واقع سعر صرف النقود في الدولة العربية الاسلامية

الدكتور
جلال جميل سلمان الأزهري





واقع سعر صرف النقود في الدولة

العربية الإسلامية

للمدة من 18-132هـ/ 639-749م



واقع سعر صرف النقود في الدولة العربية الإسلامية

للمدة من 18- 132هـ/ 639- 749م

الدكتور

جلال جميل سلمان الأزهري





رقم التصنيف : 251.1

المؤلف ومن هو في حكمه : جلال جميل الأزهري.

عنوان الكتاب : واقع سعر صرف النقود في الدولة العربية الإسلامية.

رقم الإيداع : 2013/7/1951

بيانات الناشر : عمان – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

(ردمك) ISBN 978-9957-32-790-0

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

الطبعة الأولى 2014-1435هـ



دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: 6 5231081 962+ فاكس: 6 5235594 962+

ص.ب . (366) الرمز البريدي: (11941) عمان – الأردن

www.daralhamed.net

E-mail : daralhamed@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾

صدق الله العظيم

سورة يوسف: 13 / الاية 20

المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الرمـــوز

اتخذنا الرموز الآتية، التماسا للاختصار:

الرمـز	معنـــاه
ت	سنة الوفاة
تح	تحقيق
ص ص	الصفحات
ج	جزء
(د. ت ، بلا)	دون تاريخ
د . م	دون مكان
ف	الفصل
ص	صفحة
ط	طبعه
ع	العدد
م ٠ ن	المصدر نفسه
ق ٠ م	قبل الميلاد
ق	القسم
ق . هـ	قبل الهجرة
م	سنة ميلادية
مط	مطبعة
تص	تصحيح
هـ	سنة هجرية
A.H	هجري
A.D	ميلادي
B.C	قبل الميلاد
م. س	المصدر السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

- تقديم -

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الاكرم ﷺ وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين (رضي الله عنهم اجمعين) اما بعد:

شهدت الدولة العربية الاسلامية وتحديدا منذ 18هـ/ 639م وما تلاه ،واللذان يعدان امتدادا طبيعيا لعصر الرسالة الخالد، بالرغم من حصول المنعطف الكبير في تاريخها السياسي بانتقال الخلافة الى الامويين، من عصر الشورى الى عصر الوراثة، واستجدت في عصرهم احداث سياسية واقتصادية مهمة اثرت في مجرى الحياة العامة للمجتمع العربي الاسلامي، وتشكل نظام دولة متين اثر في مجرى العلاقات مع الدول والامبراطوريات الاخرى.

ان دراسة البحث الموسوم **((ثبات سعر صرف النقود في الدولة العربية الاسلامية للمدة من 18-132هـ/ 639-749م))** يعد موضوعا مهما في حقل الدراسات الاكاديمية، بل اكثرها حيوية في التاريخ العربي الاسلامي نظرا لما تعكسه الاوضاع الاقتصادية والمالية في الدولة من اثار مباشرة بسبب الزهو والرفعة وغير المباشرة على مجمل نشاطاتها وتنظيماتها، فضلا عن علاقتها الوثيقة بالاوضاع السياسية للدولة.

اما في جانبها الاخر فيتمثل في التطور المالي والنقدي لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والمعاشية للمسلمين وغيرهم في ظل الدولة العربية الاسلامية من خلال ثبات سعر صرف النقود (الدينار الذهبي الرومي، والدرهم الفضي البغلي الساساني والحميري اليمني) حتى العقود الثلاث الاولى من العصر الاموي الوسيط، ثم باعتبارهما اي الذهب والفضة كسلعتين معدنيتين نفيستين تخضعان لقاعدة السوق (العرض والطلب) وللزيادة والنقصان بفضل جهود واهتمام بعض الخلفاء الامويين الحثيثة لتحقيق الاستقلال الناجز لها.

ولاهمية الموضوع في قياس مدى رقي الامة، وادراكا منا الى ان مثل هذه الدراسة غدت من المظاهر المطلوبة والملحة في حقل الدراسات الحديثة ونهضتها وتشعبها من ناحية، وما افرزته الدراسة من سياسات ناجحة واهتمامات بشؤون البلاد والعباد، وانعكاس ذلك على المستوى الاقتصادي متمثلا بثبات سعر صرف النقود، والذي يمثل مؤشرا للنمو والتطور الاقتصادي والمعاشي من ناحية اخرى.

يتضمن **الفصل الاول** الاستقرار الاقتصادي والتقدم المالي واثرهما في ثبات سعر صرف النقود، بينما **الفصل الثاني** ركز على التعريف بسعر صرف النقود في الاقتصاد الاسلامي، **والفصل الثالث** يحتوي موضوع سعر صرف النقود في عصر الراشدين، اما فيما يتعلق **بالفصل الرابع** والاخير فتناول جهود ووصايا الخلفاء الامويين واثر ذلك في الاستقرار السياسي للدولة العربية الاسلامية وبثبات سعر صرف النقود.

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على اسمى كلام (هو كلام الله عز وجل – القران الكريم) كما استعانة ببعض الاحاديث النبوية الشريفة من الصحاح والمسانيد، وكم كبير من المصادر والمراجع التاريخية والادبية وبالمعاجم اللغوية والتراجم، وعلى بعض من الدراسات والبحوث الاكاديمية الاخرى.

ان هذا الباحث قد عمل على مقربة منا، ومشهود له بالكفاءة والمقدرة العلمية وكتابه يمثل جهدا مضافا الى جملة الجهود القيمة التي بذلت في حقل الدراسات التاريخية في الاقتصاد الاسلامي المتعلق بالموضوع، وثمرة يانعة يزديها الى مكتباتنا العربية لتتبوأ مكانتها في خدمة تراثنا الحضاري الفكري والعلمي العربي الخالد.

وفي الختام، لا يسعنا الا ان نقدم الشكر البالغ اليه متمنين له الموفقية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ. د حسام الدين السامرائي

جامعة الشارقة/ رئيس قسم التاريخ والحضارة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الاكرم ﷺ وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين (رضي الله عنهم اجمعين) اما بعد:

شهدت الدولة العربية الاسلامية وتحديدا منذ 18هـ/ 639م وما تلاه، واللذان يعدان امتدادا طبيعيا لعصر الرسالة الخالد، بالرغم من حصول المنعطف الكبير في تاريخها السياسي بانتقال الخلافة الى الامويين، من عصر الشورى الى عصر الوراثة، واستجدت في عصرهم احداث سياسية واقتصادية مهمة اثرت في مجرى الحياة العامة للمجتمع العربي الاسلامي، وتشكل نظام دولة متين اثر في مجرى العلاقات مع الدول والامبراطوريات الاخرى.

ان دراسة البحث الموسوم ((ثبات سعر صرف النقود في الدولة العربية الاسلامية للمدة من 18-132هـ/639-749م)) يعد موضوعا مهما في حقل الدراسات الاكاديمية، بل اكثرها حيوية في التاريخ العربي الاسلامي نظرا لما تعكسه الاوضاع الاقتصادية والمالية في الدولة من اثار مباشرة بسبب الزهو والرفعة، وغير المباشرة على مجمل نشاطاتها وتنظيماتها، فضلا عن علاقتها الوثيقة بالاوضاع السياسية للدولة.

اما في جانبها الاخر فيتمثل في التطور المالي والنقدي لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والمعاشية للمسلمين وغيرهم في ظل الدولة العربية الاسلامية من خلال ثبات سعر صرف النقود (الدينار الذهبي الرومي، والدرهم الفضي البغلي الساساني، والحميري اليمني) حتى العقود الثلاث الاولى من العصر الاموي الوسيط، ثم باعتبارهما اي الذهب والفضة كسلعتين معدنيتين نفيستين تخضعان لقاعدة السوق

(العرض والطلب) وللزيادة والنقصان بفضل جهود واهتمام بعض الخلفاء الامويين الحثيثة لتحقيق الاستقلال الناجز لها.

ولاهمية الموضوع في قياس مدى رقي الامة، وادراكا منا الى ان مثل هذه الدراسة غدت من المظاهر المطلوبة والملحة في حقل الدراسات الحديثة ونهضتها وتشعبها من ناحية، وما افرزته الدراسة من سياسات ناجحة واهتمامات بشؤون البلاد والعباد، وانعكاس ذلك على المستوى الاقتصادي متمثلا بثبات سعر صرف النقود، والذي يمثل مؤشرا للنمو والتطور الاقتصادي والمعاشي من ناحية اخرى.

يتضمن **الفصل الاول** الاستقرار الاقتصادي والتقدم المالي واثرهما في ثبات سعر صرف النقود، بينما **الفصل الثاني** ركز على التعريف بسعر صرف النقود في الاقتصاد الاسلامي، **والفصل الثالث** يحتوي موضوع سعر صرف النقود في عصر الراشدين، اما فيما يتعلق **بالفصل الرابع** والاخير فتناول جهود ووصايا الخلفاء الامويين واثر ذلك في الاستقرار السياسي للدولة العربية الاسلامية وبثبات سعر صرف النقود.

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على اسمى كلام (هو كلام الله عز وجل – القران الكريم) كما استعانة ببعض الاحاديث النبوية الشريفة من الصحاح والمساند، وكم كبير من المصادر والمراجع التاريخية والادبية وبالمعاجم اللغوية والتراجم، وعلى بعض من الدراسات والبحوث الاكاديمية الاخرى.

ان هذا الكتاب المتواضع بين اياديكم الكريمة يمثل جهدا مضافا الى جملة الجهود القيمة التي بذلت في حقل الدراسات التاريخية في الاقتصاد الاسلامي المتعلق بالموضوع، وثمرة يانعة ازديها الى مكتباتنا العربية لتتبوأ مكانتها في خدمة تراثنا الحضاري الفكري والعلمي العربي الخالد.

وفي الختام، لا يسعنا الا ان نقدم الشكر البالغ الى اساتذتنا الاجلاء جميعا، وتحظرني الجهود المخلصة التي ازداها ا. د. حمدان عبد المجيد – المشرف على

الكتاب، والذي لم يألو جهدا لخدمة الكتاب، سائلا المولى جل في علاه ان يلهمنا السداد لبلوغ الغاية المرجوة لخدمة ديننا الاسلامي الحنيف، فان اصبت فتلك نعمة قد امنن بها الله علي ارجو ثوابها عنده تعالى وان اخطات فتلك زلة اعلن توبتي عنها واستغفر الله وارجوه ان يتجاوزعني، ولله المنة اولا واخرا واليه النشور والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

ساهمت الحضارة العربية الاسلامية انسانياً في رفد الحضارات الاخرى، وشملت ميادين حياتية مختلفة؛ اقتصادية، ومالية، وسياسية...، كما زخر التراث العلمي العربي بمنجزات كثيرة كان له الدور المؤثر في مسيرة الفكر العالمي وانجازات الحضارة الانسانية والتي تمثل شوطاً من اشواط التطور الانساني والسياسي في مراحل تقدمه، ويقر المنصفون بذلك.

ان دراسة التاريخ الاقتصادي العربي الاسلامي والذي يستند الى الشريعة الاسلامية السمحاء يمثل نظاماً مالياً متقدماً يستجيب لمتطلبات ورغبات المجتمع المتزايدة، كما ان هذا النظام مستمد من الاسلام الحنيف الذي هو فكر منزل له سماته المحددة، والذي يصلح لكل زمان ومكان، ولا يتقاطع مع المنهج الاقتصادي والمالي العقلاني والواقعي الذي يستند اليه الاخرين. في حين نجده يختلف تماماً عن المدارس الكلاسيكية الاخرى في المحتوى والمضمون، فالفرق واضح بين مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي الذي يقتصر على البعد المادي الاقتصادي (الانتاج)، وبين مفهوم التنمية في الاقتصاد الاسلامي الذي يشمل تنمية الانسان في النواحي الاقتصادية والفكرية والروحية والاخلاقية، وبذلك فأن السياسة النقدية في الاسلام تتمايز عن غيرها بأنها تعني بشكل رئيس بتنمية الناتج العام والمحافظة على قيمته الحقيقية فضلاً عن حسن عدالة توزيعه بما يحقق الرفاه للانسان،وليس اشباع الحاجات المادية فحسب. كما ان التطبيق الصحيح للاقتصاد الاسلامي بشكل عام يحول دون حدوث الازمات والمشكلات الاقتصادية ويبتعد عن ظاهرة التضخم واثارها.

وبعبارة اخرى فأن السياسة النقدية في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي تهدف الى تنمية الانسان اقتصادياً ومادياً وروحياً، وان محور السياسة النقدية هو المشاركة في الارباح، مما يزيد في فعالية السياسة النقدية في مجال التنمية الاقتصادية التي تتجه الى ايجاد المشروعات الاجتماعية ذات النفع للمجتمع. واثر الزكاة على النقود التي تتطلب ثبات قيمة سعر صرفها لكي لا تؤثر في مجال العلاقات التجارية المتشابكة بين الناس، لا سيما المؤجلة منها، وشدد الاسلام على المحافظة على النقود لكي تدخل ميدان النشاط الاقتصادي بدلاً من بقائها معطلة. في الوقت الذي برزت معها ظاهرة تبرير وجود الفائدة (الربوية) والتي عدت كتعويض عن نقص قيمة النقود والتي يرفضها الدين الاسلامي الحنيف، في الوقت الذي عرف العرب قبل الاسلام النقود اليمنية والساسانية والبيزنطية وتعاملوا بها في مجال التجارة الخارجية، وفي المدن كانت الدراهم الساسانية الاكثر انتشاراً ومن فئتين: البغلية: زنة الواحد منها حوالي (4غ) والطبرية: زنة الواحد منها حوالي (2غ). واستمر التعامل بها وبوضعها الحالي زمن الرسول ﷺ وابي بكر، وثمان سنوات من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، بعدها ادخل الخليفة الراشد الثاني –امير المؤمنين –عمر بن الخطاب ﷺ اول اصلاح لهذه الدراهم نتيجة الاختلاف في وزن النوعين لتسهيل عملية دفع الزكاة، فأمر ان تسك النقود الساسانية بحيث يكون وزن الدرهم الجديد وسطا بين البغلي والطبري اي بحوالي (3غ) ولم يغير الخليفة عمر معالم النقد الساساني، انما وضع النقاش في هامش وجه الدرهم كلمة او كلمتين او اكثر وهي (الله) او(بسم الله) او (بسم الله ربي) واطلق عليها علماء النقود الدراهم الساسانية المعربة المغفلة، لانها كانت لا تزال تحمل اسم العاهل الاسبق (خسرو الثاني) واغفلت اسم الحاكم العربي المسلم، والدولة الاسلامية- وسناتي اليها بشئ من التفصيل لاحقاً – ووجدت عملات مختلفة ساسانية معربة وحسب التواريخ المبينة ازاء كل واحدة منها ضمن القسم المخصص للنقود في المتحف الاسلامي – امارة الشارقة، ينظر الملاحق.

وقلد العرب الفلوس البيزنطية وفي مراحل التعريب الاولى وضعوا حرفي AM كدلالة على مدينة دمشق، وضربت النقود المقلدة على البيزنطية في انطاكية، وبعلبك، وحمص، وطبرية ثم ظهرت عليها كلمات عربية مثل جائز، و(وفيه اي وافية)، (وطيب) وظهر اسم المدينة بالعربية، ثم ازيل رسم الملك البيزنطي واستبدل برسم للخليفة واقفاً ويضع يده اليمنى على سيفه وقد يكون عبد الملك بن مروان، اويزيد، او معاوية وكتب الى جانب رسم الخليفة (محمد رسول الله) في الوجه، كما كتب الى جانبيه حرف M فلسطين (يمينا) وايليا (يسارا) في الظهرامـا الفلوس البيزنطية المعربة والتي وجد لها نماذج في المتحف الاسلامي، منطقة التراث الشارقة، ينظر الملاحق ايضاً. اما فيما يتعلق في مجالات التعاملات التجارية (السوق).

يذكر ان الاسواق في شبه الجزيرة العربية وخارجها قديماً تختلف عن اسواق اليوم فبدأت التعاملات التجارية على اساس المقايضة، ولم تستخدم العملات النقدية انذاك، وكان لبعد المسافات بين المدن والقرى، وانعدام الامن احياناً سبباً كافياً لاقامة الاسواق الاسبوعية ليتبادل الناس المنافع لاشباع حاجاتهم الضرورية، الا ان الاسلام الحنيف كان يبحث عن وسيلة لتحقيق الحق والعدل لطرفي التعامل في السوق فرويداً رويداً ادخلت النقود ذات الشارات الاجنبية، وبرزت السفاتج (الحوالات) ومن ثم التعامل بالصكوك، وبذلك تحولت الاسواق العارضة (الاسبوعية) الى اسواق دائمية (ثابتة) في القرى والمدن الكبرى التي برزت فيها ايضاً الخانات، والحمامات، والميادين، والمطاعم... واصبح السوق يؤدي اغراضاً كثيرة عدا البيع والشراء، كتبادل الاخبار والمطاردات الشعرية، وحل الخصومات...الخ.

اذ كانت البضائع والسلع النفيسة من حرير وتوابل، وعاج، وحلي، وعطور، واسلحة، تأتي من بلاد الشام واليمن، ومن الهند، وافريقية، مروراً بطريق الحرير الشهير الى الصين، ووسط اسيا ليشتريها التجار ويرحلوا بها الى الاسواق الاخرى،

فضلاً الى المنتجات المحلية من سمن، وعسـل، وجلـود، واصـواف، واقطـان، وسيوف... الخ.

وما يريد الباحث التأكيد عليه ان تلك الاسواق فـي ظـل الدولـة العربيـة الاسلامية كانت تخضع لمراقبة المحتسب،الذي كان يتجول من حين لاخر في المدن المختلفة يتقدمه عامل يحمل الميزان ،وخلفه الجـلادون والخـدم ويقـوم بتفتـيش الدكاكين والاسواق الواحد تلوى الاخر متفحصاً الموازيين والمكاييل، ومستفسراً عن اثمان المأكولات ونظافتها، وفق منهج الشريعة الاسلامية السمحاء المسـتندة الـى القرأن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الفصل الأول

الاستقرار الاقتصادي والتقدم المالي وأثرهما في ثبات سعر صرف النقود

المبحث الأول

المال

يقصد به مال الله تعالى وحده، واذن بكرمه وحكمته ولطفه ان يخص به الانسان للانتفاع والتصرف به بمشروعية، أي جعل الانسان مستخلفاً على جزء منهُ وفق قسمته العادلة. بقوله تعالى: ((وَأَنِفقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ..))[1]. يقول الامام الزمخشري في هذه الاية: ((وما ورثوه من تقاليد او مألوف))[2].

المال لغةً:

معروف، وبينوا ان هذه المعرفة تتبع عرف كل قوم او جماعة على وفق محيطهم فالمال عند اهل البادية مثلاً يقصد به النعم، واكثر ما يطلق عند العرب على الابل، لانها كانت تشكل النسبة الاكثر من اموالهم. ويذكر الفخر الرازي: ((ان الاموال التي في ايديكم انما هي اموال الله بخلقه وانشائه لها، وانما مولكم اياها، وخولكم بالاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف بها، فليست هي باموالكم في الحقيقة، وما انتم فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب، فانفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الانفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره اذا اذن له فيه...))[3]. كما يقول الفخر الرازي في تفسير الاية الكريمة: ((إنه تعالى جعل الاموال تحت يد المكلف، وتحت تصرفه لينتفع بها على وفق أذن الشرع، فالمكلف في تصرفه في هذه الاموال بمنزلة الوكيل، والنائب والخليفة. فوجب ان يسهل

---

[1] سورة الحديد، جزء من الاية –7.

[2] الزمخشري، ابو القاسم جار الله محمود بن عمر، (ت 538هـ/1143م)، اساس البلاغة، الهيئة المصرية للكتاب القاهرة، 1985م، ج2، ص14: وينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه ألتأويل، (القاهرة،1968م)، ج2، ص28.

[3] الرازي، ابو عبد الله عمر بن حسين القرشي، (ت، 606هـ)، التفسير الكبير، مط، مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة 1948م)، ج3 ص200.

عليكم الانفاق من تلك الاموال، كما يسهل على الرجل النفقة من مال غيره اذا أذن له فيه))[1].

بينما جاء في تفسير الرازي للاية نفسها قوله: ((دليل على ان اصل الملك لله سبحانه وتعالى، وان العبد ليس له فيه الا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة.. وهذا دليل على انها ليست باموالكم في الحقيقة، وما انتم فيها الا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها باقامة الحق قبل ان تزال عنكم الى من بعدكم))[2].

وفي اللسان يذكر: ((الشى معلوم هو ما يقع على الخبر عنه))[3]. وعن صاحب القاموس المحيط فيقول: ((المال هو ما ملكته من كل شى))[4]. وبهذا يشمل كل المنافع والاعيان، والحقوق، والديون مما يحرزه الانسان ويقتنيه سواء أكان عيناً أم منفعة كالذهب والفضة، والحيوانات، والنباتات، ومنافع السكن، واللباس والركوب، ونحو ذلك مما يشبع الحاجات الانسانية[5].

الا ان علماءَ الفقه قد اعطوا لهذه الالفاظ اللغوية معانٍ اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الاخر من خلال مدلولات هذه الالفاظ على معانيها، لتشكل معنىً خاصاً يفهم من عموم المال، وعدم تحديدها، وقصرها على معنى خاص، بل ترك لعرف الناس ومألوفهم وبما يتناسب مع طبيعة حياتهم وتطورها[6].

---

(1) الرازي، (م.ن)، التفسير الكبير، ط، عبد الرحمن محمد، (القاهرة، بلا)، ج 29، ص216.

(2) الرازي، التفسير الكبير،نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب،دارالكتاب العربي، (القاهرة 1378هـ /1967م)، ج17، ص238.

(3) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، (ت 711هـ/1311م)، لسان العرب، مادة شى دار صادر، ط3، (بيروت، 1414هـ /1994م)، ج1، ص104.

(4) الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، (ت817هـ/1414م)، القاموس المحيط، (مصر، بلا)، ج4 ص7.

(5) ابن الاثير، علي بن ابي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، (ت 630هـ/1232م) الكامل في التاريخ، دار صادر، (بيروت، 1965م)، ج2، ص383.

(6) موسى، محمد يوسف، الاموال ونظرية العقد في اللغة الاسلامي، دار الفكر العربي، ص15.

وبذلك نجد ان أهل اللغة لهم اتجاهان في معنى المال:

1. حصر المال ووقفه على الاعيان فقط، كما ذهب الى ذلك فقهاء الحنفية، وتبعهم ابن الاثير.
2. شمول معنى المال للاعيان والمنافع وجميع الاشياء التي فيها اشباع حاجات الانسان وهو مايتفق مع راى جمهور الفقهاء، وعلماء الاقتصاد.

أما المال اصطلاحاً: فنستطيع ان نتلمسه مما ورد في القران الكريم باكثر من تسعين مرة[1]، وكذلك في السنة المطهرة، الا انهما لم يفصحا عن معنى خاص يقصره عليه، بل تركا ذلك لما يالفه الناس ويتعارفون عليه، تبعاً لتطور الحياة وتنوعها[2]. ومن تدبر اقوال الفقهاء الوارد ذكرها نجد ان تعريف المال يسير باتجاهين:

اولاً: حصره في الاشياء المادية وما يحوزه الانسان من الاعيان المادية،او ما يتعلق بها، وهذا الاتجاه يتمثل فيما حدد الحنفية ومن تبعهم من المحدثين[3].

فالمال: ((كل ما تملكهُ الناس من دراهم او دنانير، او حنطة، او شعير، أو حيوان، او ثياب ... او غير ذلك))[4].

ثانياً: ما تجاوز الماديات الى كل ما ينتفع به سواء أكان مادياً ام معنوياً ليشمل الاعيان والمنافع والحقوق. كما عرّفهُ المالكية بأنه: ((مايقع عليه الملك ويستبد به

---

(1) عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لالفاظ القران، مط الشعب، 1378هـ، ص ص682-683، مادة (مول).

(2) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ص34.

(3) السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد بن ابي سهل، (ت483هـ) المبسوط، مط السعادة، (القاهرة، 1324هـ)، ج11 ص79. وينظر: البابرتي، اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (ت786هـ)، شرح العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، (بولاق، 1318هـ/1900م)، ج1، ص519.

(4) الشيباني، الامام محمد بن الحسن (ت 189هـ)، شرح العناية، ص519. ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، مط دار الكتب العربية الكبرى، (مصر بلا)، ج5، ص277.

المالك لاغيره، اذا اخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس مع اختلافها، وما يؤدي اليها من جميع المتحولات))[1].

وقال الشافعي ﷺ: ((لايقع اسم المال الا على مال قيمة يباع بها وتلزم متلفه وان قلت، وما لايطرحه الناس مثل الفلس وما اشبه ذلك))[2]. وعرفه الزركشي بانه: ((ماكان منتفعاً به، أي مستعداً لان ينتفع به، وهو اما اعيان او منافع))[3]. وذكر الحنابلة، المال: ((هو مافيه منفعة مباحة لغير ضرورة))[4].أي لغير حاجة[5]، او هو ما يباح نفعه مطلقاً، او اقتناؤه لغير حاجة او ضرورة[6].

وذهب الشيعة الامامية الى ان المال: ((هو ما ينتفع به منفعة مقصورة للعقلاء محللة في الشرع))[7]. واخيراً عرفه الشيخ كاشف الغطاء بانه: ((كل ماله قيمة في عرف الناس، ويشمل الاعيان والمنافع والحقوق))[8].

---

[1] الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب (ت977هـ)، الدر المحتار، ج4، ص100.

[2] الشافعي، ابو عبد الله محمد بن ادريس، (ت204هـ/819م)،الام،مط دار الشعب، (مصر، 1968م)، ج3، ص40. وينظر: الشاطبي، ابو اسحاق الغرناطي، (ت 790هـ)، الموافقات في اصول الشريعة، تح، الشيخ عبد الله دراز، ج2، (مصر، بلا)، ص17.

[3] الزركشي، المنثور في القواعد، ج3، ص ص222 -223. وينظر النووي، محي الدين ابو زكريا (ت676هـ)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تح عبد الله احمد ابو زينة، دار العلوم الحديثة، (بيروت، بلا)، ج3، ص ص350-351.

[4] ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد، (ت620هـ/1223م)، المقنع، ج2، ص50.

[5] ابن مفلح، ابو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد المقدسي، (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، تح زهير الشاويش، (بيروت، 1968م)، ج4، ص9.

[6] البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، (ت1051هـ/1641م)، دقائق اولي نهي لشرح المنتهى – منتهى الارادات، ج20، ص140.

[7] الانصاري، الشيخ مرتضى، المكاسب، ج10، ص ص58 – 59 والروضة البهية مع اللمعة الدمشقية، ج2، ص216.

[8] كاشف الغطاء، تحرير، المجلة، ج1، ص126.

والمال في نظر الاسلام:

عُدّ كل ما في الارض من مال و ثروة وما في السماء من موجودات كالطيور والنجوم والاقمار والشموس ملكاً لله وحده لا ينازعه منازع لقوله تعالى: ((لَهُ مُلْكُ ٱلسَّماوَاتِ وَٱلأَرْضِ ...))[1]. لذلك فان مورد الاسلام للاموال التي يستحقها المسلمون من الناحية الشرعية هي ثلاثة موارد: الفيء، الخمس من الغنيمة، والزكاة[2].

كما انها وسيلة لا غاية بحد ذاتها كونها من وسائل الخير في الحياة يتعامل بها الناس ويتبادلون المنافع، لذلك فقد كان المال ولا يزال سلاحاً ذا حدين، ان أحُسن استخدامه للخير فهو خير،واذا استعمل للشر فانه يؤدي الى ضرر فادح. وقد يكون وسيلة ايضاً لانحراف الناس عن عقيدتهم لا سمح الله من خلال تزيين النفس وتشجيعها على الرذيلة والفحشاء. لذلك دعا الاسلام من خلال كتاب الله العزيز وسنة رسوله العظيم ﷺ الى جعل الاموال وسيلة لمساعدة ومعاونة المجتمع وتقوية اواصر صلة الرحم، وسد حاجة البائسين خاصة لقوله تعالى: ((كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إن تَرَكَ خَيْرَاً ٱلوَصِيَّةُ لِلْوَالَدَيْنِ وَٱلاقَرِبِيْنَ بِٱلمَعْرُوْفِ حَّقاً عَلَى ٱلْمُتَّقِيْنَ))[3]. والمراد هنا بالخير هو المال[4].

اما المال عند العلماء المعاصرين:

عرف المال تعاريف عدة، وعلى الرغم من اختلاف صيغها وتعدد اشكالها، لكنها- بالنتيجة النهائية- لا تخرج عن المعاني التي ذكرها جمهور الفقهاء، والحنفية في تعريفاتهم السابقة[5].

---

[1] سورة البقرة، جزء من الاية – 107.

[2] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت 450هـ/1058م) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (مصر 1298هـ) ص213.

[3] سورة البقرة، الاية – 180.

[4] ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر، (ت، 774هـ)، تفسير القرآن الكريم، تح، ابراهيم خليل المشهداني، مكتبة النهضة، (بغداد، 1950 م)، ج1، ص197.

[5] ابو الفتح، المعاملات في الشريعة الاسلامية، ط2، ج1، ص27.

فالحنفية تعرف المال بانه: ((كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجهٍ معتادٍ))[1]. اما التعاريف التجارية كتعريف الدكتور عبد السلام العبادي للمال الذي جاء فيه: ((ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار))[2].

وبالمعنى نفسه جاءت صياغة الدكتور عبد القادر العاني للمال بقوله: ((ماله قيمة مادية عرفاً وجاز الانتفاع به لغير ضرورة))[3].

والتعاريف التي ورد ذكرها سابقاً تنسجم كلياً مع التعريف اللغوي الذي اختاره صاحب اللسان والقاموس المحيط من ان المال: ((ما ملكته من كل شيء، ومقرر اعراف الناس، ومستثنى حالة الضرورة))[4].

اما تعريف المال من قبل علماء الاقتصاد:

فقد توسعوا في مفهومه ليدخل في الحقوق المجردة، كحق الامتياز، والمنافع والاعيان، ونحو ذلك[5]، وبذلك فمن وجهة نظرهم فالمال: ((كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع المادي، او كل ما يقوم بثمن))[6]. وبمعنى اخر فالمال: ((هو كل ما اشبع حاجة للانسان من حاجات الحياة او ساعد على اشباعها))[7]، سواء أكانت سلعة ام خدمة.

---

(1) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، (183)، وقد نقله عن الشيخ علي الخطيب من مذكراته، ص2.

(2) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الاسلامية، ج1، (بغداد، بلا)، ص179.

(3) العاني، عبد القادر، العوض في المتلفات المالية، (بغداد،بلا)، ص38.

(4) العاني، (مر. ن)، ص39.

(5) النبهان، محمد فاروق، ابحاث في الاقتصاد الاسلامي، ص33.

(6) الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الاسلام، دار المعرفة، (بيروت، بلا)، ص22.

(7) مجلة الفكر الاسلامي، مقال التحرير، نظرة الاسلام الى المال العام، السنة الثامنة عشر العدد (11)، ربيع الاول 1409هـ/ ت2، 1988م، ص49.

ومن يتدبر تعاريف المال آنفة الذكر، يلاحظ تقاربها من حيث الشمولية للاعيان والمنافع والحقوق، الا ان الفقه الاسلامي يجعل له قيداً كونه قد يبيح الانتفاع به شرعاً باستثناء المحرمات التي ورد ذكرها في القرآن الكريم؛ كالميتة والدمَ والخمرَ ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله. بينما يعد مالاً في نظر الاقتصاديون، واصحاب النظم الوضعية.

وللمال مفهوم اخر: اذ يقصد به محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع من المجتمعات على اختلاف المذاهب. والاقتصاديون يسووّن بين المال والثروة، لأن الثروة تمثل الغنى والرفاهية، والوفرة وكثرة المال[1]. فهي تساوي المال عندهم أي: ((مايسد حاجة من حاجات الانسان اياً كانت قيمتهُ))[2].

والثروة لغةً: يقصد بها من الثراء، **والثراء:** يعني كثرة المال، ويقصد به ايضاً كثرة العدد في المال والرجال[3]. كما ويقصد بالثروة: ((الاموال القابلة للتملك والتقويم والمحددة الكمية))[4].

تقسيم المال ونظرة الاسلام فيه:

بدايةً لابد من القول ان التبذير والترف ناشئان من تكدس الاموال بايدٍ قليلةٍ، والدين الاسلامي ينبذ تينك الظاهرتين، ويشجع على التدبير والاقتصاد في كل شيء ضمن حدود المعقول، انطلاقاً من القول المأثور: ((خير الامور أوسطها)) والله عزوجل جعل الامة الاسلامية امةً وسطاً، ولذلك فقد كره الاسلام تجمع الثروة في ايدٍ محدودةٍ، بينما في جانبه الآخر يحث على دفع العطاء والصدقات والمساعدة

---

(1) حمزة، سعد ماهر، علم الاقتصاد، دار المعارف، (بغداد، بلا)، ص ص48-49.

(2) الكحلوت، عبد العزيز، الاسلام والثروة، منشورات صحيفة الدعوة الاسلامية، ط1، 1400هـ، ص15.

(3) الجوهري،اسماعيل بن حماد، (ت398هـ/1007م)،تاج اللغة وصحاح العربية، (مادة ثراء)، دار العلم للملايين، ط3، (القاهرة، 1404هـ) ج6، ص2292.

(4) د. ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، ج1، ص95.

للمحتاجين من خلال قوله تعالى: ((وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ آلَبسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوْمَاً مَّحْسُوْرَاً))[1]. ومن يتدبر امر الله ﷻ يجد بين ثناياه ما يتعلق بقسمة المال والانفاق في وجوه عدة من خلال الزكاة، ولذلك ذكر تعالى في محكم كتابه العزيز: ((كَيْ لاَ يَكُونَ دُوْلَةً بَيْنَ آلاغْنِيآءِ مِنكُمْ ...))[2]، وفي هذا المجال يمكننا التطرق الى حادثةٍ أظهرت اختلافاً في وجهات النظر بين الخليفة عمر والصحابة (رضي الله عنهم جميعاً) في ما يتعلق بتقسيم أراضي العراق، ومصر، والشام على الفاتحين، اذ كان رأي الخليفة عمر ﷺ بعدم تقسيمها، وأنظمَّ اليه الصحابة، ومن بينهم: معاذ بن جبل، (ت18هـ)، ﷺ الذي قال للخليفة عمر ﷺ: ((انك ان قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون (بمعنى يموتون) فيصير ذلك الى الرجل او المرأة، ثم ياتي من بعدهم قوم يسدون في الاسلام مسداً، أي يقومون بخدمة الاسلام ويدافعون عنه، وهم لا يجدون شيئاً))[3].

يتألف المال في الأمة الإسلامية من نوعين:

1. مال فردي بحوزة كل فرد من افراد الامة الاسلامية: ويعني صاحبه ابتداءً من سد حاجته، ومن يجب عليه ان يقوم بهم لاسيما عيالهُ، فالمشرع الاسلامي هو الذي وضع الاسباب التي يترتب عليها الملك ((كون مستند الاستخلاف الفردي، هو الحكم الشرعي وليس طبيعة الانسان، ولا تكليف المجتمع، لان ما هو حق للعبد انما يثبت كونه حقاً له باثبات الشرع، ذلك له لا لكونه مستحقاً لذلك بحكم الاصل))[4]. او تتحو بالمسلم لمؤاساة المسلمين من بني جنسه، وهو المال الذي

---

[1] سورة الاسراء، الاية -29.

[2] سورة الحشر، جزء من الاية -7.

[3] ابو عبيد، القاسم بن سلام، (ت224هـ/838م)، الاموال، تحقيق محمد هراس، ط3، دار الفكر (بيروت 1975م)، ص75.

[4] الشاطبي، (م.س)، الموافقات في اصول الشريعة، ج2، ص279.

اكتسب بطريقة قررته الشريعة الاسلامية من طرق الاكتساب، وان يدفع عن هذا المال بجميع الاشكال.

يذكر عن ابي هريرة ﷺ ان رجلاً قال: يارسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟، قال: فلا تعطه، قال: أرأيت ان قاتلني؟، قال: قاتلهُ. قال أرأيت ان قَتَلني؟، قال: فأنت شهيد، قال: ارأيت ان قتلتهُ؟، قال: هو في النار[1].

2. مال موحد لجميع المسلمين، وهو مال الله، لان ليس له ملك على اساس ان الله هو الذي خلقه ويسر لمكسبه اكتسابه، وهيأ لهم اسبابه. قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ((إِنَّ آلارْضَ لله يُوْرِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ))[2]. يذكر عندما قامت الفتوحات، وتدفقت الاموال الى الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ﷺ فوضعت في المسجد وأمر نفراً من الصحابة بالمبيت فيه لحراستها[3]، كونها تمثل مال المسلمين، كما ان كثرة الفتوحات، واتساع بلاد الاسلام، وازدياد موارد بيوت الاموال في المدن، مما دعا الخلفاء (رضي الله عنهم) فيما بعد الى بناء الحصون وتهيئة العُدد الحربية وبناء الاساطيل، والمدن[4]، وإنْ دل على شيء إنَّما يدل على كثرة الموارد المالية مما يساعد على بناء المساجد والمدارس، ودور الكتب، واقامة الجسور والقناطر، واغداق العطايا على الناس، لكون نظرتهم للاموال ان تُسَخَرْ في خدمة الاسلام والمسلمين، ورغم ذلك فقد استخدم بعض الولاة أموال المسلمين بالاسراف والترف والملذات الشخصية فقد

---

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (ت 261هـ/874م)، صحيح مسلم، (مصر 1332هـ)، دار الطباعة (القاهرة)، ج1، ص608.

[2] سورة الاعراف جزء من اية – 128.

[3] الطبري، محمد بن جرير، (ت310هـ/922م)، تاريخ الرسل والملوك، مط دار المعارف، (القاهرة 1966م)، ج4، ص135.

[4] بلغ بناء بغداد 4,833,000 درهم في زمن الخليفة المنصور. ينظر الطبري، تاريخ، ج7، ص655. ينظر: المقدسي، ابو عبد الله محمد ابن احمد، (ت387هـ/997م)، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، (طبعة ليدن، 1906م)، ص121.

كتب الخليفة علي بن ابي طالب ﷺ الى المنذر بن جارود أحد عماله كونه يتصرف بما لا يليق فقال: ((تعُمَّر دنُياكَ بخرابِ آخرتَّكَ، وتصل عشيرتُكَ بتَقطيع دينِكَ))[1]، ورغم ذلك لم تتعطل مصالح المسلمين، اذ كانت الاموال من العوامل الحاسمة في تغذية الدولة الاسلامية بالرغم من قلتها أحياناً اذ انحصرت الغنائم، والصدقات، والجزية، والخراج ... مما أرست دعائم الاقتصاد.

وللفقهاء وجهة نظر بتقسيم المال تبعاً للوصف فينقسم الى: متقوّم وغير متقوّم استناداً لاباحة الانتفاع به او الحرمة. بينما يقسم الى: منقول وغير منقول بموجب استقراره. والى مثلي، وقيمي على اساس تماثل أحادهُ أو أجزائهُ وعدم تماثلها..

وأخيراً الى استهلاكي، واستعمالي حسب بقاء عينه أو عدمهُ[2].

1- **فالمال المتقوّم:** هو ما يمتلكه الانسان فعلاً، وجاز له الانتفاع به اختياراً، واحاطة الشارع بحيث يجب ضمانه على من يتلفه، مثل العقارات، والمنقولات والمطعومات المباحة في الشارع كالبر، والشعير، والخضروات[3]. وبذلك يتطلب شرطين: الأول – كونه مالاً مجازاً واقعياً (ملموساً)، أما الثاني – فيتمثل بجواز الانتفاع به في حال الاختيار شرعاً، ويخرج عنه، واجاز الانتفاع به شرعاً في حالة الضرورة،كتناول الميتة والدم والخمر للمسلم لانه غير متقوّم[4].

---

[1] عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، تحقيق؛ محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة الاستقامة، (مصر، بلا)، ج3، ص132.

[2] الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج4، ص43.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، 277/5 واخيراً يقسم المال من ناحية ملكيته الى:1-المال الخاص 2-المال العام.

[4] الكتاني، عبد الحق الفاسي محمد بن عبد الله، (ت1333هـ)، البدائع، الناشر محمد امين، مط (القاهرة، بلا)، 149/5. ينظر: الدسوقي، الشيخ محمد عرفه، حاشية عن الشرح الكبير، المكتبة البخارية الكبرى (ت، بلا)، 10/3. الشربيني، محمد الخطيب، رد المحتار، 4 /3 وشرح منتهى الارادات، 142/2.

ومن وجهة نظر اقتصادية معاصرة فان **المال المتقوّم:** هو المال الذي دخلت اليه قيمته بالعمل الانساني بعد ان كان مالاً غير متقوّم برأي ما اسماه الفكر الليبرالي حالياً بالسلع الحرة، او اطلق عليه الفكر الاشتراكي الان بالقيم الاستعمالية كالهواء ومفردات الثروة القومية التي لا تزال بعيدة عن العمل الانساني.

2- **المال غير المتقوّم:** وهو كل مالم يحرزه الانسان بالفعل او اجازه، ولكن لا يجوز له الانتفاع به في حال الاختيار، لان مالم يحرزه الانسان بالفعل يشمل المباح من الذهب والفضة والحديد والنحاس ... قبل استخراجها من مناجمها، وكذلك الطير في الهواء، والسمك في الماء ... فهذه كلها أموال غير متقوّمة، وكذلك الحال في الاشياء التي بحوزة الانسان، ولكن الشريعة حرمتها، كالميتة والدم والخمر للمسلم[1].

بالرغم من ان الدين الاسلامي يعد المسلم لمدى تناولها عند الضرورة غير باغٍ من اجل ضرورة العيش[2]. بينما اباح حيازتها من قبل غير المسلم (الذمي ونحوه) فقد اختلف الفقهاء في امره على النحو الاتي:

1. انهما متقوّمان بالنسبة لاهل الذمة، وذهب اليه الحنفية والمالكية والزيدية[3].
2. انهما غير متقوّمين، واليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[4].

بينما أجاز الاقتصاديون الوضعيون ذلك وعدوا ان **المال:** هو كل ما له قيمة بين الناس يصح التعاقد عليه سواء اكان متقوّماً ام غير متقوّمٍ.

---

(1) الشربيني، رد المحتار، 100/4. وينظر: (149/5)، و 157/2. وينظر: الدسوقي، حاشية 10/3.

(2) الكتاني، (م.س)، البدائع، 149/5 -150.

(3) السرخسي، المبسوط، مط. السعادة، (القاهرة 1324) ج11، ص102. وينظر الدسوقي، حاشية، ج3، ص10.

(4) الشربيني، رد المحتار، 100/4. وينظر القيلوبي، شهاب الدين احمد بن محمد، (ت1069هـ/1658م) البدائع، 149/5، و157/2. وينظر الدسوقي حاشية 10/3.

اما المال على اساس استقراره فينقسم الى ما ياتي:

1. العقار.
2. المنقول.

بينما ينقسم المال من حيث تماثل وعدم تماثل اجزائه الى مايلي:

1. المال المثلي.
2. المال القيمي.

والمال من حيث بقاء وعدم بقاء عينه فينقسم الى:

1. المال الاستهلاكي.
2. المال الاستعمالي.

تعريف النظام المالي:

المقصود بالنظام المالي الطريقة والترتيب والانتساق[1]، أي بمعنى ترتيب الاشياء وتناسقها بطريقة منضبطة لتهتدي الى غايتها المرسومة، كما في مجال اخر فالنظم تعني التأليف، يقال نظمه ينظمه نظماً، ونظاماً، ونظمه فانتظم وتنظم، ونظام كل امر: ملاكه، وجمعها انظمة، واناظيم ونظم، قال الليث: ((النظم نظمك الخرز بعضه الى بعض في نظامٍ واحد، حتى ويقال: ليس لامره نظام: أي بمعنى لا تستقيم طريقة، فالانتظام يعني الانتساق، والنظام: الهدية والسيرة))[2]. ومن يعرفه بتاليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل[3].

يذهب علماء الاقتصاد لاعطاء مفهوم النظام: بانها الخطوات التي تتخذها الدولة بغيةَ التاثير في الحياة الاقتصادية لتحقيق اهداف معينة[4]. وبهذا المعنى فان

---

[1] د. ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، مادة نظم، 933/2.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة نظم، 578/12.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص310.

[4] التركماني، عدنان خالد، المذهب الاقتصادي الاسلامي في المجتمع مكتبة السوادي، (1411هـ/1960م)، ص112 وينظر: سعود، سميع، الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات، ط1، (بيروت،1993م)، ص254.

النظام الاقتصادي يُقَصدُ منه رسُم طريق معين وانشاءُ واقع اقتصادي مامول او تعديلٌ لواقع اقتصادي قائم يسعى لتحقيق الاهداف المرسومة وفق اصول وقواعد، ووجهات نظر محددة، وبذلك يلتقي المفهومان وينسجمان في معنى ترتيب الاشياء، وضبطها في صورة معينة. والنظام المالي الاسلامي يمثل مجموع التشريعات التي تنظم الحقوق المالية والمعاملات الاقتصادية، كالزراعة، والمضاربة... من المعاملات المتعلقة بالافراد انفسهم، وبينهم وبين الدولة الاسلامية بما يحقق الاستفادة من الموارد المتاحة وترشيد سياستها الاقتصادية والمالية العامة من حيث الانفاق والايراد، وبما يحدد التصرفات المؤثرة على السياسة الاقتصادية، مثل تحريم الربا والغش في المعاملات على مختلف الوانها وصورها، وربط ذلك بالانتاج، وتوزيع الثروة من خلال الاحكام التي نظم بها الاسلام العقود، والحقوق، والالتزامات[1] وبذلك فان مالية الدولة الاسلامية العامة بشقيها الواردات والمصروفات (الدخل والخرج) تكوّن الميزانية العامة، والتي تدعى بالنظام المالي ايضاً والذي هو جزء من النظام الاقتصادي العام.

مالية الدولة العامة:

هي العلم الذي يبحث في ايرادات ونفقات الدولة، ويمتد الى دراسة ما يعرف باسم الميزانية العامة[2]، (او ميزانية بيت المال) والذي ينضوي تحته انظمة الزكاة، والخراج، والعشور، والتوظيف المقابل للفرائض.

ومن يتدبر يجد ان النظام المالي في الاسلام ينسجم مع التشريعات المالية والاقتصادية ولا يتقاطع معها، ويقابله في الاقتصاد الوضعي (المالية العامة والخاصة)، لان هذا المال تمتلكه الدولة وتتخذ بشانه القرارات المتعلقة باستخدامه على صور النفقات المختلفة، فتتحدد طبيعة هذا المال وتتكيف وفق ما تهدف اليه

---

[1] اشرف، تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع، تح، زكي محمود شيبان، ص ص324-325.

[2] العوضي، رفعت السيد، في الاقتصاد الاسلامي المرتكزات، التوزيع، الاستثمار النظام المالي، (القاهرة، بلا)، ص126.

هذه القرارات[1]. وبذلك يتبين ان موضوع النظام المالي الاسلامي هو بمثابة مصطلح يتلاءم مع التشريعات المالية والاقتصادية، والذي يمثل بحق فرعاً من فروع الاقتصاد، ولاسيما ان البحث الموسوم، الذي نحن بصدده يتناول الواقع المالي الدولة العربية الاسلامية.

تنمية المال شرعاً: لم يقف الاسلام موقفاً سلبياً من اصحاب رُؤوس الاموال، بل عمل على دعمهم ومساعدتهم، ودعاهم الى تنمية اموالهم بالطرق الشرعية، ونهاهم عن تجميدها، ويسر لهم سبُل تنميتها، وحرم على المسلم اذا ملك ارضاً ان يتركها من غير زراعة اذا كان المجتمع بحاجة الى زراعتهُما..، وكذلك اصحاب المصانع الذين يحتاج الناس الى صناعتهم، وبذلك يكون الاسلام قد فتح الباب على مصراعيه امام اصحاب رؤوس الاموال لينموها، لكن قيد تنميتهم للمال بالطرق المشروعة التي ينتفع منها الافراد والمجتمع على حدٍ سواء، ونهىعن تنميتها بما حرمه الله عزوجل من الربا والاحتكار، والغش والتجارة بالمحرمات ...

تجدر الاشارة الى ان هناك مذاهباً قديمةً عدت المال شراً، والفقر خيراً كما في الفلسفة البرهمية في الهند، وفي الرهبانية المسيحية. كما عد المذهبان الحديثان الراسمالي والماركسي المال بمثابة كل شيء في هذا الوجود: فالاول يقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة. اما الثاني فانه يقوم على تقديم مصلحة الجماعة ولم يولِ اهتماماً بمصلحة الفرد.

اما الاسلام فله نظرته الخاصة الى المال: وهي نظرة وسط بين النظرة التي عدت المال شراً والفقر خيراً، فعده عصب الحياة، وسماه خيراً في اياتٍ كثيرة، كما عده نعمة من النعم التي امتن بها الله عزوجل على عباده، واصفاً الفقر – ايضاً – عقوبة يصيب بها الله تعالى الناس الذين ينحرفون عن نهجه المستقيم بقوله جلَّ في علاه: ((المَالُ وَٱلبَنُونَ زِينَةُ ٱلحَيَوةِ ٱلدُّنيَا وٱلبَقِيتُ ٱلصَّلحتُ خَيرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخيرٌ

[1] (مر.ن)، في الاقتصاد الاسلامي، والصفحة ذاتها.

أَمَلاً))[1]. يتضح من هذا ان الاسلام يتخذ موقفاً وسطاً من المال: فلا يعده خيراً مطلقاً، ولا شراً مطلقاً، بل هو يمثل وسيلة لاشباع الحاجات، فيكون اداة خير في يد الاخيار، واداة شر في يد الاشرار وما ابلغ حديث النبي ﷺ: ((نعمَ المال الصالح للرجل الصالح))[2].

المال مع المصلحة المرسلة (الازمات):

والمقصود به اذا حل بالمجتمع المسلم مجاعة او حاجة ضرورية وصارت اموال الزكاة وغيرها من موارد الدولة العربية الاسلامية لا تفي بما يحتاجه الناس فان من حق ولي الامر في هذه الحالة ان يفرض على اغنياء المسلمين دفع كمية معلومة من المال تفي بسد حاجة الناس ورفع الضرر عنهم، وتمكينهم من الحياة الكريمة التي يحياها سائر الناس، وهذا يمثل -بحد ذاته- حقاً كحق الزكاة لا يجوز التهاون به، اخذاً بأصل مصدر مهم من مصادر تشريعنا، الا وهو المصالح المرسلة.

وليست المصلحة الضرورية هي الملحة وحدها التي تبيح الالتجاء الى فرض الضرائب حسب مقتضيات الضرورة، بل ان المصلحة التي لا ترتفع الى مرتبة الضرورة القصوى والتي يطلق عليها اسم (المصالح الحاجية) هي التي تبيح التوظيف، او ما يسمى بفرض الضرائب -ايضاً- وذلك من اجل رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس، تلك المشقة التي ربما تحتمل، لكن ببذل جهود مضنية.

ويذكرنا قول الامام مالك رحمه الله: ((يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم، وهذا اجماع ايضاً))[3]. ومما تجدر الاشارة اليه في هذا

---

[1] سورة الكهف، الاية -46.

[2] ابن حنبل، الامام ابو عبد الله احمد بن محمد، (ت241هـ/855م)، المسند الكبير، تح، احمد محمد شاكر، مطابع دار المعارف، (مصر،1953م)، رواه وصححه الحاكم، وابن حبان عن عمرو بن العاص.

[3] مالك، بن انس الاصبحي، (ت179هـ)، الموطأ، ج2، ص ص241-242.

الصدد ما اتفق عليه علماء عصرهم على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة، فانه يجب صرف المال اليهم وهذا ما اكده الامام القرطبي[1].

وقال العلامة محمد ابو زهرة –رحمه الله– ((اذا خلا بيت المال، او ارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم، فللأمام ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافياً في المال، الى ان يظهر مال في بيت المال، او يكون فيه ما يكفي، ثم له ان يجعل هذه الوظيفة في اوقات حصاد الغلات، وجني الثمار لكيلا يؤدي تخصيص الاغنياء الى ايجاش قلوبهم، ووجه المصلحة؛ ان الامام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته وصارت الديار عرضة للفتن، وللاستيلاء عليها من الطامعين فيها))[2]. واذا كان يرجى لبيت المال دخل يمكن الامام ان يستقرض من بيت المال، وقد اجاب عن ذلك الشاطبي بقوله: ((الاستقراض في الازمات، انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، واما اذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني، فلا بد من جريان حكم التوظيف))[3]. وهذا الذي ذكره الشاطبي له اصل من شريعتنا، فان الرسول ﷺ مدح الاشعريين بقوله: " ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو،او قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد،ثم اقتسموه بينهم في اناءٍ واحدٍ بالسوية فهم مني وانامنهم"[4].

وقال النبي ﷺ: ((من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس))[5]. ان مجمل الاحاديث الكثيرة التي وردت

---

(1) القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد، (ت671هـ/1273م)، الجامع لأحكام القرآن، 20 جزء، دار احياء التراث العربي، (بيروت، 1965م)، ج3، ص360 وما بعدها.

(2) ابو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر العربي، (القاهرة، بلا)، ص25 وما بعدها.

(3) مالك بن انس الاصبحي، الموطأ، ص365. وينظر: الشاطبي، الاعتصام، 2/ 298.

(4) البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت256هـ/869م) صحيح البخاري، دار الجيل، (بيروت، بلا)ج7، (باب: الشركة في الطعام وغيره). ومسلم، صحيح مسلم، (فضائل الصحابة)، (باب: في فضائل الاشعريين)، دار الطباعة القاهرة، (مصر، 1332هـ).

(5) مسلم، صحيح مسلم، باب اكرام الضيف وفضل اثاره.

في هذا المعنى هي التي جعلت الامام (ابن حزم) يقول: ((وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر اموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما ياكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة ...))[1]. وسئل الامام احمد بن حنبل (رض) عمن يجلس في بيته من غير عمل بحجة ان رزقه سيأتيه فاجاب: ((هذا رجل جهل العلم، اما سمع قول النبي (ص): ((جعل رزقي تحت ظل رمحي))، وقوله حين ذكر الطير: (تغدوا خماصاً وتروح بطاناً)[2]. وقال بعض فقهاء المالكية: ((ان الملكية لاترد الاّ على المنافع فقط، اما الاعيان، فملكيتها لله –سبحانه وتعالى– ولا ملك للانسان فيها في الحقيقه.

انه ليس للانسان سلطان على المارة وانما سلطانه على منافعه فقط))[3]. وفي هذا المعنى ورد قول الله عزوجل: ((وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ...))[4]. يتضح ان المال كله لله عزوجل، ويد الانسان هي استخلاف، والانسان يعمل موظفاً في ملك الله والموظف او الوكيل يجب ان يتقيد بتعليمات موكله. وقد اشار الى هذه الحقيقة ايضاً النبي ﷺ قائلاً: ((يقول ابن ادم: مالي مالي. وهل لك يا ابن ادم من مالك الا ما اكلت فافنيت،او لبست فابليت، او تصدقت فامضيت))[5]. ولكون المال

---

[1] ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد الظاهري الاندلسي، (ت456هـ/1063م)، المحلى، المكتب التجاري للطباعة والنشر، دار الجيل (بيروت 1968م)، 165/6.

[2] ابن حنبل، احمد، المسند الكبير، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، تح، احمد محمد شاكر، دار المعارف، (مصر،1953م)، ص46.

[3] المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الاسلامي، مط الحضارة العربية (القاهرة 1395ه)، ص41.

[4] سورة التوبة، جزء من الاية 34–35.

[5] احمد، المسند. ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، الرقم (2958). وصحيح مسلم، 2273/4. الترمذي، الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة،السنن، باب الزهد، تح، الحوت والنسائي، دار احياء التراث العربي، (بيروت، بلا)، الرقم (2342).

ملكاً لله ﷻ، والانسان مستخلفاً عليه، فلا يكون تصرفه مطلقاً في ما نطلق عليه مجازاً انه ماله، بل يتصرف وفق الشرع ونحو ما ياتي:

1- إنّه لايكتنز المال او شيئا منه. فان فعل ذلك استحق غضب الله-موكل الله- عليه، قال في محكم كتابه العزيز: ((وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلفِضَّة وَلاَ يُنْفُقونَهَا فِي سَبِيلِ ٱلله فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بَها جَباهُهُمْ وَجَنُوُبهم وَظُهُوُرهُمْ هَذا مَا كَنَزْتُمْ لأنُفسكُم فَذُوْقوُا مَا كُنْتُم تَكنِزُوْنَ))[1].

2- أن لا يستعمل شيئاً من ماله رشوةً، فان فعل ذلك استحق غضب الله عليه كقوله جل في علاه: ((سَمَعونَ لِلْكذِبِ أكّلُوَن لْلسَّحْتِ ...)). وروى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: [((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي))، وفي رواية اخرى: ((والرائش))][2].

3- ان لا يسرف في استعمال ماله، ولا يبذره، فان اسرف او بذر غضب الله عليه بقوله تعالى: ((وَلا تُسْرِفُوْا إنَّهُ لا يُحِبَّ ٱلمُسرِفِيْنَ))[3].

4- ان يتجنب الاحتكار، فقد قال رسول الله ﷺ: ((من احتكر حكرةً يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئٌ، وقد برئتُ منه ذمة الله ورسوله))[4].

5-ان لا يستعمل المال في الربا، لان التعامل الربوي حرمه الله في محكم كتابه العزيز بقوله تعالى: ((الَّذيْنَ يَأكُلُوْنَ ٱلرِّبَوا لا يَقُوْمُوْنَ إلا كَمَا يَقُوْمُ ٱلَّذي يَتَخَبطُه

---

[1] سورة المائدة، جزء من الاية -42.

[2] رواه الامام احمد من حديث ثوبان وفيه (والرائش). وابو داود سليمان بن الاشعث الازدي، (ت888/275م)، سنن ابي داود، الاقضية، (باب في كراهة الرشوة)، مط مصطفى البابي الحلبي واولاده، (مصر، 1953م).

[3] سورة الانعام، جزء من الاية – 141.

[4] احمد، الامام، رواه في مسنده. والحاكم في مستدركه. ورمز اليه السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت911هـ/1505م)، الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، مط مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة، 1350هـ/1931م)، ج1، بالحسن. وينظر: القدير، فيضي، 50/4.

آلشَّيْطَن مِنَ آلَمَس ذَلكَ بأَنُهم قَالوُا إنَّما آلبَيْعُ مِثْلُ الَّربوا وَآحَل آلله آلبَيْعَ وَحَرَّمَ آلَّربوا ...))[1]. ومن يتدبر قول الله عزوجل لاحقاً يجد نصح العباد، ومن لا يسير وفق هداه فإنّ العاقبة كبيرةً، بقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا آلَّذيْنَ ءامَنْوا آتَّقوُا آلله وَذُرْوا مَاَ بَقِي مِنَ آلَربوا انْ كُنْتُم مُؤمِنِيْنَ، فَإنْ لمْ تَفْعَلوْا فَاذَنُوْا بحَرْبٍ مِنَ آلله وَرَسُوْلِهِ وَانْ تُبْتُم فَلَكُمْ رُؤُوْسُ أمْوالكُمْ لا تِظْلموْنَ وَلا تُظْلَمُوْنَ))[2].

وجاء قول رسول الله ﷺ موضحاً أنّ: ((الربا ثلاثة وسبعون باباً، ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه، وان اربى الربا عرض الرجل المسلم))[3]. صدق رسول الله ﷺ.

يتبين من ذلك ان الله سبحانه هو المالك الحقيقي بقوله تعالى: ((وَلله مُلْكُ آلسَّ+موَاتِ وَآلارْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَاَ يَشَاءُ وَالله عَلَى كُلَ شَيءٍ قَديرٌ))[4].

موقف الاسلام من الربا: ولاهمية الموضوع، يرى من المناسب التطرق الى مال الربا الذي حرمه الله عزوجل لتغطية الجانب المالي فيه لان المسلم يصدق ويذعن لكل ما احله وحرمه الله في محكم كتابه العزيز، ويؤمن ان في ذلك الخير كل الخير سواء ظهرت له الحكمة ام لم تظهر، لكن معرفة الحكمة فيما انزله الله تزيد المؤمن ايماناً... فلا باس اذن من ذكر شيء من الحكمة في تحريم الربا،اذ تم تقسيم الربا على اساس التحريم الى ما ياتي:

---

[1] سورة البقرة، جزء من الاية –275.

[2] سورة البقرة، الاية – 278 –279.

[3] رواه الحاكم، ورمز اليه السيوطي بالصحة، وقال العراقي، زين الدين ابي الفضل(725-806هـ)، المغني عن حمل الاسفار في تخريج معاني الاحياء من الاخبار.الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، مطبوعة بذيل احياء علوم الدين، مط مصطفى البابي الحلبي، ج1. باسناد صحيح. وينظر: القدير، فيضي، 50/4.

[4] سورة المائدة، جزء من الاية –17.

أ- تحريم الربا في مال الافراد والمجتمع ويتمثل بما ياتي:

1. تقوم المعاملات الربوية على اخذ اموال الناس من غير عوض، اذ المال الذي اخذ عليه الربا مضمون الفائدة وغير معرض للخسارة، والذي يبيع الدينار الواحد بالدينارين نسيئةً (سدادها لاحقاً) تحصل له زيادة دينار من غير عوض. وقد اكد لنا النبي محمد ﷺ من ان مال المسلم مصان وله حرمته، ولا يجوز اكله بالباطل بقوله: ((حرمة مال المسلم كحرمة دمه))[1]. ولهذا ايقنا ان هذا التعامل فيه اجحاف وابتزاز بشع لاموال الناس، اذ المرابي يتحين ساعة احتياج الناس فيستغل ضعف موقفهم فياخذ منهم اكثر مما اعطاهم، وهذا ما تاباه الشريعة الاسلامية والاخلاق الكريمة الفاضلة.

ومن جانب اخر، فقد اراد الاسلام ان تقوم علاقة الافراد في المجتمع المسلم على النبل والكرم، لاعلى البخل والشح، والمادية التي تتنكر لكل خلق حميد وادب لباب.

2. يؤدي التعامل الربوي الى انقطاع المعروف بين الناس، فتتقطع اصرة المحبة بين الاخوة، والاصدقاء، وابناء المجتمع الواحد، بل ان هذا اللون من التعامل يوقد نار الحقد والبغضاء، فتفرق الامة شيعاً متناحرة يقتل بعضها بعضاً- وفق سياسة فرق تسد البغيضة -اذ المال شقيق الروح لدى البعض- كما يقال - وينظر الفقير المدين الى المرابي الذي ياكل جهده وعرق جبينه فيزداد عليه حقداً..!، على ان المستدين - ولو تظاهر بالرضا - فان حقده على المرابي يسري في كيانه - كله - اذ يعلم ان الحاجة هي التي دفعته الى ركوب ذلك المركب الخشن... ان هذا ان هو الا معنى من معاني الانذار الذي اعلنه جلَّ في

---

[1] الاصبهاني، ابو نعيم، احمد بن عبد الله، (ت430هـ/1038م)، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، مؤسسة جواد للطباعة، (بيروت 1980م)، ج7، ص334. ويلاحظ في اسناده ضعف. كما اورد ابن حجر شواهد له لو يتقوى. ينظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي، (ت852هـ/1448م)، التلخيص، الطباعة الفنية الحديثة، (القاهرة، 1964م)، 46/3.

علاه على المتعاملين بالربا بقوله تعالى: ((فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ...))[1]. وبهذا اراد الاسلام من تحريمه للربا ان يسد الابواب كافة التي تؤدي الى العداوة والبغضاء كما ورد ذكره.

3. التعامل الربوي يشجع اصحاب الاموال على القعود، ويعطل المال من اخذ طريقه في المشروعات المفيدة؛ من تجارة، وزراعة، وصناعة... فعلام الجهد والعناء والتعب والنصب ما دام الربح مضموناً عن طريق الربا؟ وهكذا تتعطل الكثير من المشروعات النافعة، ويتوقف تقدم الانتاج. بينما في الواقع ان الاسلام يمجد العمل، بل ويعده عبادة وافضل وسيلة من وسائل الكسب، كما يوجه المسلم الى استثمار ماله في اوجه العمل الشريفة. ويذكرنا حديث متفق عليه للرسول ﷺ بقوله: ((اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه))[2]. ومن يتدبر المعنى العميق لقوله الماثور على اعطاء الحقوق، وتشجيع العمل والعمال يتوصل الى حقيقة بناء الدولة العربية الاسلامية.

4. ومن حكمة تحريم الربا؛ فتح ابواب الخير في وجه المسلم ليتزود من الاعمال الصالحة – وخير الزاد التقوى – حين يقوم باقراض اخيه بلا فائدة ابتغاء مرضاة الله وتفريج كربته. والرسول ﷺ يقول: ((...ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة))[3]. كما ويقول مؤكداً: ((من انظر معسراً او وضع عنه، اظله الله – جلَّ في علاه –في ظله))[4].

5. يؤدي التعامل الربوي الى اضرار خلقية كثيرة؛ فإن من طبيعة المرابي حرصه الشديد على المال، فيكون انساناً بخيلاً قد استولى عليه الشح من كل جانب..

---

(1) سورة البقرة، جزء من الاية – 279.

(2) البخاري، صحيح، المظالم، (باب: لا يظلم المسلم المسلم...). وينظر: مسلم، البر، (باب: تحريم الظلم).

(3) مسلم، البر، (باب تحريم الظلم)، 2274/4.

(4) احمد، المسند، الرقم (2959).

فضلاً عن صفات وضيعة اخرى تنزل بالانسان عن مكانته التي ينبغي ان يتبوأها.

6. يكون المقرض – في الغالب – غنياً، والمستقرض فقيراً. وهذا اللون من المعاملة يمكن للغني من اخذ المال الزائد من الفقير، فيعتصر الفقير لمصلحة الغني، فيزداد الغني غنيً والفقير فقراً، فتضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة اخرى – فيختل التوازن الطبقي للمجتع وتزداد الكراهية – بينما اراد الاسلام ان تشمل الثروة كل افراد المجتمع، وذلك بقوله عزوجل: ((كَيْ لا يَكُونَ دُوْلَةً بَيْنَ آلاغْنَيَاءِ مِنْكُم...))[1]. وخير مثال على ذلك ما نراه من تنازع بين طبقتي العمال وارباب العمل في الدول الغربية الاخرى، بينما نجده اقل من ذلك في مجتمعاتنا الاسلامية.

7. كثيراً ما تظل ظهور ذوي الحاجة ممن اقترضوا بالربا تنوء بذلك القرض الذي تزداد شدته عليهم سنة بعد سنة – وهذا حال الدول المقترضة من صندوق النقد الدولي – بل ان الابناء يرثون عن ابائهم حملاً ثقيلاً تظل صخرته جاثمة على الصدور، ولا يكادون يتخلصون منه الا بعد ان يؤدوا الى المرابي اضعاف ما اعطاهم... وهذه الحالة الظالمة قد تؤثر تاثيراً مباشراً في سلوك هؤلاء الافراد، فينجرف بعضهم في ارتكاب الجرائم ليتخلص من هذا العبء الذي تركه يتقلب على جمر الغضى، سرقةً وغضباً، وغشاً، واحتيالاً، وقتلاً... بل ان هذه المعضلة الكأداة قد تؤثر في تعليم اولادهم وتربيتهم فوق الاحزان التي لاتفارقهم في الليل ولا في النهار، وتتحول المادة عندهم الى غاية وليست وسيلة، وبذلك تغيب القيم الانسانية والاخلاقية.

---

[1] سورة الحشر، جزء من الاية –7.

8. ومما يذكره الفقهاء؛ من ان المال الذي يقترضه الانسان بالربا ويتجر به امرٌ موهوم، فهو يحتمل الربح والخسارة، ولما كان اخذ المال ربا متيقناً، والربح موهوماً صار تفويت المتيقن لاجل الموهوم لا يخلوا من ضرر[1].

يتضح مما تقدم،أن تحريم الربا ليس مجرد تحريم سلبي، بل هو داءٌ خطير، وشرٌ مستطير، اراد الله عزوجل به ان يخلص الانسان من ظلمه لاخيه الانسان.

ب- **تحريم الربا في اموال القروض الدولية:** صار بديهياً ان تصاب بعض الحكومات والدول بازمات اقتصادية خانقة، فتهرع الى دولة قريبة او بعيدة او باللجوء الى مؤسسات مالية- كصندوق النقد الدولي والنوادي الاقتصادية الاخرى-تستدين منها لكشف غمتها وسد حاجتها او لتطوير وسائل بلادها العلمية والعمرانية، ولا تكون تلك القروض التي تطلبها الدول – في الغالب – الا كبيرة.. ويحل موعد قضاء الدين، او وفاء قسط منه... وقد تعجز الدول عن سداده فيزداد دينها حين يزداد الربا المترتب عليه.. وقد تعمد الحكومات على فرض ضرائب اخرى على ابناء شعبها لتصفية اقساط ديونها، الامر الذي يؤدي الى حقد الناس على حكوماتهم وتظل المعضلة مستعصية على الحل. وهكذا تضطرب شؤون الدول، ويستفحل الداء، وتضيق انفاس الناس، ولا تجد الدولة سبيلاً الى الخلاص مما تعاني فيقوم بعض شبابها محاولاً تخليصها من معضلتها بمظاهرات صاخبة، وثورات دامية، وحروب ضارية تاكل الاخضر واليابس، وتهلك الحرث والنسل... وهكذا يؤثر التعامل الربوي بالنتيجة على سياسة الدول وامنها... كما ينجم عنه تحطيم لاقتصاديات البلدان المستدينة عن طريق قراصنة الغرب وامريكا، وقد وعت لنا ذاكرة التاريخ بامثلة كثيرة لذلك الاستغلال البشع، مثلما فعله الخديوي اسماعيل – في العصر الحديث – حين قام ببيع نصيب مصر في اسهم القناة سنة 1875 م بما يقرب من اربعة ملايين جنيه، وتقول الوثائق ان مصر لم تاخذ هذا الثمن،بل استولى عليه بعض المرابين استيفاءً لما استحق لهم من فوائد.

---

[1] ينظر الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف للشؤون الاسلامية، ط3، (الكويت، 1984م)، 22/ ص ص54-55.

وهناك من الديون نسبة الربا فيها اكثر من ذلك اذا اضفنا الى هذا الفوائد المركبة، وجدنا ان نسبة الربا تتضاعف في سنوات اذا عجزت الدولة المدينة عن سداد دينها، وقد اعترف رئيس احدى الدول العربية في خطاب له قائلاً: ((اننا استدنا اربعة مليارات فتضاعفت حتى اصبحت كذا وكذا مليار))[1]. هذا فضلاً عن ان العلاقة بين دولة واخرى تزداد قوةً ومنعةً كلما كان التعامل بينهما قائماً على التعاون والتآزر، والعكس صحيح اذاجرى التعامل بينهما على اساس الشح والانانية. يقول العلامة ابو الاعلى المودودي – رحمه الله – وهو يتحدث في القروض الدولية الربوية: ((يحمل هذا النوع من التعامل الربوي في نفسه مفسدة هي اشد خطراً واكثر مضرةً على الانسانية من سائرها؛ هي ان الامم – بجميع ما تشتمل عليه من الافراد والطوائف – تحتل ماليتها وحالتها الاقتصادية لاجل هذا النوع من القروض،مما يؤثر تاثيراً غير محمود في الوضع الاقتصادي للدنيا كلها، ويغرس بذور العداوة والبغضاء بين امم الارض وشعوبها))[2].

ويذكرنا ما عانته انجلترا كمثال عندما شعرت باستقباح الربا يوم اكتوت بناره فنادت باعلى صوتها: ((الا ان الربا حرص وانانية، الا ان الربا مفسد للعلاقات الطيبة، الا ان الربا موغر للعداء بين الامم والشعوب))[3].

ومما تقدم نجد ان الدين الاسلامي الحنيف قد حسم ذلك الصراع من خلال ايات الذكر الحكيم، واحاديث المعلم الاول ﷺ والتقيد بمبادىء الشريعة الاسلامية السمحاء والابتعاد عن الشبهات، فكان موضوع الربا واضحاً ولا يقبل الشك والتأويل.

---

[1] القرضاوي، يوسف الدكتور، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ط1، دار الصحوة للنشر، (القاهرة 1410هـ)، ص42.

[2] المودودي، ابو الاعلى العلامة، الربا، تعريب محمد عاصم الحداد، دار الفكر، (بيروت، بلا)، ص61.

[3] عتر، نور الدين (الدكتور)، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام، ط4، مؤسسة الرسالة 1400هـ–1980م، ص61.

المبحث الثاني

الاستثمار وعلاقته بثبات سعرصرف النقود

الاستثمار لغةً: يعني النماء والزيادة[1].

واصطلاحاً: فيقصد به ذلك النشاط الاقتصادي الذي يستهدف توسيع الثروة الانتاجية من خلال توظيف رؤوس الاموال في المجالات الاقتصادية المختلفة[2].

ويلاحظ ان المفكرين والفقهاء المسلمين لديهم رأي يوضحُ فيهِ مفهوم الاستثمار واحكامهِ وضوابطهِ من خلال كتاباتهم التي استندوا فيها الى احكام الشريعة الاسلامية، يذكر منها على سبيل المثال ما خصصه الشيباني بكتابه (الاكتساب) موضحاً فيه النمو المستحصل بالعمل التجاري قائلاً: ((وبالتجارة يحصل ذلك، ولكنه ينمو المال))[3]. كما انبرى الجاحظ[4]، وتصدى بجدية لسبل تنمية المال وتكثيره، وتعرض لفوائد التجارة وافضالها في تثمير المال ايضاً في كتابه ((التبصر بالتجارة))[5].

اما الماوردي فلقد اورد معنىً للاستثمار بصيغة النماء ضمن قوله عن ضوابط الزكاة واحكامها قائلاً: ((الزكاة تجب في الاموال المرصدة للنماء ...))[6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص106. وج15، ص341. وينظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج1، ص397.

(2) الصكبان، عبد العال واخرون، الاقتصاد، (بغداد، 1969م)، ص34.

(3) الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق؛ محمود عرنوس، (مط الانوار، 1938م)، صص37-38.

(4) الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ/868م)، البخلاء، ص94.

(5) الجاحظ، (م.ن)، البخلاء، صص24-28 وص32.

(6) الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات العربية، دار الكتب العلمية، (بيروت 1978م)، ص113.

بينما يوضح الكاساني مفهوم الاستثمار من خلال تفسيره لعقود الاستثمار التجاري بقوله: ((المقصود من هذا العقد هو استثمار المال ...))[1].

كما اشار الدمشقي الى مفهوم الاستثمار بصيغة اخرى قائلاً: ((التثمير والزيادة والنمو))[2]. وهذا يدلل المعنى الحقيقي للاستثمار، في حين يتعرض ابن خلدون الى الاستثمار بصيغة التنمية بقوله: ((ان معنى التجارة هو تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها باعلى من ثمن الشراء))[3]. تجدر الاشارة الى ان الفكر العربي الاسلامي قد اولى اهتماماً كبيراً لتنمية الاموال وعدم تعطيلها، لاسيما وان الاسلام قد اوجب الزكاة في المال. لذا وجب الاستمرار في انماء المال واستثماره حتى تستمر هذه الفريضة الدينية الهامة[4]. كما تشير الوقائع التاريخية الى ان التجارة تمثل الميدان الاقتصادي الرحب في مجال توظيف الاموال واستثمارها لدى العرب منذُ عصر ما قبل الاسلام[5].

وبعد ظهور الاسلام، ونشوء الدولة العربية الاسلامية فقد حظيت التجارة بمكانة كبيرة، لدورها الرائد في نشر الدعوة الاسلامية في مختلف الاصقاع، ولكونها تمثل احدى مقومات بناء الدولة اقتصادياً، وبذلك حظيت بمكانة كبيرة في المجتمع الاسلامي بعد ان ابتعدت عما كان يشوبها من رواسب لا تنسجم مع

---

[1] الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن سعود، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، (القاهرة 1910م)، ج6، ص88.

[2] الدمشقي، جعفر بن علي، الاشارة الى محاسن التجارة، تح، البشري الشوربجي، (الاسكندرية، 1977م)، ص95.

[3] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت808هـ/1405م)، المقدمة، مكتبة الهلال، (بيروت 1983م)، ص ص 394-395.

[4] عبد الساهي، شوقي، المال وطرق استثماره في الاسلام، (بغداد 1985م)، ص185. وينظر: الفاضلي، خولة عيسى، وسائل الاستثمار المالي في المجال التجاري (بحث غير منشور)، ص3 وما بعدها.

[5] خليل، محسن، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، (بغداد 1982م)، ص ص54-55. وينظر: ياسين، نجمان، تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، (دار الشؤون الثقافية العامة، 1999م)، ص ص 70-74.

اخلاقية الدين الاسلامي الحنيف. اذ اصبح الاستثمار عملاً مشروعاً مادامت اساليبه ووسائله بعيدةً عن الغش والاستغلال[1].

وتاخذ الاستثمارات التجارية اوجهاً عدة؛ من بينها النشاط الاستثماري الفردي الذي يوظف من خلاله الافراد اموالهم بما يتفق وما يمتلكونه من خبرة ودراية بمتطلبات العمل[2].

وتقع ميادين هذه الاستثمارات في مجالات عدّة، من ابرزها تجارة العروض التي تشمل الامتعة والبضائع والجواهر..، والمجال الثاني في العقارات التي تشتمل على المسقفات مثل الدور، الحوانيت، الحمامات، المعاصر، والافران..

اما المجال الثالث فيشتمل على المال الناطق ويتضمن التجارة بالكراع، الماشية، والرقيق. كما يعد العمل في الصيرفة المجال الرابع في الاستثمار المالي، ويشتمل على تجارة العملة، لا سيما وان مهنة الصيرفة قد قامت بتسهيل امر تداول العملات في الاسواق التجارية[3]، وتحرير الوثائق المالية وتنظيمها[4].

كما كان من مهام الصيارفة الاخرى في دعم الاستثمار التجاري قبولُ الودائع المالية التي كانت تهيء للصيارفة سيولة نقدية تمكنهم من اعطاء القروض التي يتطلبها النشاط الاقتصادي، فضلاً عن كونها تمكن الصيارفة من استثمارها في مشاريع تجارية مختلفة، كالدخول في المضاربات، وتاسيس الشركات[5].

---

(1) وجاء حديث المصطفى ﷺ من غشنا ليس منا. ينظر: الشيباني، الاكتساب، ص37.

(2) الفاضلي. خولة، وسائل الاستثمار، ص7.

(3) الدمشقي، الاشارة الى محاسن التجارة، مط المؤيد، (دمشق 1318هـ)، ص ص17-18.

(4) السعدي، امل عبد الحسين، الصيرفة والجهبذة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الاداب، جامعة بغداد 1985م، صص276-310.

(5) التنوخي، القاضي ابو علي المحسن بن علي (ت384هـ/944م)، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة، مط، دار صادر، (بيروت 1972م)، ج8، ص ص38-39. وينظر: الصابي، الهلال بن المحسن بن ابراهيم (ت448هـ)، تحفة الامراء في تاريخ الوزراء، (بيروت 1904م)، ص ص 90-91. وينظر: الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، ص167.

بينما يتمثل الوجه الثاني للاستثمارات التجارية بالشركات، وقد عرف العرب نظام الشركات منذ عصر ما قبل الاسلام، فكانت تجارتهم غالباً ما تقوم على اساس الشرُكه بين الافراد، فمنهم من يسهم بعمله، واخرون يسهمون بالمال والعمل معاً، وكانت الارباح توزع وفق نسب معينة يتفق عليها مسبقا"، و لقد استحسن الاسلام هذا النمط من النظم التجارية لانها قائمة على اساس التعاون، فضلاً عن كونها مبنية على توافر الخبرة التجارية والمستلزمات المالية التي قد لا تتوافر مجتمعةً عند بعض الاشخاص، فقد لا تستثمر الاموال بشكل جيد بسبب افتقار اصحابها الى الخبرة،لاسيما و ان هناك صنوفاً وابواباً للاستثمارات التجارية التي لا يدخل فيها الا من كانت له الخبرة الكافية[1].

مشروعية العمل التجاري طبقاً للقرآن الكريم و السنة:

ورد في محكم التنزيل ما يدلل على مشروعية العمل التجاري –البيع والشراء و على اساس المشاركة بقوله تعالى:((رِجَالٌ لا تُلْهِيْهِمْ تِجَرَةٌ وَلاَبَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ إِقَامِ الَّصَلوةِ وَ إِيْتَاءِ الَّزَكوةِ ...))[2]. وقوله جلَّ في علاه:

((قَالَ لَقَدْ ظَلَمكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَ إِنَّ كَثِيْرَاً مَنَ الْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ...))[3].

اما ما يذكر في السنة النبوية الشريفة في ما يتعلق بمشروعية التجارة، فقد جاء عن ابي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ انه قال:

---

(1) الدبو، ابراهيم فاضل، عقد المضاربة، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الشريعة، جامعة بغداد 1973م، ص3.

(2) سورة النور، جزء من الاية– 37.

(3) سورة ص، جزء من الاية –24.

((ان الله يقول: انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فاذا خانه خرجت من بينهما))[1]. وقد اجاز الامام مالك[2] الشركة في استثمار الاموال وتوظيفها، والشركات المعنية هنا شركة العقود، أي التي تنشأ بعقد بين اثنين او اكثر، وهي على خمسة اشكال[3]، وهي: شركة المضاربة، شركة العنان، شركة الوجوه شركة المفاوضة، واخيراً شركة الابدان.

عرفت المضاربات التجارية منذ عصر ما قبل الاسلام- كما اسلفنا-، ثم استمر المسلمون يعملون بها في عصر الرسالة وما بعدها، فقد ذكر ان العباس آبن عبد المطلب دفع مالاً كمضاربة، واشترط على صاحبه شروطاً، فرفع ذلك الى الرسول الكريم ﷺ فاجازه[4]، ثم استمر العمل بالمضاربة في عصر الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، فلقد ذكر ان الخليفة الراشد الثاني عمر الفاروق ﷺ قد اعطى مال اليتيم مضاربة[5]، كما ورد عن الخليفة عمر ﷺ ايضاً انه اخذ من ولديه عبيد الله وعبد الله نصف الربح لبيت المال، وذلك في مال لهما مع ابي موسى الاشعري، حينما اقرضه كان اميراً على البصرة لغرض شراء متاع من العراق ونقله الى المدينة لبيعه فيها فعد الخليفة المال المقترض من بيت المال على اساس المضاربة[6]، وكان الخليفة عثمان بن عفان ﷺ من كبار التجار، وغالباً ما دفع

---

[1] ابو داود، سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، (ت275ه)، السنن مط، البابي الحلبي، ط1، (القاهرة 1952م)، ج3، ص256.

[2] مالك، الموطأ، مط، مصطفى محمد، (مصر 1971م)، دار النفائس، (بيروت 1985م)، ج4، ص479 وص484.

[3] السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل (ت483هـ)، المبسوط، (القاهرة 1324هـ)، ج11، ص156.

[4] البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين، (ت458هـ)، السنن الكبرى، مط، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1737م، ج6، ص111.

[5] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1172هـ/1250م)، نيل الاوطار، مط مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة 1961م)، ج5، ص267.

[6] الشوكاني، (م.ن)، نيل الاوطار،ج5، والصفحة ذاتها.

باموالِه مضاربةً على النصف[1]، ومن بين المضاربات الاستثمارية ما اورده ابن سعد عن سفيان الثوري الذي عقد شركة مع عدد من كبار التجار اليمنيين[2]، وتوالى العمل بهذا المجال في العصور التي تلتها، ففي اشارة الى ما نقله وكيع عن مضاربات السراج النحوي مع التاجر البغدادي (يسار بن محدوج) الذي كان يتنقل بين العراق وبعض البلدان حتى وصل الى الصين[3].

كما تحدث التنوخي من ان شخصاً من اهل البصرة قد شارك غلامه في التجارة ودفع اليه ثلاثة الاف دينار واستثمرها في تجارة المتاع[4]. فضلاً عن ان بعض القضاة كانوا يستثمرون اموال الايتام مضاربة. يذكر ان القاضي محمد بن محمد بن جعفر الانباري. قد اوعز باستثمار تركة اموال تعود لطفلين يتيمين وامر احد امنائه بأن يكون مشرفاً على المضارب بهذه التجارة[5].

وبذلك اجمع الفقهاء على ان احكام المضاربة تتالف من: راس المال، العمل، والربح، واشترطوا ان يكون راس المال من النقود المضروبة ((الدراهم والدنانير))[6]، والا يكون ديناً في ذمة المضارب، ويجب ان يكون راس المال معلوماً أي (محدداً) لاعادته عند التصفيه بعيداً عن المنازعات لان ((جهالة راس المال تؤدي الى جهالة الربح))[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص18.

(2) ابن سعد، ابو عبد الله محمد بن سعد، الكاتب، (ت230هـ/844م)، الطبقات الكبرى، مط بريل، (ليدن 1332هـ)، ج6، ص372. وينظر: الفاضلي خولة، وسائل الاستثمار المالي، ص23 وما بعدها.

(3) وكيع، محمد بن خلف بن حيان، (ت306هـ)، اخبار القضاة، (القاهرة1947م)، ج2، ص ص81-82.

(4) التنوخي، الفرج بعد الشدة، مط الهلال، (مصر 1903)، ومط، (القاهرة 1955م)، ج3، ص75.

(5) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج3، ص76.

(6) ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت630هـ) المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت 1985م)، ج5، ص190.

(7) ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط4 (بيروت 1978م)، ج2، ص179. وينظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص190.

اما فيما يتعلق بالعمل فيتطلب تقييد المضارب بنشاطات معينة، كما اجازوا انهاء المضارب عن التعامل بصنف معين من السلع، بينما في المضاربة المطلقة فقد اختلف الفقهاء في حدود العمل فيها[1].

اما فيما يخص الحكم الخاص بالربح، فلا بد من بيان مقدار نصيب كل طرف منه عند التعاقد، لان جهالة ذلك توجب فساد العقد[2]. كما يتوجب ان يكون نصيب كل من المتعاقدين بنسبة شائعة من الربح، وليس مقداراً عدداً. وذلك لان اشتراط مبلغ محدد لاحدهم ربما يستدعي الربح كله[3].

ومما تقدم انفاً فان الاستثمار يسهم في نشأة القاعدة الاقتصادية – البنية التحتية – المتينة لاقتصاد الدولة وتوسيع الثروة الانتاجية من خلال توظيف الاموال وفق احكام الشريعة الاسلامية – فهو يبتعد عن الربا الذي ينبذه الدين الاسلامي الحنيف – من خلال اسهام رؤوس الاموال والعمالة البشرية والربح المتحقق سيفضي بالتاكيد الى تحقيق وفورات مالية ونقدية من العملات الذهبية والفضية، ومعروض من السلع والخدمات التي تشكل الاساس في الناتج القومي للدولة، والذي ينعكس ايجابياً على سعر صرف النقود وقوته من خلال الاستثمار في مجالات الحياة المختلفة.

عمليات الصرف:

ولا يفوتنا ان نذكر ان عمليات الصرف تؤدي دوراً رائداً في اكمال الصورة الناصعة للنشاط الاقتصادي، وبذلك كان لا بد من التعرض الى الصيرفة:

---

[1] مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج5، ص120. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مط، الاميرية الكبرى، (بولاق 1318م) ج6، ص82. وينظر: ابن قدامه المغني، ج5، ص154.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص85. وينظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص21-144).

[3] السرخسي، المبسوط، ج22، ص150. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص148.

1. **فالصيرفة لغةً:** من الصرف، ويعني فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار.. والصرف يعني ايضاً بيع الذهب بالفضة او تحويله بالعكس، كما يعني استبدال الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية[1]. مما حدا بالزبيدي من التركيز على المعنى المهني للصيرفة فدعاه ب((صراف الدراهم ونقادها))[2]).

وبذلك حددت مهنة الصيرفة بانها: ((مزاولة الصرف بين العين والورق في التفاضيل بين النقود المختلفة))[3]. وما يترتب على ذلك من تقدير جودتها وتمييز المغشوش فيها ومعرفة محاولات التدليس والتزييف في الوزن، او بنسبة نقاوة المعدن الجيد المضروب منه[4].

ويلاحظ ان هذه المعطيات تؤثر ايجابياً على سعر صرف النقود مثلما ورد ذكره سابقاً.

اما في اطار المعنى المهني للصيرفة فقد حدد القلقشندي ماهية عمل الصراف في دواوين الدولة ذات العلاقة بالامور المالية بقوله: ((ان الصيرفي هو الذي يتولى قبض الاموال وصرفها ...))[5]. الامر الذي يتطلب من الصيرفي دقة في تقويم العملات لتمييز جيدها من رديئها، وصرفها، ومبادلتها، وانفاذ جيدها، ورد زيوفها. لذا اطلق على الصيرفي في تسمية الناقد و(الناقدي)[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص190. وينظر: الزبيدي، محب الدين ابو الفيض محمد بن محمد الحسيني، (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مط الجيرية (مصر 1306هـ)، ج6، ص163.

[2] الزبيدي، تاج العروس، ج6، ص164.

[3] البيروني، محمد بن احمد الخوارزمي، (ت440هـ/1048م)، الجماهر في معرفة الجواهر، باعتناء من كرنكو، جمعية المعارف العثمانية، (حيدر اباد الدكن 1355هـ)، ص242.

[4] الدمشقي، الاشارة الى محاسن التجارة، ص54.

[5] القلقشندي، ابو العباس احمد بن علي (ت821هـ/1418م)، صبح الاعشى في صناعة الانشا، (نسخة مصورة عن الطبعة الاميرية) مط، لوستا تسوماس، (القاهرة 1383هـ)، ج 5، ص466.

[6] السمعاني، الانساب، ص551.

ومن الناحية العملية فقد شهدت الدولة العربية الاسلامية وعلى مدى طويل تطور نشاطها المصرفي، والذي اسهم بشكل فاعل في تنظيم الحياة الاقتصادية والمالية، والسياسية، ومنذ وقت مبكر من نشوئها، وتعد حقبة العصر الاموي زاخرة ((لاسيما في الشام والبصرة والكوفة والفسطاط والقيروان))[1]. ووصل هذا النشاط اقصاه اثر بناء مدينة السلام – مركز الخلافة الاسلامية – بغداد، وهو امر طبيعي يتناسب وكونها اكبر المدن.

وتبرز اهمية عمل الصراف من خلال المسؤولية التي تقع على عاتقه،لان الاسواق تحتوي على انواع شتى من العملات النقدية التي تختلف نوعاً، ووزناً، ونقاوةً ... وهذا متاتٍ من تعدد دور ضرب النقود في الاقاليم، واختلاف السكة التي تضرب بها النقود[2]. وتحكم الايادي الاجنبية الدخيلة فيها احياناً، والناشئة عن ارتباك الظروف السياسية ابان التسلط الاجنبي وتاثيراته السلبية على نوعية النقود المطروحة للتداول، وعموم العمليات الاقتصادية والمالية[3]. ووجدنا خير من يحدد العمل الوظيفي للصيرفة مهنياً ما يذكره المؤرخ القلقشندي، اذ حصره في دواوين الدولة في جانبه الحسابي، كقبض النقود،والامعان فيها لتمييز جيدها من رديئها ورد زيوفها وصرفها ومبادلتها[4].

---

(1) العلي، صالح احمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، مط المعارف، (بغداد 1953م)، ص233 وص279، وص ص289-290.

(2) البلاذري، ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي، (ت279هـ/892م)، فتوح البلدان، مط، الموسوعات، (القاهرة 1901م)، ص471 وما بعدها وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، (بيروت 1978م)، ص153 وما بعدها. وينظر: ابن خلدون المقدمة، طبعة بالاوفسيت، مكتبة المثنى، (بغداد، بلا)، ص 226 وص261.

(3) ابن خرداذبة، ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله، (ت300هـ/912م)، المسالك والممالك، مط بريل،(ليدن 1889م)، ص34 وص38. ينظر باقرطه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، (بغداد 1955م)، ج1، ص436. وينظر: الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري مط المعارف، (بغداد 1948 م)، ص227.

(4) القلقشندي، صبح الاعشى في صناعة الانشا، ج5، ص466 وما بعدها.

ولكون النقود تضرب من المعادن الثمينة (الذهب والفضة) وبسبب ندرتهما، ومحدودية مناجمهما في العالم، وتزايد الاقبال العالمي على اقتنائهما – العرض والطلب – مما يؤدي الى تعرضها الى انواع شتى من الغش والتدليس، والتزييف سواء في وزنها، او في نسبة نقاوة المعدن الجيد المضروبة منه، وهذه جزءٌ من الاسباب التي تؤثر على سعر صرف النقود وتارجحه، وهنا يبرز دور الصيرفي كما ورد ذكره.

تجدر الاشارة الى وجود اناس لديهم مستوى مناسب من الاداء الاقتصادي الاستثماري، فيحاولون الاشتغال بالمشاريع الاستثمارية لكنهم في اغلب الاحيان لا يملكون راس المال اللازم لتوظيفه (استثماره) في مثل هذه المشاريع، فيلجؤون الى الحصول على المال من الصيرفة، او التجار، او الموسرين، او من بيت المال. وهي قروض ميسرة تقدمها احدى هذه الجهات وفق تاكيد الشرع الاسلامي. وفي جانبه الاخر يوجد اناس اخرون يمتلكون رؤوس اموال مكتنزة وليس في مقدورهم استثمارها ذاتياً، فهم والحال هذه يرحبون بمن يبدي استعداده لاقتراضها واستثمارها على ان يكون لهم نصيبٌ محددٌ من الربح المتحقق من النشاط الاستثماري، الذي يمارس من خلال رؤوس اموالهم المقترضة. وعليه فان هذا النشاط الاستثماري كونه يضيف رؤوس اموال جديدة الى اصول الاموال الموظفة في الاسواق والمشاريع الانتاجية الاخرى القائمة في المدن او الاقاليم، ومن شان الاستثمار ان يسهم في تنمية الاسواق وتنشيط الحركة التجارية فيها، وخلق فرص عمل جديدة لاناس كانوا بالامس القريب عاطلين عن العمل، كما وفي الوقت نفسه يخلق مورداً جديداً يضاف الى موارد بيت المال[1]. ان هذا النمط من الاستثمار يسهم في تدوير عجلة الاقتصاد وانتقال الثروات بين المساهمين، الامر الذي ادى الى رفع مستوى المعيشة بشكل عام بين الافراد ايضاً.

---

[1] ابن خلدون، المقدمة، ص382.

يذكر في هذا المجال ابن خلدون: ((ان الاموال الموظفة في مجال التجارة اوفر ربحاً من الاموال الموظفة في مشاريع انتاجية اخرى، كما انها لا تتعارض مع مبادئ الدين الحنيف))[1].

يلاحظ ان عمليات الاقتراض قد وفرت فرصاً جديدة للافراد والجماعات التي تتطلع الى ممارسة النشاط الاقتصادي، او تحسين نمط انتاجها في المجالات الاقتصادية الاخرى؛ كالزراعة، او الحرف الصناعية... ويبدو ان طبيعة الاغراءات في مجال التجارة، والتي كانت تتراءى امام اعين مستثمري رؤوس الاموال، او المقترضين تجعلهم يفضلون استثمار الاموال التي اقترضوها فيها، ويعزفون عن خوض المجالات الاخرى[2].

وما يهمنا في هذا الصدد التاكيد على مبدأ سلامة الاقتراض، سواء اكان متاتياً من الصرافين، ام من التجار الموسرين، ام من خلال بيت المال – مع اختلاف الطبيعة الاستثمارية لكل منهما – ويذكر ان الخلل يكمن في صيغ تقديم القرض، واعني بها فيما اذا كانت تتقاطع مع مبادئ الشرع ام لا[3].

وينصب اهتمام المقترض في هذه الحالة على مدى نجاح المشروع الاقتصادي الاستثماري وزيادة ريعهِ، وتحقيق الفائدة المرجوة التي تضاف الى راس المال بمثابة هامش الربح عن راس المال المستثمر بعد طرح التكاليف. وهكذا يتبين لنا ان عمليات استثمار القروض متى ما اسهم فيها راس المال فله نصيب محدد من الريع، سواء اكان مقترضاً من التجار ام من الصرافين.

---

[1] ابن خلدون، (م.ن)، ص394.

[2] الجاحظ، عمرو بن بحر، البخلاء، مطـ دار المعارف، (القاهرة،1971م)، ص27 وص29 وص31 وص85 وص89.

[3] سيد سابق، محمد، فقه السنة، اسلامنا، (القاهرة 1982م) ج3، ص ص182 – 183.

ولذلك يبدو ان مهمة استعادة مبلغ القرض وفق الشروط المتفق عليها، ستعتمد على نجاح المشروع الاستثماري وحسن استخدام راس المال المقترض (الموظف)، وحصول القدرة الشرائية لدى الافراد التي من شانها سحب ناتج المشروع – سلع وخدمات– وبذلك فان كل هذه العوامل مجتمعةً تسهم في جعل المشروع الاستثماري يمتلك القدرة الذاتية على مواصلة النمو لتحقيق الغاية.

الجهبذة:

وهو مصطلح يعبر عن حرفة ووظيفة ترتبط مهامها بالقضايا المالية ذات الاختصاص بالامور المالية[1]، أي ضبط الامور المالية في دواوين الدولة وتسهيل التعامل المالي، والجهبذ؛هو الخبير بالنقود، وجمعه جهبذة، وجهابذة[2].

وعرفها السمعاني وذكرها البلاذري قائلا: ((حرفة معروفة في نقد الذهب))[3].

كما عرف الجهبذ ((بالنقاد للذهب والفضة))[4]، لقدرته على التمييز بين الجيد والرديء من الدنانير والدراهم، ولمعرفته بزائفها وبهرجها وستوقها[5]. كما ورد مصطلح الجهبذ في نص للتنوخي بمعنى (الناقد) حينما تحدث عن ناقد من الابلة، طالب تاجراً بمبلغ قدره خمسمائة دينار عيناً وورقاً كان قد اقتضى عليه[6]، في حين يرى البستاني: ((ان الجهبذ في الاصل الناقد العارف بتمييز الجيد من الردي))[7]

---

(1) السعدي، امل عبد الحسين، الصيرفة والجهبذة، ص18.

(2) ابن الاثير، اللباب في تهذيب الانساب، ج1، ص357. وينظر: القلقشندي، صبح الاعشى، ج5، ص44 وما بعدها.

(3) البلاذري، السمعاني، انساب الاشراف، ج3، ص434. وينظر: ابن الاثير، اللباب في تهذيب الانساب، ج1، ص257.

(4) القلقشندي، صبح الاعشى، ج5، ص44.

(5) الجمحي، محمد بن سلام، (ت231هـ)، طبقات فحول الشعراء، السفر الاول، شرح، محمود محمد شاكر، (القاهرة 1974م)، ص5.

(6) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج4، ص251.

(7) البستاني، نماذج العناصر البشرية، مجلة المشرق، العدد (32)، (السنة 1934 م)، ص230.

ويراد به الصيرفي الرسمي، وهذا ما ذهب اليه الزيات ايضاً بقوله: ان الجهبذ يعني: ((الناقد والصيرفي الذي تحال اليه اموال الجهات والاعمال))[1]. ولم تأتِ السعدي بجديد بتعريف للجهبذة حيث جاءت جميع الاراء متوافقة بينما في رواية للتنوخي ورد مصطلح الجهبذ بمعنى (القسطار) حيث ذكر انه كان يقوم بمهمة الاقراض وارتجاع المال من المقرضين بشكل دقيق[2]، ومما يشار اليه في هذا الصدد ان بعض المظان التأريخية قد اطلقت على الجهبذ لفظ القسطار ايضاً للدلالة على المهام المالية التي اضطلع بها جهابذة الدولة في الدواوين الرسمية في بعض الحقب[3]، فعلى سبيل المثال وردت الجهبذة بمعنى مرادف لوظيفة القسطار في خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ اذ كان لصاحب هذه الوظيفة في ديوان الخراج مسؤولية حساب الضريبة الخراجية[4] وطبقاً لهذا المعنى يعرف ابن مماتي الجهبذ بانه: ((كاتب يرسم استخراج المال وقبضه وكتب الوصولات به))[5] الامر الذي استدعى ان تكون الجهبذة وظيفة من الوظائف الرسمية، فدفع الدولة العربية للاستعانة بالجهابذة احياناً كموظفين رسميين في الامور ذات العلاقة بالنقود، وطرق تعاملها اعتماداً على خبراتهم في الاعمال الحسابية، والصيرفة منهم، وبذلك اصبحوا اشبه ما يكونون بالخبراء الماليين لاسيما وقد اسهموا الى حد كبير في جمع الضرائب وتقويمها[6].

---

[1] الزيات، حبيب، الخزانة الشرقية، (بيروت،1937م)، ج2، ص132.

[2] التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج4، ص24.

[3] ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، (ت214هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز، (بيروت 1967م) ص160. وينظر: الثعالبي، ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل (ت429هـ/1038م)، فقه اللغة، (القاهرة 1318هـ)، ص199.

[4] ابن عبد الحكم، (م.ن)، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص160.

[5] ابن مماتي، اسعد بن المهذب، (ت606هـ/1203م)، قوانين الدواوين، تح، عزيز سوريال عطية، (القاهرة 1943م)، ص ص 297-302.

[6] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج1، ص41 وص ص72- 73. وينظر: الفاضلي، خولة، الرقابة الادارية الادارية والمالية، 231.

يتضح ان الوظيفة المالية التي اضطلع بها الجهبذ ضمن اطار العمل الرسمي كانت ترتبط بمهمة تسلم الايرادات، وتدقيق الحسابات التي تستلزمها ميزانية الدولة، فضلاً عن تولية اعمال الصيرفة في مؤسسات الدولة لتنظيم الوثائق المالية وتنفيذ امر صرف المعاملات المالية المحالة اليه من الجهات المختصة، كدفع مبالغ نقدية معينة بحسب الاوامر الصادرة بها[1]. وفي ضوء تلك المعطيات يستطيع التمييز بين الصيرفي والجهبذ. فالصيرفي يكون نطاق عمله محصوراً في السوق، والتجارة، بالرغم من ان بعض الجهابذة كانوا في البداية تجاراً ايضاً، ثم انصرفوا بعدها للاشتغال بالصيرفة والائتمان[2]. فالجهبذ يفهم من عمله كالمصرفي الذي يرقى الى مستوى العمل في مؤسسات الدولة، فهو صيرفي رسمي.

---

[1] التنوخي، (م.ن)، نشوار المحاضرة، ج1، ص41 وص ص72-73.

[2] الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي ص157.

المبحث الثالث

أثر النقود في المعاملات المالية

للنقود اثر فاعل في عمليات البيع والشراء في اسواق الدولة العربية الاسلامية المختلفة، ولولا النقود لصعب الحديث عن ذكر مصطلح السعر (الثمن) المحدد للسلع والخدمات المعروضة في الاسواق. فتوسع المبادلات التجارية والمالية، وكثرة متطلبات الخدمات التي تطلبتها الحياة الجديدة التي طرات تدريجياً على المجتمع والزيادة المطردة في موارد الدولة[1]، وبروز ظاهرة التخصص الوظيفي عبر مراحل التطور الاقتصادي والمالي الكبير، وتعد جميعاً اسباباً وجيهة جعلت الحاجة الماسة الى نقود عربية خالصة لتقويم الفعالية او النشاط الاقتصادي برمته، لان ما يميز اية دولة عن غيرها يتمثل بوجود هيكل من القيم الاقتصادية أي (اثمان المبيعات لوسائل الانتاج والسلع والخدمات...) لتكون الممثل الحقيقي والمعبر عنها.

السعر النقدي (الثمن):

هو عدد الوحدات النقدية التي تعادل قيمة وحدة واحدة من سلعة معينة[2]، في الفقه الاقتصادي. ومن هنا تبرز الحاجة الى النقود كاداة تقييم لا يمكن الاستغناء عنها في الدولة الاسلامية، وكان الناس احياناً يتعاملون بهذه النقود عدداً واحياناً اخرى بوزنها على اساس انها تبرٌ (ناقصة الوزن والعيار). وبذلك يذكر (ابو يوسف) ان للعرب اوزاناً خاصة، اذ كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن اخر تسميه ديناراً، فكل عشرة دراهم منها تساوي سبعة مثاقيل[3].

---

[1] ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، (ت182هـ)، كتاب الخراج، دار المعرفة، (بيروت 1979م)، ص45 وص57. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص174 – 176 وص190 وص194.

[2] المقريزي، تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، (ت845هـ/1441م)، اغاثة الامة في كشف الغمة، (القاهرة، 1940م)، ص47.

[3] ابو يوسف، الخراج، ص15.

وهذا يمثل سعر صرف النقود، والذي يتاثر سلباً او ايجاباً بعوامل عدة من بينها يذكر: حركة السوق، العرض والطلب، ونوعية النقود المتداولة، وتدخلات الدولة وتقلبات السوق، والوضع السياسي والامني، والتعامل بالدينار الذهبي، ومبادلة النقود الاجنبية بالنقود المتداولة في اسواق الدولة العربية الاسلامية... على حساب الدرهم الفضي.

ولما كانت النقود قد ضربت من المعادن الثمينة كالذهب والفضة، ولندرة هذين المعدنين، ولتقلبات قيمة المعدن المضروب،ومحدودية مناجمهما في العالم، وتزايد الاقبال العالمي على اقتنائهما،و نجد ان النقود التي ضربت منهما قد تعرضت الى شتى انواع الغش والتدليس والكسر والتزييف سواء في وزنها، او في نسبة نقاوة المعدن الثمين المضروبة منه، وهنا دعت الحاجة الى ابراز دور الصيرفي لتحديد الصالح من الطالح، لكي يتحدد سعر صرفها، ولهذه الاسباب مجتمعة كان يتحدد سعر صرف النقود.

ولكون المعروض من النقود آنذاك مقارنة الى الدخل الكلي الذي يمثل نسبة منخفضة عموماً، اذا ماقورنت بتلك النسبة التي كانت سائدة في الدول المعاصرة لها، ويعود ذلك الى حداثة نشوء الدولة العربية الاسلامية من جانب، والى الافتقار الى سوق مالية متطورة (نشاط مصرفي) من جانب اخر، وبذلك فقد استمرت هذه القضية ردحا من الزمن، آخذةً بالتطور ايجابياً بحكم ما رافقها من تقدم اقتصادي وسياسي ومالي، وما صاحبها من تطور في المجالات الاخرى،اذ برزت الحاجة الى طلب النقود لتأمين الحاجات الضرورية، وهذا ناتج عن ضآلة الادخارات والاستثمارات، واعتماد اساس الدفع النقدي المباشر في التجارة والسوق الى حين وبديهياً ان يكون لمستوى الاسعار في مجتمع ما دور كبير في تحديد القدرة الشرائية لابنائه، ولقد اشار الدمشقي الى جملة من العوامل المؤثرة في تحديد سعر (ثمن) مادة معينة بقوله: ((أما تثمين ما يثمن الاعراض ومبلغ قيمته المتوسطة، فهو فضلاً عن المكان الذي يلتمس معرفة ذلك فيه، وذلك لان قيمة الاسفاط الهندية

بالمغرب مخالفة لقيمتها باليمن، والمتوسط (المعتدل) من اسعارها في احد المكانين غير المتوسط و المعتدل من اسعارها في المكان الاخر،و قيمة المرجان بالمشرق غير قيمته بالمغرب، و ذلك لأجل القرب من المعادن..))[1]. فالبعد والقرب من اماكن توفير السلع و طرق نقلها،و مدى الحاجة اليها و آلية السوق في العرض والطلب كلها عوامل مؤثرة في تحديد اقيام السلع ارتفاعاً أو انخفاضاً،فضلاً عن توافر عوامل اخرى عدة[2]. ومما اوردته مصادرنا التاريخية نستشف ان مستوى الاسعار في عصر الرسالة و الخلافة الراشدة كانت مناسبة ومعتدلة،غير انها متباينة تبعاً لنوعية السلعة،و مدى جودة صنعها و حاجة الناس اليها،فلقد كانت اسعار المواد الغذائية معتدلة،اما المنسوجات فكانت اسعارها مرتفعة نوعاً ما، غير ان سعرها يتوقف على نوعيتها وجودتها[3].

اما في العصر الاموي، فلقد كان مستوى الاسعار مرهوناً بطبيعة الظروف السياسية، وحالة الاستقرار من عدمه، هذا فضلاً عن نوعية السلعة، وحجم الطلب عليها[4].

توسعت العلاقات وشملت مجالات تجارية ومالية ونجم عنه بروز طبقة الصرافين فبدأ العمل بالاوراق المالية_ النقدية: وسوف نتطرق الى ما يأتي:

---

(1) الدمشقي، الاشارة في محاسن التجار، ص38-39.

(2) الفاضلي، خولة، مستوى المعيشة، ص20.

(3) الشيباني، الكسب، ص41. و ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج9 ص41. وينظر: الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص78.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص355- ص356. و ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص350. ينظر: الجهشياري، محمد بن عبدوس، (ت 331هـ/942م)، الوزراء والكتاب، مط مصطفى البابي الحلبي واولاده، (القاهرة، 1938م)، ص26.

1- استعمال الصكوك والسفاتج:

والى جانب التعامل بالعملة النقدية من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية. استعملت الصكوك والسفاتج كوسيلة سهلة من وسائل التبادل التجاري والمالي خفيفة الحمل، ومضمونة وسهلة التعامل لأنها مبنية على الثقة المتبادلة وما يقابلها من رصيد رسمي، فضلاً عن الالتزام بالقيم الاجتماعية والاخلاقية إذ أن مسألة ظهور الصكوك والسفاتج نجم عنه وجود بديل عنه المسكوكات المعدنية الثقيلة الوزن والصعبة الاصدار، كما ادت الى التوسع في العمليات التجارية، إذ كانت الصكوك والسفاتج -اول الامر- عبارة عن ورقة تكتب عند الدفع او عند الاقتراض، ويوقع بها بعض الشهود وتختم وتكون بمثابة الصك، وقد سهلت هذه العملية الصفقات التجارية في حالات الاستدانة او التحويل من شخصٍ لأخر، ومن مدينةٍ الى اخرى من دون حمل النقود إذ كان التجار يكتبون الصكوك على الصرافين بدلاً من ان يدفعوا لهم النقود مباشرةً،فيتعهد بذلك الصراف بالدفع،و قد استخدمت هذه الطريقة في المدن الكبيرة، والموانى التجارية تجنباً من حصول أي طارىء، وكان التجار لا يحملون النقود المعدنية إلا في حالات الضرورة[1]. في حين كان التوسع الاقتصادي عاملاً في ابتكار الاوراق النقدية، وقد تزايد عدد المؤسسات التجارية،كما ظهرت صكوك بمثابة اوراق نقدية بعد اكتسابها صفة الابراء القانوني[2]. تعامل الصرافون المسلمون بالصكوك والسفاتج، الى جانب تعاملهم بالنقود، من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية منذ وقتٍ مبكر.لتسهيل مهمة التعاملات التجارية ودفع الاخطار المحدقة الناجمة عن نقل الاموال، ولتبسيط العمل المصرفي وزيادة فاعليته، وتوسيع مجالاته، لذا جرى التعامل بها في مختلف الاسواق الداخلية والخارجية وبضمانات

---

[1] معروف، ناجي، المدخل في تاريخ الحضارة العربية، (بغداد، 1966م)، ص101.

[2] تضمنت وصولات لقاء ودائع الاهليين من الذهب باشكاله المختلفة، ثم تطورت تلك الوصولات الى صكوك. ينظر: البنك المركزي العراقي، نشرة صادرة بعنوان؛ (هل تعرف نقودك جيداً)، (بغداد 1973م).

الصرافين أو غيرهم لقاء مبالغ يجري الاتفاق عليها بين الاطراف المتعاقدة ومن ثم تصرف الصكوك والسفاتج (الحوالات) لحامليها.

أ- الصك لغةً:

هو امر خطي يدفع بواسطته مقدار معين من النقود الى الشخص المسمى فيه[1].

واصطلاحاً: فهو والحال هذه، يعد وسيلة ضامنة لدفع الاموال الى مستحقيها[2] او بمعنى اخر هي الاموال التي تعاطاها الصرافون بالذات. و يجري تحرير الصكوك بدقة متناهية، إذ يدرج اسم صاحبه كاملاً،و مقدار المبلغ الواجب دفعه (رقماً وكتابةً)، وموعد الاستيفاء، محدداً بالشهر والسنة، وفيما إذا كانت عملية التسديد تتم مرة واحدة أم خلال دفعات،ثم يؤرخ و يختم.و قد يتطلب الامر ان يشهد على تدوين الصك شهود و يصدق عليه[3]. و يحترس بعدم ترك فراغ في الصك بعد ختمه لئلا تحصل فيه اضافات غير متفق عليها[4]، مما تسبب في خلقه المشاكل والاستحواذ على مالٍ اخر زيادةً يلاحظ ان صيغة التعامل بالصكوك كان يجري في اسواق الدولة العربية الاسلامية المختلفة، واسهمت في احداث نشاط اقتصادي ومالي في الاسواق، لا سيما ان الدولة كانت تنظم الصكوك بالمال والارزاق فتصرف تلك الصكوك لحامليها[5]، لقد تم التطرق الى الصكوك الشخصية، في الوقت الذي جرى تحرير الصكوك من قبل الدولة فسميت بالصكوك الحكومية وتدفع من قبل الدولة.

---

(1) الخوارزمي، ابو عبد الله محمد بن احمد، (ت407هـ/1103م)، مفاتيح العلوم، مط الشرق، (القاهرة 1342هـ)، ص38. وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص99. وج2، ص459 (مادة صك).

(2) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ص53-54.

(3) ابن المهلب، هيثم بن سلمان، (ت275هـ)، ادب القاضي، مط الشركة التونسيـة، (تونس 1970م)، ص ص115-116.

(4) وكيع، اخبار القضاة، ج2، 369. وينظر: ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص812.

(5) اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب، (ت284هـ)، تاريخ اليعقوبي، مط الغري، (النجف، 1358هـ)، ج2، ص145.

ب- استعمال الصكوك (الرسمية):

جرى استعمال الصكوك لدفع الاموال منذ وقتٍ مبكر كما اسلفنا، فاندفع الناس يتعاملون بها تدريجياً على نطاق واسع، وكانت الصكوك (الحكومية) تثبت في سجل خاص (الدواوين)، على اساس انها من النفقات التي صرفت من بيت المال[1].

كما انها تختم بختم الخليفة الخاص تاكيداً لصحتها وعدم تزويرها[2]. يذكر ان استعمال الصكوك منذ خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، (13-23هـ/634-643م)، ذلك ان الخليفة الراشد الثاني قد استخدم الصكوك في توزيع مقادير العطاء على مستحقيه، اذ ارسل والي مصر (عمرو بن العاص) في البحر عشرين مركباً وفي كل مركب ثلاثة الاف ((اردب))[3]. ولدى وصولها امر الخليفة زيد بن ثابت بان يكتب للناس على منازلهم، وامره ان يكتب لهم صكوكاً من قراطيس، ثم يختم في نهايتها،فكان اول من صك وختم اسفل الصكوك[4]. لقد شاع استعمال الصكوك من قبل المسؤولين في الدولة والصرافين على حدٍ سواء، وكذلك من قبل التجار والمؤسسات المالية، ومن عامة الناس ايضاً في اسواق الدولة العربية الاسلامية واقاليمها بشكل ملفت للنظر، وحلت الصكوك محل التعامل النقدي المباشر وغير المباشرفي كثير من الاحيان، إذ اسهمت في تسهيل عمليات البيع والشراء، خاصةً عندما لا تتوافر الاموال نقداً من جهة، ولكونها تمثل وثائق ائتمان مضمونة لتقرير الديون واستيفائها[5]. كما يذكر ان الصكوك المكتوبة والمؤرخة والموقعة والمختومة

---

(1) الثعالبي، لطائف المعارف، ص22.

(2) ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص812.

(3) الاردب: مكيال مصري للحنطة خاصةً، ويساوي ست ويبات، وكل ويبة تساوي8 اقداح كبيرة، وارداب الحنطة: 125 و73 كيلو غراماً. ينظر: هنتس فالتر، المكاييل والاوزان الاسلامية، ص58. وينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص88.

(4) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص ص144-145. وينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص88.

(5) الصابي، الوزراء، ص73. وينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص88.

والمختومة يجري تثبيتها في الديوان إذا كانت محررة من جهة رسمية[1] ولا يفوتنا ان نذكر ان الختم المستعمل في الصكوك يمثل نوعاً خاصاً من الطين ذي لون احمر قانٍ يجلب من احدى المدن التابعة للدولة العربية الاسلامية وهي (سيراف) ويعرف بالقرقس وطين الختم[2].

وللضمان فقد شاع استخدام الصكوك في مجالات عدة، وبذلك حلت محل الاموال النقدية في التداول[3]، والصك المصروف كان يبطل مفعوله بعد صرفه ويمنح دافع المبلغ البراءة[4]، ايضاً.

وبذلك ومثلما يذكر البيهقي: ((ان الدولة كانت تسترد ديونها من المدينين عن طريق صكوك خاصة، تستطيع ان تصرفها عند الصرافين))[5]، او تسد ديونها باستعمال الصكوك[6]. كما كان الرحالة ناصر خسرو قد شاهد النشاط المصرفي في في اسواق مدينة البصرة الرئيسة، مثل سوق خزاعة[7]، وسوق عثمان[8]، وسوق القداحين[9]، اذ لاحظ ان بامكان التجار الوافدين من افاق شتى الى مدينة البصرة ان ان يعطي كل واحد منهم ما عنده من مال لاحد الصرافين المعتمدين لديه، فياخذ منه

---

[1] الصابي، (م.ن)، الوزراء، ص84.

[2] ابن خلدون، المقدمة، ص266. وينظر: القلقشندي، صبح الاعشى، ج6، ص356.

[3] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج3، ص253، وج6، ص308.

[4] السمناني، علي بن محمـــد، (ت 499هـــ)، روضة القضـــاة وطريق النجـــاة، ج2، (بغداد، 1970م) ص ص732 – 733. وينظر: ابن عبد ربه، احمد بن محمد، (ت328هـــ/939م)، العقد الفريد، دار الجيل، (بيروت،1953م)، ج4، ص306 – 307.

[5] البيهقي، المحاسن والمساوئ، ج2، ص ص159–160. وينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص93.

[6] الصابي، الوزراء، ص73.

[7] سوق خزاعة، ينظر ياقوت،شهاب الدين ابو عبد الله، (ت626هـــ/1228م)، معجم البلدان، ج1، ص435.

[8] سوق عثمان، ينظر: ياقوت، (م.ن)، ج1، ص435.

[9] سوق القداحين، ينظر: ياقوت، (م.ن)، ج1، ص435.

صكاً ثم يشتري كل ما يلزمه من الاسواق، ويحول دفع الثمن الى الصراف الذي تعامل معه ودفع نقوداً له[1].

وتبين من كل ذلك مستوى الرقي والتطور الذي بلغه النشاط المصرفي في مدينة البصرة – ثغر العراق – والذي شمل تبادل العملات، وحفظ الايداعات وتنظيم المعاملات، واحالة صرفها، والتدابير التي اتخذت لسحب هذه الايداعات، كما ان هذه المعاملات المصرفية قد اوضحت عمق الثقة المتبادلة بين التجار والصرافين، الامر الذي ادهش المستشرق ادم متز فعده ارقى ما وصل اليه التعامل المالي في الدولة الاسلامية[2]، كما ان المنح والهبات التي تعطى الى المقربين من العلماء، والفقهاء، والشعراء والمفكرين من قبل بعض مسؤولي الدولة،كانت تدفع في بعض الاحيان بالصكوك[3]. كما تسترد الدولة ديونها من المدينين ودافعي الضرائب عن طريق الصكوك[4]، او توفي ديونها باستعمال الصكوك[5]، فقد اشار اشار (التنوخي) الى ان سعيد بن خالد،كان رجلاً جواداً، فاذا لم يجد شيئاً من النقود بين يديه تكفي لمن يريد ان يمنحه مالاً،كتب له صكاً بالمبلغ الذي قرر منحه اياه[6]. اياه[6]. بينما يذكر (ابن الجوزي) مضيفاً: ان صكاً حرر لعبيد الله ابن زياد بمبلغ ثمانمئة الف، أحيل الى بيت المال ليتولى صرفه[7]. كما تشير النصوص التأريخية الى ان العطاء والارزاق كانت توزع على مستحقيها بالصكوك في صدر الدولة

---

(1) ناصر، خسرو علوي، سفر نامة، ترجمة: يحيى الخشاب، مط لجنة التأليف والترجمة (القاهرة، 1945م) ص145. وينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص93.

(2) متز، آدم، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، مط، لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة، (القاهرة، 1948م)، ج2، ص ص380–381.

(3) التنوخي، المستجاد من فعلات الاجواد، ص137.

(4) البيهقي، المحاسن والمساوى، ج2، ص159.

(5) الصابي، الوزراء، ص73.

(6) التنوخي، المستجاد من فعلات الاجواد، ص ص175–176.

(7) ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي البكري، (ت597هـ/114م)، سيرة عمر بن الخطاب، الدار القومية للطباعة والنشر، (القاهرة، بلا)، ص79.

الاموية[1]. ويذكر ايضاً في هذا المجال أن والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي وزع العطاء على مستحقيه بصكوك[2]، وان يزيد بن المهلب بن ابي صفرة (96-97هـ/714-715م)، والي العراق في العصر الاموي ايضاً، كان عندما يشتري متاعاً من احد الباعة، يصك للبائع الصكوك، ويحيل امر صرفها الى صالح بن عبد الرحمن المسؤول عن الخراج والامور المالية في الولاية كي يقوم بصرفها[3].

ويؤكد (الطبري): ان صالح بن عبد الرحمن مسؤول الامور المالية بالولاية كما اسلفنا قد صرف صكوكاً للوالي بمبلغ مئة الف درهم احيلت اليه من الوالي يزيد ابن المهلب بن ابي صفرة[4]. تجدر الاشارة الى ان استعمال الصكوك اصبح شائعاً للفوائد الكثيرة المتحققة من استعمالها، فاستعملها كل من سعيد بن العاص الذي قيل انه اول من اسس مصرفاً، وعبد الله بن العباس، وقيس بن سعد في معاملاتهم المالية المعتادة، وعندما يكون احدهم مديناً بمالٍ للاخرين ولا يقع بين يديه المال المطلوب يكتب على نفسه صكوكاً[5]. يذكر (الزبيري)، ان عمرو بن سعيد بن العاص اضطر ان يدفع ثمن صك كان والده قد صكه على نفسه بمبلغ عشرين الف درهم[6]، وان عبيد الله بن العباس قد وقع قيمة صكوك محولة الى احد احد الصرافين[7]. وتذكرالمصادر التاريخية ان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-719م) الحريص على الاموال العامة والخاصة للمسلمين قد

---

(1) ابن عبد الحكم، فتوح مصر واخبارها، مط بريل، (ليدن 1920م)، ص166.

(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص31.

(3) الكبيسي، النشاط المصرفي، ص89.

(4) الطبري، تاريخ الرسل، ج6، ص524.

(5) البلاذري، انساب الاشراف، مط الجامعة، ج4، 285، (القدس1938م)، ص 132. وينظر: ابن حبيب، محمد، (ت245هـ)، المحبر، منشورات دار الافاق الجديدة، (بيروت،1361هـ)، ص46.

(6) الزبيري، المصعب بن عبد الله (ت236هـ/850م)، نسب قريش، مطابع دار المعارف، (القاهرة، 1976م)، ص ص177 – 178.

(7) ابن حبيب، المحبر، منشورات دار الافاق الجديدة، (بيروت، 1361هـ)، ص146.

امتنع عن صرف صك بعشرين الف دينار كان سلفه الخليفة سليمان بن عبد الملك (95-99 هـ/713-717م) قد منحه لعقبة بن سعيد بن العاص قبل ان يتوفى الخليفة سليمان بن عبد الملك (ت99هـ/717م)[1]، لأن المبلغ كبير ولا يريد الخليفة تحمل مسؤوليته فتركه لمن بعده بالخلافة.

واخيراً، يذكر ابن سعد ان عاصم بن عمر بن قتادة، وبشر بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربة قد قدما على الخليفة عمر بن عبد العزيز في خلافته، فذكرا ان عليهما ديناً لا يستطيعان قضاءه وطلبا مساعدة الخليفة العادل في هذا الامر، فامر الخليفة لكل واحد منهما باربعمائة دينار، وكتب لكل منهما صكاً بالمبلغ الذي منح له، ووجه امر صرف الصك الى بيت المال[2]. واخر المطاف يؤكد ابن عبد الحكم، ان صكوكاً نظمت في خلافة مروان بن الحكم، ليوزع بموجبها العطاء[3]. ولا يفوتنا ان نذكر من ان فقهاء المسلمين لم يجزوا الفائدة على استعمال الصكوك لأنها تدخل في خانة الربا، الذي يتقاطع كلياً مع الشريعة الاسلامية.

ج- السفتجة لغةً:

فهي معروفة كما يقول الخوارزمي في كتابه مفاتيح العلوم، وتعني كتاب يبعثه صاحب المال لوكيله، ويقضي بدفع مالاً قراضاً يأمن به من خطر الطريق[4]، الطريق[4]، او هو خطاب الحوالة في التعبير المالي[5]. او بعبارة اخرى، **السفتجة: السفتجة:** يقصد بها اعطاء المال لرجلٍ له مال في بلدٍ تريد ان تسافر اليه، فتأخذ منه خطاً (أي سفتجة) لمن عنده المال في ذلك البلد رجاء ان يعطيك مثل مالك الذي

---

[1] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، دار العلم للملايين، (بيروت 1967م)، ص ص58 -59. وينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص89.

[2] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص257. وينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص90.

[3] ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص166.

[4] الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص41. وينظر: الثعالبي، ثمار القلوب، ص545.

[5] البستاني، محيط المحيط، ج1، ص961.

سبق ان دفعته قبل سفرك[1] لضمان نقل المال لقاء مبلغ تدعى في زماننا (بالعمولة المصرفية) من جراء الخدمة المضمونة. وبذلك من الممكن تسوية الحسابات، وتصفية الديون بين الاطراف المتعاملة بالسفاتج او(الحوالات)، حسب ما يرتئيه صاحب المال الذي يجتهد في المحافظة على سلامة ماله، وتجنبه لمخاطر الطريق[2] من قطاع الطرق، او الغازين، وعليه فأن السفتجة تمثل الوسيلة المضمونة إذ يدون في السفتجة عادةً مقدارالمبلغ الواجب الدفع، عدداً ووزناً، وتصرف السفتجة لحاملها[3].

وبالسفتجة يمكن نقل المال من بلدٍ الى اخر،او من اقليمٍ الى اخر دون تعرضه لمخاطر الطريق[4]. ويذكر التنوخي وابن الجوزي: انه يمكن تحويل الدين من شخصٍ الى اخر وتصفية الحساب بين المتعاملين[5]. واصبح من الممكن تصفية الحساب بين مدن واقاليم عدة دون الحاجة الى النقود بينها[6]. تشير النصوص التأريخية من ان السفاتج (او الحوالات) قد استعملت من قبل الطرفين منذ وقتٍ مبكرمن قيام الدولة العربية الاسلامية في التعامل المالي المألوف.

أما السفتجة اصطلاحاً:

أن مؤلف كتاب (مفاتيح العلوم) في شرحه (اصطلاحات الادارة)، لم يكن لديه شيىء يقوله بالنسبة لكلمة سفتجة لأنها معروفة[7]. يذكر ان الزبير بن العوام كان يأخذ بمكة الورق (أي الدراهم الفضية) من التجار والمسافرين من الحجاز الى العراق، فيكتب لهم سفاتج الى المسؤولين من فروع مصرفه في البصرة أو الكوفة،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص298.

[2] السعدي، الصيرفة والجهبذة، ص296.

[3] التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج4، ص84. وينظر: الثعالبي، يتيمة الدهر، ج1، ص244.

[4] الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص59.

[5] نشوار المحاضرة، ج8، ص222. الاذكياء، ص192.

[6] الجهشياري، الوزراء، ص109. وينظر: التنوخي، نشوار المحاضرة، ج1، ص ص211-212.

[7] الخوارزمي، ص41. وينظر: الكبيسي، حمدان، اسواق بغداد، ص270.

فيأخذون اجود من ورقهم[1]، أو مثل ورقهم[2]، كما يشير السرخسي، وبذلك اصبحت السفاتج تقوم مقام النقود.وهذه احدى المزايا،ولا يوجد مايشير الى اخذ أي خصم او فائدة عند صرف هذه السفاتج (او الحوالات) من قبل الصرافين، لأن هذا العمل يدخل ضمن الربا الذي يحذر منه الدين الاسلامي الحنيف، وان الصيرفي يكتفي في الاستفادة من تعامله بمثل هذه الحالات، كونه يستغل من نَقَلَ جزءاً من امواله من المصرف الرئيس الى احد فروعه في المدن الاخرى، أو الاقاليم وبذلك يكون قد جنب ماله مخاطر الطريق، أو احتمال تعرض حامل النقود الى السرقة من قبل قطاعي الطرق، أو الضياع.

ولا بد من الوقوف على رأي الفقهاء المسلمين لتحديد الموقف الشرعي الاسلامي فيما يترتب على **صرف السفتجة:** إذ أباح الفقهاء استعمال السفاتج (او الحوالات) التي يتعامل بها الناس، أذا كان صرفها يتم بلا فائدة.تشير الى الربا[3]. كما هي الحال في استعمال الزبير بن العوام وعبد الله بن عباس اللذين تناولناهما قبل قليل[4]. وخلال المراحل التأريخية المختلفة التي مرت بها الدولة العربية الاسلامية،تطورت وسائل التعامل التجاري والمالي والمصرفي في الاسواق،فنجم عنه ازدياد للنشاط المصرفي في جميع اقاليم الدولة،ولاسيما المدن الرئيسة منها. يروي الصابي: أن عمال الاقاليم كانوا احياناً يرسلون واردات اقاليمهم، كلها أو جزءاً منها الى عاصمة الدولة العربية الاسلامية مع رسل او بهيئة سفاتج الى تجار او صرافين معينين يتولون صرف هذه السفاتج وتحويلها الى نقود كي يستفاد منها، تقال: ((مع الرسل او سفاتج تجار الى تجار))[5]، كما يذكر (الجهشياري) في هذا

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج14، ص37. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص321.

[2] السرخسي، المبسوط، ج14، ص37.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص99. وينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص59.

[4] السرخسي، المبسوط، ج14، ص37. وينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص321.

[5] الصابي، الوزراء، ص93.

الخصوص ان ايرادات بعض الاقاليم كانت ترسل الى مدينة البصرة بواسطة سفاتج ابان خلافة مروان بن محمد (127-132هـ/744-749م)[1] وتبين ان المسؤولين في الدولة العربية الاسلامية قد استعانوا بالسفاتج (الحوالات) كحلول عاجلة لمعالجة الازمات المالية كلما استجدت. وعلى غرار ذلك فيذكر لنا التنوخي[2]، والصابي[3]، مثالاً على ذلك حين ذكر ان سفتجة تم قبض المبلغ الذي ورد فيها قبل حلول اجلها، وكانت نسبة الخصم الذي اتفق عليه الطرفان دانقاً ونصف في كل دينار.

وبامكان حامل السفتجة الشرعي ان يقبض المبلغ المدون فيها مرة واحدة، او على شكل دفعات[4]، واشار التنوخي[5] الى سفتجة حدد موعد صرفها باربعين يوماً يوماً بدءاً من تاريخ تنظيمها، واورد ابن الجوزي، ان رجلاً اودع سفتجة عند احد الصرافين في البصرة، فلما حل ميعادها فضل ان ياخذها على شكل دفعات[6]. واخيراً يذكر ان احد العراقيين المقيمين بمصر قد حرر سفتجة بمبلغ مائة دينار ارسلها الى زوجته المقيمة ببغداد[7].

د. نظام الحسبة:

ولما كانت الحسبة في ظل الدولة العربية الاسلامية ذات صلة وثيقة بحياة المجتمع وحماية مصالحه الاقتصادية، المالية، والاجتماعية،... ولكون اعمال الصيرفة كانت -هي الاخرى- خاضعة للمحتسب الذي يتولى الاشراف على كل ما يجري في الاسواق من معاملات، وظهور بعض حالات الغش والتطفيف والتدليس،

---

[1] الجهشياري، الوزراء، ص98. وينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص97.

[2] نشوار المحاضرة، ج 8، ص41.

[3] الوزراء، ص93.

[4] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج8، ص222. وينظر: ابن الجوزي، الأذكياء، ص192 (أي شكل اقساط مستحقة).

[5] الفرج بعد الشدة، ج3، ص270.

[6] ابن الجوزي، الأذكياء، ص417.

[7] الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، ص304. وينظر: ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص284 – وص295.

ورغبة الدولة في تطبيق الشريعة الاسلامية وفق مبدأ (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وهو يمثل جزءاً من المدلول الشرعي لخطة الحسبة وللحد من الظواهر المدانة[1]. انفة الذكر، ولاهمية الحسبة في هذا المجال، فان الروايات التاريخية تشير الى ان الرسول الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) كانوا يباشرون وظيفة الحسبة بانفسهم، او ينيبون من يتولاها عنهم، وهذا دليل واقع على اصالتها في ظل ازدهار الحياة الاقتصادية والمالية والسياسية للدولة العربية الاسلامية في كافة مراحلها. ولاهمية الحسبة ايمانياً وتاريخياً وتراثياً وجدنا من المناسب التطرق اليها بشكل اوسع.

دور الحسبة والمحتسب في الاسواق المالية:

وكنتيجة لارتباك الاسواق وخوفاً من تكاثر حالات الفساد في المجتمع من قبل القلة من ضعاف النفوس برزت اهمية الحسبة، فيدعى الشخص المشرف على الاسواق بالمحتسب، ووظيفته سميت ((بالحسبة))[2]، وهو منصب ديني خلقي اساسه الامر بالمعروف إذا ظهر تركه،و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله[3]، استناداً الى كتاب الله ﷻ ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))[4] فضلاً عن اياتٍ كثيرات من القرآن الكريم. ويعد ابن تيمية[5] ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره،و القدرة هي السلطة والتفويض وصار منصب المحتسب في القرن الرابع للهجرة

---

[1] الغزالي، احياء علوم الدين، مط، دار الندوة الجديدة، (بيروت)، بلا، ج2، ص304. وينظر ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص284، وص295.

[2] الكبيسي، حمدان عبد المجيد (الدكتور)، اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية، (بغداد 1988م)، ص48 -49.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص240.

[4] سورة آل عمران، الاية-104.

[5] رسالة الحسبة، ص60. وينظر: الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، ص284 وص295.

(العاشر للميلاد) من المناصب المهمة في الدولة العربية الاسلامية، بعد ان كان معروفاً في المجتمع العربي قبل ظهور الاسلام، اذ كان يوجد اناس معينون يتولون امر هذه الاسواق وادارة شؤونها التجارية، والامنية، والثقافية، وبخاصة مراقبة عمليات البيع والشراء في تلك الاسواق بعد ان شاعت حالات الغش والتطفيف والتدليس، ورغبة الدولة العربية الاسلامية في تطبيق المبدأ الاسلامي فيما بعد وتشير الروايات التاريخية الى ان الرسول الاعظم ﷺ، والخلفاء الراشدين كانوا يباشرون وظيفة الحسبة بانفسهم، او ينيبون من يتولاها عنهم، وهذا ما يؤكد اصالة الحسبة العربية. التي شاعت بعد ان انتظمت احوال المدن العربية وتوسعت اسواقها، وترتب على ذلك تعدد الاسواق وتوسعها وتخصصها، وازدهار النشاط التجاري فيها، وظهور النقود الزائفة، عندئذٍ بات من الضروري الاخذ بنظام الحسبة وتطبيقه وفق نهج الدولة وقد توسعت مهمة المحتسب لتشمل مراقبة اعمال الصيارفة وتعاملهم بصرف النقود والصكوك والسفاتج فكان يراقبهم في اسواقهم، فإن كان هناك من مرابيّ او مخالف لمبادئ الشرع، فيما يخص امور الصرف، عزره[1]، وطرده من السوق، وعليه ان يمنع الصيارفة من ترويج المعاملات المالية غير الشرعية في السفاتج وغيرها[2]، ومهما يكن من امر،فأن هذه الحالات كانت تؤدي الى حصول نشاط مصرفي ملحوظ،يدر على العاملين فيه ارباحاً طائلة مجزية إذا ما نظرنا اليها.ونستطيع ان نتلمس النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية، ومن خلال الروايات التأريخية التي اشارت بوضوح الى أن السفاتج قد استعملت في المعاملات الحكومية، ومن قبل المواطنين على حد سواء، وتتعلق بنقل

---

(1) التعزير: هو عقاب المخالف لأمور لم تشرع فيها الحدود، و يترك نوع العقاب فيها لولي الأمر. والتعزير انواع: الزجر بالكلام، التوبيخ، والنفي من الوطن. ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص136 وما بعدها. وينظر: الكبيسي، اصالة نظام الحسبة، ص32.

(2) الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، (ت589هـ)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (القاهرة، 1946م)، ص74. ينظر: ابن الاخوة، محمد بن محمد بن احمد القريشي، (ت729هـ/1327م)، معالم القربة في احكام الحسبة، مط دار الفنون، (كمبرج، 1937م)، ص ص143 –144.

المبالغ الكبيرة بين مدن الدولة وأقاليمها دون تعرض هذه المبالغ المنقولة الى مخاطر الطريق، لا سيما ما كان يحصل بين بغداد ومدن بلاد الشام.

نظام الحسبة في القرآن الكريم والسنة ولدى الفقهاء:

تبلور نظام الحسبة تدريجياً في ظل الدولة العربية، واصبح يدعى المشرف على الاسواق بالمحتسب، ووظيفته سميت بـــ(الحسبة) وبعد ازدهار النشاط التجاري والمصرفي، وظهور النقود الزائفة ابان انتظام احوال المدن العربية وتوسع اسواقها وتخصصها، بات من الضروري الاخذ بنظام الحسبة، وتطبيقه وفق نهج الدولة العربية الاسلامية، وتوجهات الاحوال الاقتصادية، والاجتماعية، والدينية، والخلقية، والسياسية، الامر الذي تطلب تولية شخص معين للقيام بهذه المهمة الصعبة، ويراقب سيرة الحياة اليومية بطريقة تجعلها في اطار قواعد الشرع الاسلامي، وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع وبهذا المعنى يكون لنظام الحسبة اربعة اركان هي: المحتسب، المحتسب عليه، المحتسب فيه، والاحتساب نفسه[1]. وابلغ ما اكده القرآن الكريم فيما يتعلق بضبط الموازين والمكاييل وعلى التقيد بالامانة في الكيل والوزن تحقيقاً لمبدأ العدالة. لكن المؤاخذ عليه فيما يتعلق بحجم الصلاحيات المعطاة للمحتسب واعوانه والتي قد تفتح الباب امامهم لسوء الاستغلال، مما يدفع بعض اهل السوق الى اللجوء الى الوساطات والشفاعات[2]. مما يستدعي التدقيق لدى اختيار المحتسب، وعرفاء الاسواق، وامناء الصناعات، وشيوخ الدروب، واصحاب الارباع، وفق المؤهلات والمقاسات الدقيقة التي يجب توافرها في المحتسب واعوانه، بحيث تعطيهم الحصانة الفكرية وتجنبهم احتمال الانزلاق او الابتعاد عن اساسيات النهج الاقتصادي العربي الاسلامي الذي يرفض الاستغلال ويحاربه بشدة خدمةً للمجتمع.

---

(1) الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، ص312 وص333.

(2) الكبيسي، حمدان، اصالة نظام الحسبة، ط1، (بغداد 1989م) ص38.

ويذكر ان مراقبة الاسواق لم تقتصر على الموظفين المتخصصين، بل ان التجار اسسوا نقابة مسؤولة عن مراقبة المعاملات التجارية، ومنع الغش والتدليس وكان رئيسها ينتخب من بين الاعضاء المختارين ويطلق عليه بـــ((رئيس التجار)).

ولا يفوتنا ان نذكر ان اختصاصات وصلاحيات المحتسب قد تعددت، اذ اصبح من حقه ان يمتحن الطبيب البيطري ليجيز ممارسة مهنته باخلاص[1] وله ان يمتحن الأطباء ايضاً[2]، وله حق الاشراف على اعمال الصيارفة، فقد كان عليه ان يراقبهم ويتفقد اسواقهم ان كان يوجد مرابٍ، او مخالف لنهج الدولة الاقتصادي فيما يخص امور الصرف لطرده من السوق، ومنعه من محاولة ترويج الدراهم المزيفة وغش الناس بها[3]. وبذلك يستلزم ان تتوافر في المحتسب صفات من بينها ان يكون من اهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي[4]، لان الاجتهاد العرفي هو ما روعي فيه، اصل ثبت حكمه بالعرف السائد بين اهل السوق انفسهم[5].

أ- في القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم التأكيد على ضرورة ضبط الموازين والمكاييل، وعلى الامانة في الكيل والوزن تحقيقاً لمبدأ العدالة والحق، وتطبيقاً لنهج الدولة وفكرها، وحفظاً لمصالح المشترين من عامة الناس بقوله تعالى: ((وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ ٱلَّذِيْنَ إِذَا ٱكْتَالُوْا عَلَى ٱلنَّاسِ، يَسْتَوْفُوْنَ،وَإِذَا كَالُوْهُمْ أَوْ وَزَنُوْهُمْ يُخْسِرُوْنَ، أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوْثُوْنَ))[6]. وقوله سبحانه وتعالى: ((وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمِنْهُ بقِنطِارٍ يُؤَدِّهِ

---

[1] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص242. وينظر: الشيزري، عبد الرحمن بن نصر (ت589هـــ)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (القاهرة 1946م)، ص ص80-81.

[2] الشيزري، نهاية الرتبة، ص98. وينظر: ابن الاخوة، محمد بن محمد القريشي (ت729هـــ)، معالم القربى في احكام الحسبة، (كمبرج1937م)، ص165 وص169.

[3] الشيزري، (م.س)، نهاية الرتبة، ص ص74-75. وينظر: ابن الاخوة معالم القربى، ص144.

[4] ابن الاخوة، معالم القربى، ص11 وص113.

[5] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص258.

[6] سورة المطففين، الاية – 1- 4.

إِلَيْكَ،وَمِنْهُم مَّنْ إنْ تأَمنْهُ بِدِينَارٍ لاَيُؤَدِّهِ إِلَيكَ إلاّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِمَاً))[1]. ولما كان نظام الحسبة يقوم على مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجاء قوله جلّ في علاه: ((كُنْتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِآلمَعْرُوْفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ آلْمُنَكِرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِالله. وَلَوءامَن أَهْلُ الكِتَبِ، لَكَانَ خَيْرَاً لهُمْ، مِّنْهُمُ آلمُؤمِنُوْنَ، وأَكْثَرُهُمُ آلَفاسِقُوْنَ))[2] وقوله تعالى: ((يؤمِنُوْنَ بآلله وَآليَوْمِ الآخِرِ، ويَأمُرُوْنَ بِآلمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ آلمُنْكَرِ، وَيُسَارِعُوْنَ فِي آلخَيْرَاتِ، وَأُوْلَئِك مِنِ آلصَّلحيْن))[3]. يتضح من ذلك ان كلام الله ﷻ كان ينذر بالثبور والويل لمن لايخافه،وهناك المئات من الايات التي تشدد على التعامل التجاري والمالي في الاسواق ومما جاء به كلام الله المنزل على العباد ليوقروه.

ب- في السنة النبوية الشريفة:

ولأهمية تطبيق نظام الحسبة وسمو منزلتها في الاسلام، ففي الحديث النبوي الشريف، قال ﷺ: ((احتسبوا اعمالكم، فإنّ من احتسب عمله كتب له اجر عمله، واجر حسبته))[4] وجاءت احدى مزايا شهر الطاعة والغفران من خلال قوله ﷺ: ((من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))[5].

يذكر ان الامين ﷺ قد مارس مهمات الحسبة بنفسه، اذ انكر على بائع طعام ان يجعل ما اصابه المطر فابتل وسط الصبرة،اذ يذكر السقطي:((مر بصبرة طعام فادخل يده فيها فنالت بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؛ فقال: اصابته السماء يا رسول الله. فقال: افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا))[6].

---

[1] سورة ال عمران، الاية – 75.

[2] سورة ال عمران، الاية – 110.

[3] سورة ال عمران، الاية – 114.

[4] لقبال موسى، الحُسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، (الجزائر،1971م)، ص20.

[5] لقبال، (م.س)، الحُسبة المذهبية، والصفحة ذاتها.

[6] السقطي، ابو عبد الله محمد بن ابي محمد، في اداب الحسبة، (باريز1931م)، ص4.

كما كان النبي الاكرم ﷺ يعين ممن تتوافر فيهم الصفات الاسلامية العالية، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يُعَين بمهمة مراقبة سوق المدينة المنورة، وسعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة المكرمة بعد ان ضُمَت الى حضرة الدولة العربية سنة 8هـ/629م[1]، وهذا ما يؤكد على عروبة نظام الحسبة، كما في الوقت نفسه تبين النهج المحمدي السليم.

ج- لدى العلماء والفقهاء:

وكان للعلماء والفقهاء آراؤهم السديدة في اقامة العدل والابتعاد عن الغش والتدليس فوضعوا ادق الشروط التي تفي بتلك المتطلبات[2]. إذ كان أئمة الصدر الاول يباشرون بأنفسهم مراقبة الاسواق وتطبيق نظام الحسبة لعموم صلاح هذه المهمة، وجزيل ثوابها[3]. فقد روي ان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) مارس مهام الحسبة من الناحية العملية بنفسه، فراقب الاسواق[4]، اذ كان يطوف فيها ويتفقد احوالها، وكثيراً ما عاقب من يقعد في السوق ويجهل احكامه واعرافه[5]، ذلك ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان حريصاً على ان يسود العدل والتراحم. فروي عن الخليفة انه في احدى جولاته، سمع حواراً ما بين ام وابنتها المؤمنة تريد الام خلط اللبن بالماء...[6]، وكما يذكر انه قد جعل السائب بن زيد عاملاً على سوق

---

[1] زيني دحلان، احمد نور الدين علي بن ابراهيم الحلبي، السيرة الحلبية، ج3، (مط الازهرية، 1320هـ/1903م)، ص365. وينظر: المجيلدي، التيسير في احكام التسعير، ص42.

[2] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ص146-147 وص227-ص229. وينظر: الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، ص ص215-216 وص285- 286 وص288-290. الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (القاهرة، 1946)، ص ص12-13 وص ص15-16 وص ص23-25 وص ص33-40.

[3] الماوردي، الاحكام السلطانية ص245.

[4] الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، ص55.

[5] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص158.

[6] ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، (ت738هـ)، الحسبة في الاسلام، مط المؤيد، (دمشق، 1318هـ)، ص43.

سوق المدينة، وعين عبد الله بن عتبة[1]، وبعدئذٍ اختار لهذه المهمة سليمان بن ابي خثمة، وكان من فضلاء المسلمين المهاجرين[2]. ويذكر ان الخليفة عمر ﷺ قد انتدب كمحتسب على اسواق المدينة امراة هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية، وهي من رهط الخليفة نفسه، وفي الوقت نفسه هي ام سليمان بن ابي خثمة[3]، وربما ولاها في مهمة خاصة تتعلق بأمور النساء كصحابية فاضلة، وكانت تجيد الكتابة. وتواصل نظام الحسبة والاشراف على الاسواق إبان خلافة الراشد الثالث- عثمان بن عفان ﷺ، فقد كان في عهده الحارث آبن العاص- عاملاً على السوق، يشرف على عمليات البيع والشراء،ويرى الموازين، ويأخذ العشور[4]. العشور[4]. واستمر الاهتمام بنظام الحسبة زمن الخليفة الراشد الرابع ﷺ علي بن ابي طالبﷺ، فقد راقب الاسواق بنفسه، وحث التجار والباعة على ألا يظلموا الناس، وأن يبتعدوا عن الغش والتطفيف بالكيل والميزان[5]. واستمر الاهتمام بنظام بنظام الحسبة كثيراً في ظل الدولة الاموية.

اذ شددت رقابتها على الاسواق منذ البداية وتابعت التعامل التجاري والمالي فيها فبعد أن تم تشييد المدن القديمة والتي اصبحت مراكز تجارية مهمة فضلاً عن المدن التي شيدت كالبصرة، الكوفة، الفسطاط، القيروان، وواسط، مما جذبت اليها عدداً كبيراً من التجار ورجال الاعمال، والصيارفة، والصناع واصحاب الحرف، إذ

---

[1] الشافعي، ابو عبد الله محمد بن ادريس،(ت204هـ/819م)، الأم، مط دار الشعب، (مصر، 1968م)، ج4، ص205. و ينظر: ابو عبيد، الاموال، ص71.

[2] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص208. وينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب، ج12، ص428. المجيلدي، التيسير في احكام التسعير، ص43.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج8، ص198. وينظر: الطبري، تاريخ الرسل، ج3، ص280. وينظر: الكبيسي، اصالة نظام الحسبة، ص12.

[4] البلاذري، انساب الاشراف، ج5، ص47، نقلاً عن الشيخلي، الاصناف، ص140. ينظر: الكبيسي، (م.س) اصالة نظام الحسبة، ص12.

[5] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص18. وينظر: لقبال، الحسبة المذهبية، ص23. ينظر: الكبيسي، اصالة نظام نظام الحسبة، ص12.

وفدوا من مناطق مختلفة، واستوطنوا هذه المدن مما أدى الى ازدهار الحياة الاقتصادية والمالية فيها، ولاحتمالات بروز الغش، والتدليس، والتطفيف، والتزييف، والاحتكار، من قبل بعض الباعة، فكان لا بد عليها من معالجة مثل هذه الظواهر المدانة اسلامياً عن طريق نظام الحسبة الذي عززت مركزه. وهكذا اثرت الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في النظام الاداري، فأسهمت في بروز نظام الحسبة وتأطيره لمعالجة بعض المشاكل التي أخذت تظهر في الاسواق. يذكر المدائني أن(الجعد النمري) كان محتسباً على اسواق البصرة سنة 45هـ/665م، إبان ولاية زياد بن ابيه عليها، وان لديه معاونين واعواناً يساعدونه في مهمته هذه[1]. كما اهتم الخليفة الاموي (الوليد بن عبد الملك) بتطبيق نظام الحسبة في الاسواق، وكان يمر على البقالين والباعة مستفسراً عن الاسعار وكثيراً ما كان يلح عليهم في ان يوفوا الكيل[2]، وعين (ابن حرملة) عاملاً على سوق المدينة[3]. وتذكر الروايات التاريخية ان (المهدي بن عبد الرحمن) الذي كان محتسباً في مدينة واسط خلال ولاية (عمر بن هبيرة الفزاري)، وخلفه في هذه الوظيفة (أياس بن معاوية)، الذي كان يتولى الكتابة بين يديه ابان بن وليد ابن عبد الله وفي يديه سجل يتضمن اسماء اصحاب الحرف والاصناف، وان كلا منهما كان مسؤولاً عن مراقبة الاوزان والمكاييل والمقاييس، والصيارفة والعطارين، واهل الحرف ويحول دون وقوع الغش والتدليس في المبيعات[4].

---

(1) العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص239. ينظر: الكبيسي، اصالة نظام الحسبة، ص ص13-14.

(2) الطبري، تاريخ الرسل، ج6، ص496. وينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص424.

(3) المقدسي، البدء والتاريخ باعتناء هوار، 1916م، ج6، ص ص51-52. ينظر: الكبيسي، (م.س)، اصالة نظام الحسبة، ص14.

(4) وكيع، اخبار القضاة، ج1، ص357.

وكان ممن تولى السوق في العصر الاموي ايضاً (داود وعيسى) ابنا علي بن عبد الله بن عباس اللذان كانا من اعوان السوق بالطرق لخالد بن عبد الله القسري سنة 125هـ/742م[1].

اختيار المحتسب وواجباته:

كان لا بد من توافر مؤهلات بمن يتشرف قبوله لوظيفة الحسبة: ان يكون قوياً من سراة القوم، لا يخاف في الله لومه لائم، ذا مهابة ووقار، يتصف بالورع والتقوى، وبالعلم والمعرفة، يجب ان يكون مسلماً بالغاً، قادراً، حراً، عدلاً، ذا راي، وصرامة وعلم بالمنكرات الظاهرة، عفيفاً، ورعا، فطناً، لا يميل، ولايرتشي، مواظباً على سنة الله ورسوله ﷺ، كما في شيمته الرفق ولين القول[2] وبتوافر الشروط بالغة الذكر من شانها ان تضمن الدولة تطبيق نظام الحسبة بدقة وانتظام وبشفافية.

وبسبب التوسع الاقتصادي والتجاري والمالي وتوسع المدن وتعدد اسواقها برزت مهمة نظام الحسبة، والمحتسب الذي جاز له ان يتخذ اعواناً يستعين بهم في ملاحقة المخالفين وكاعوان في اداء مهمته، اذ جعل على كل صنعة عريفاً من صالح اهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً لغشهم وتدليسهم، مشهوراً بالعفة والامانة والشهامة، يكون مشرفاً على احوالهم وتعاملهم مع زبائنهم، ويطالع المحتسب اخبارهم. وقد مارس العريف، والمشهور بالعفة والامانة والشهامة، ليكون مشرفاً على احوالهم وتعاملهم مع زبائنهم. لقول المصطفى ﷺ: ((استعينوا على كل صنعة بصالح من اهلها))[3]. كما يذكر ان العريف قد مارس مهمة تنظيم طرق العمل بين أهل الاصناف، وتوزيع العمل على ارباب الصنايع، كما يقوم ايضاً بحل الخلافات

---

[1] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص202. ينظر: الكبيسي، اصالة نظام الحسبة، ص14.

[2] المجيلدي، الحسبة المذهبية، ص43. وينظر: الكبيسي، اصالة نظام الحسبة، ص23.

[3] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص227. وينظر: الشيزري، نهاية الرتبة، ص12. وينظر: الصفدي، صلاح الدين، خليل بن ايبك، (ت764هـ/1362م)، الوافي بالوفيات، ج12، ق2، ص192.

والمنازعات التي قد تقوم بين اهل صنعته، ويحكم بها من دون ابلاغها المحتسب واذا حدث نزاع ما بين صنعتين، قام عريفهما بحله، وتسوية الامر[1].

مما تقدم، فإنّ واجبات المحتسب واعوانه تستهدف لخدمة الناس، وبذلك لم يفرضوا على الصناع، او التجار، او الباعة قيوداً ثقيلة، كما لم يتح لهم بالتدخل الكبير في السوق للتأكيد على حسن الاختيار ليقف حائلاً امامهم من سوء الاستغلال ولمنع اللجوء الى الوساطات والشفاعات، بحيث تعطيهم الحصانة الفكرية،وتجنبهم احتمال الانزلاق او الابتعاد عن اساسيات النهج الاقتصادي العربي الاسلامي الذي يرفض الاستغلال والغش:في الوقت نفسه، كان التجار قد اسسوا نقابة من بينهم مسؤولة عن متابعة المعاملات التجارية ومنع التدليس والغش،وكان رئيسها ينتخب من بين الاعضاء المختارين ويدعى [(برئيس التجار) ويسمى اعضاء النقابة بـــ(الأمناء)][2] لمتابعة شؤون السوق التجارية.

استخدام السفاتج (الحوالات) المالية بين التجار العرب والصينين:

تميزت العلاقات التجارية بين العرب والصين منذ القدم بالانفتاح والدعم، والقت بظلالها على تحقيق المنفعة المتبادلة، فقد عرفوا استخدام الصكوك منذ صدر الاسلام[3]، واستمر الحال في العصر الاموي[4] بحيث يجري تحرير الصك بدقة ويدرج فيه اسم صاحبه، ومقدار المبلغ الواجب دفعه (رقماً وكتابةً)، وموعد استيفاء مبلغ الصك، ويؤرخ ويختم بخاتم خاص ويصدق عليه[5]، كما اشاع استخدام السفاتج (الحوالات) عند العرب، وهو يقضي بأعطاء المال مقابل خط مكتوب[6].

---

[1] وكيع، اخبار القضاة، ج2، ص247.

[2] الكبيسي، حمدان، اصالة نظام الحسبة العربية الاسلامية، ط1، (بغداد،1989م)، ص38.

[3] البيروني، الاثار الباقية، ص29-30. وينظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت276هـ /889م)، المعارف، مط الاسلامية، (مصر، 1934م)، ص46.

[4] التنوخي، المستجاد، ص175-176.

[5] ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص813.

[6] الكبيسي، اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية، (بغداد،1988م)، ص48-49.

ومن الجدير بالذكر أن الزبير بن العوام كان يأخذ الورق من التجار، ويكتب لهم سفاتج (حوالات) الى فروع مصرفه في البصرة والكوفة، فيأخذون اجور ما دفعوا[1]، وبذلك تحفظ السفاتج الاموال عن المخاطر التي قد تتعرض لها في اثناء نقلها من مدينة الى اخرى، او من اقليم الى اخر كما اسلفنا، ومن النماذج الاخرى على ذلك ان سفتجة بالف دينار قد صرفت من الكوفة الى البصرة لغرض شراء عقار[2]، واكدت تلك السفاتج (الحوالات) من انها كانت بمثابة الاوراق النقدية المضمونة في التعاملات التجارية وغيرها. ولا يفوتنا ان نذكر ان الدعاة المسلمين قد مارسوا التجارة ونشروا الدعوة الاسلامية، وتمخض عن ذلك قيام كيانات واحياء اسلامية في الاصقاع، ومساجد يذكر فيها اسم الله تعالى... اذ كانت للعلاقات المتشعبة مابين الجانبين العربي الاسلامي والصيني من القوة بمكان بحيث سارت دولتهم على النهج الاموي انذاك في مواصلة التوسع شرقاً، او رغبةً في الحفاظ على الثغور الاسلامية وحماية سكانها من خلال العلاقات التجارية او السياسية. والمدونات الصينية تدل بوضوح على وجود معرفة جيدة من قبل الصينيين باخبار الدولة العربية الاسلامية وعلى مختلف الصعد، وكان اتباع السياسة السلمية من قبل الامويين الهادفة لكسب ودّ سكان المدن والقلاع الذين فتحت صلحاً، فان الامويين قد ارتفعوا بالبوذية الى مصاف اهل الكتاب، اذ لم يكونوا يتعرضون لدور العبادة الخاصة بالبوذيين الذين فتحت مدنهم وقلاعهم صلحاً، كما مر ذكره وقال: ((ما البد[3] الا ككنائس النصارى، واليهود، وبيوت نيران المجوس ...))[4] لقد ادى ذلك الاحترام والتسامح الى انضمام البوذيين الى الدولة العربية الاسلامية متخذين وضعية المعاهدين، فظفروا بالحقوق الانسانية نفسها، وأدوا ما عليهم من واجبات،

---

(1) الكبيسي، اصول النظام، ص50.

(2) الكبيسي، (م.ن)، اصول، والصفحة ذاتها.

(3) البد: منارة عظيمة من بناءٍ لهم، فيه صنم او اصنام، وكل شيء اعظموه عن طريق العبادة فهو (بد). ينظر السيرافي، رحلة الى الهند والصين واليابان واندنوسيا، ص99.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص424-427.

((مما اثار دهشة البراهمة..))[1] وما نجم عنه من وفاء العرب المسلمين في عهودهم، فضمنوا شطراً من الرأي العام في البلاد من خلال تحييد المعاهدين، وظهور ود بين العرب المسلمين و بينهم.

---

[1] محمود، حسن احمد، الاسلام في اسيا الوسطى، ص227.

المبحث الرابع

إدارة بيت المال

بعد أن تطرق الكتاب الى تغطية مفهوم المال في (المبحث الاول في الفصل الاول). كان لا بد من التطرق لبيت مال المسلمين، او ما يدعى (بالخزينة المركزية) في وقتنا الحاضر لعلاقته بالجانب الاقتصادي والمالي[1].

بيت المال لغةً: يقصد به المكان المعد لحفظ المال خاصاً ام عاماً، كما يطلق عليه (بديوان بيت المال). **آما بيت المال اصطلاحاً:** فاطلق عليه لفظة (بيت مال المسلمين) في صدر الاسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي يوضع فيه المال على اساس انه المؤسسة المالية التي تشكل الخزانة العامة للدولة العربية، والتي تحفظ فيها الاموال العامة؛ كالفيء، وخمس الغنائم، والخراج ونحوها الى ان تصرف في وجوهها. وبعد حين اكتفي بكلمة (بيت المال) للدلالة على المهمة التي يضطلع بها،ثم تطور لفظ بيت المال في العصور الاسلامية اللاحقة، فانتقل إطلاقة الىالجهة التي تملك المال العام للمسلمين بشتى انواعه[2].

اما ما يتعلق بخزائن الاموال الخاصة بالخليفة ونحوه، فكانت تدعى (ببيت مال الخاصة)، ويجدر التنويه الى وجود اختلاف ما بين وظيفتي ديوان بيت المال، وبيت المال.اذ أن المقصود **بديوان بيت المال:** وهي الادارة المختصة بتسجيل الدخل والخرج والاموال العامة[3]، وعدَّ ابن خلدون، وابن تيمية الملقب بـــ(شيخ الاسلام) وظيفة بيت المال من اهم الوظائف في الدولة الاسلامية لانها تهتم بحفظ

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 14/2. وينظر: الموسوعة الفقهية، 242/8.

(2) الموسوعة الفقهية، 242/8.

(3) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص325. وينظر: ابو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت458هـ/1065م)، الاحكام السلطانية، تح الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1403هـ/1983م)، ص251.

حقوق الدولة في دخلها وخرجها[1]، ولاهميته في ظل الدولة العربية الاسلامية، سمي (بالديوان السامي)[2].

ويمثل احد الدواوين الاربعة: كالديوان المختص بالشؤون العسكرية في اثبات العطاء، والديوان المختص بالاعمال، والديوان الذي يختص بالعمال، وديوان يختص ببيت المال[3]، بينما يعرف **بيت المال لغةً**: على انه المؤسسة المسؤولة عن كل ما يرد من الاموال للدولة وما يخرج منها في اوجه النفقات المختلفة[4]. كما اطلق على الخزانة لفظة (بيت المال) وهي التسمية العامة التي نجدها في جميع المصادر،كذلك سمي (بيت مال المسلمين) لكي تعكس بذلك الاتجاه الديني للاموال[5]، اوما تسمى بملكية الدولة، وهي التي يكون صاحبها بيت المال او الدولة[6]. ومهمة هذه الخزانة هي تسلم الاموال المجتمعة في الزكاة، والمغانم، والفيء، والخراج لصرفها في مصالح الدولة العربية الاسلامية وخدمة المسلمين في ارجاء المعمورة، ولا يفوتنا ان نذكر ان ديوان بيت المال في الحقيقة يمثل الركن الاساسي للنظام المالي والاجتماعي والاقتصادي الاسلامي ودعامته القوية، لأنه الشريان الذي يتغذى منه، وينطلق من خلاله لممارسة النشاطات، واستثمار القوى العاملة في الدولة، فهو بمثابة وزارة المالية في العصر الحديث[7]. ويمكن حصر

---

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية، (41). وينظر: ابن خلدون، المقدمة، ص243.

[2] الدجيلي، خولة شاكر، بيت المال نشأته وتطوره، مط، وزارة الاوقاف، (بغداد1396هـ/1976م)، ص13.

[3] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص312. ابي يعلى، الاحكام السلطانية، ص240. القيسي، كامل صكَر، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، (1414هـ/1993م)، ص31.

[4] قدامة بن جعفر، الخراج، ص36.

[5] الدجيلي، خولة، (م.س)، بيت المال نشأته وتطوره، ص13-ص14.

[6] العبادي، الملكية، 258/1.

[7] طرابزوني، محي الدين، النظام المالي الاسلامي، بحث منشور في مجلة وقائع ندوة النظم الاسلامية، (ابو ظبي. 1984م)، ج2، ص106.

مسؤوليته بأن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال... وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال[1]. وقد اوضح الماوردي انواع الأموال التي استحقها المسلمون هي:

1- الفيء 2-الغنيمة 3-الصدقة 4- الجزية 5- الخراج

إذ بين ان الفيء من حقوق بيت المال وتعود الملكية له، لأن مصرفه منوط باجتهاد الامام، واما فيما يتعلق بالغنيمة فليست من حقوق بيت المال، لأن الغانمين لهم اربعة اخماسها، وليس لاحد ان يجتهد في صرفها او حرمان المقاتلين الذين حضروا الواقعة منها وفيما يخص الاربعة اخماسها[2]، اما خمسها فعلى ثلاثة اقسام[3] وهي:

1- سهم الرسول الكريم ﷺ الذي يصرف في المصالح العامة للمسلمين فهو من حقوق بيت المال، لأن مصرفه متوقف على اجتهاد الامام.
2- سهم ذوي القربى مستحق لهم فقد تعني مالكيه فخرج عن حقوق بيت المال لأنه لا اجتهاد للامام في صرفه، وبذلك نستطيع ان نتلمس معياراً دقيقاً لدى الفقهاء به يتميز ما هو حق لبيت المال، وما هو لغيره، وهو مايكون للدولة احقية الاجتهاد في صرفه وما ليس كذلك، ومن ثم بعد القسم الاول من حقوق بيت المال دون الثاني. وهذا ما يفهم من عباراتهم في كنيتهم المعينة بذلك[4].
3- واما ما يكون بيت المال حافظاً له، كسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، فلا مالكاً له غيرهم، وبيت المال ما هو الا مكان لحفظها، ولتنظيم عملية الجمع والتوزيع، فإنْ وجد اصحابها دفع لهم والا احرز لهم. وبذلك نستطيع ان نجد

---

[1] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص325. ابو يعلى، الاحكام السلطانية، ص251. الشربيني، رد المحتار، ج2، ص ص337-338.

[2] الماوردي، (م.س)، الاحكام السلطانية، ص325.

[3] الماوردي، (م. ن)، الاحكام السلطانية، والصفحات ذاتها.

[4] القيسي، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، ص42.

معياراً دقيقاً يتميز به ما هو حق لبيت المال وما هو لغيره، وهو ما يكون للدولة احقية الاجتهاد[1].

اما فيما يتعلق بالصدقات فهي على نوعين هما[2]:

1- صدقة المال الظاهر:

كاعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي. بهذا الخصوص فقد اختلف الفقهاء في تفسير هل هي من حقوق بيت المال ام لا؟

فذهب الشافعي واحمد على انها ليست من حقوق بيت المال[3]، اما البعض الاخر فعدوه من حقوق بيت المال، كمالك وابي حنيفة ...

2-صدقة المال الخفي (الباطن):

كالنقود، فليس لبيت المال حق فيها، لان اصحابها يمتلكون الحرية في دفعها الى مستحقيها من غير حاجة الى الامام، اذ وجب عليه كفاية ذوي الحاجة من المسلمين. ولما كان الاسلام حري به ان يوجه امكاناته لخدمة المسلمين باعتماده مبدأ الحاجة في التوزيع المنصف، فلم ينسَ الذين منعتهم قساوة الظروف من العمل وبذل الجهد ليوفر لهم ضرورات العيش وسد الحاجات الانسانية الاساسية، الا ان البعض من هؤلاء لا يستطيعون توفير وسائل العمل التي تمكنهم من مواصلة توفير حاجاتهم الاساسية، وهنا ياتي دور بيت المال في تامين تلك الوسائل وتنمية القدرات، ولذلك قرر الفقهاء على ضرورة اعطاء هؤلاء من الزكاة ما يسهل عليهم استمرارهم في الحرفة التي يعملون بها وتمكينهم من العمل بانفسهم واستغنائهم عن غيرهم فهؤلاء يعتمدون في دخلهم على العمل من جهة،وعلى الحاجة من جهة

---

[1] القيسي، (م. ن)، السياسة المالية لعمر، والصفحة ذاتها.

[2] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص326. ابو يعلى، الاحكام السطانية، ص252.

[3] الشافعي، الام، 2/69. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص326. وابي يعلى، الاحكام السلطانية، ص252.

اخرى، فتصرف الاموال لهم من بيت المال وفق مبدأ الحاجة هذا في توسيع دائرة الاستخدام وزيادة الانتاج[1].

ولا بد ان نذكر ان المعيار المستخدم لتقدير العطاء يتمثل بـــ(حد الكفاية) وهو المستوى المقارب نوعاً من مغنى الغنى بحيث يتوافر للانسان حاجاته الانسانية الاساسية من الطعام، والملبس، والمسكن، ووسائل النقل وادوات ووسائل الانتاج، والحاجات العامة (كالزواج، والتعليم، والصحة، وقضاء الديون..)، مما يصل بالانسان الى مستوى الرقي والازدهار من خلال زيادة المستوى المعاشي المرتبط بالاستقرار السياسي والامني والاقتصادي وتطور الموارد المالية ومن ثم يؤدي الى نمو وتطور المجتمع، وهذا ما يسعى اليه الدين الاسلامي الحنيف ((والذي يختلف باختلاف الزمان وتحصيل المكان، واختلاف الهيئة والحال))[2]، وتجدر الاشارة الى ان الفقهاء اشترطوا في وجوب تحصيل الزكاة ان يكون المال زائداً عن الحاجة الاصلية وبعكسه لا تجب الزكاة[3]؛ أي بمعنى اخر غير معوزٍ ولهذا قرر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الاسلامية وجوب توفير مستوى الكفاية عند الانفاق على الفقراء والمساكين[4]. ولذلك امر الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ﷺ عماله ان يعطوا الناس ما يكفيهم، فقال لهم ((إذا اعطيتم فاغنوا))[5]. قال النووي ((قال اصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين يعطيان (أي الفقير والمسكين) ما

---

(1) القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، (بحوث في الاقتصاد الاسلامي)، طبعة الملك عبد العزيز، ص228. ينظر: النووي، المجموع، 193/6. الرملي، محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الانصاري،نهاية المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 159/6.

(2) الفنجري، محمد شوقي، الاسلام وعدالة التوزيع، بحث في مجلة ثروة الاقتصاد الاسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، (بغداد، 1403هـ/1983م). ص337. وينظر: ح اجي، جعفر عباس، المذهب الاقتصادي في الاسلام، 498/1.

(3) الكاساني، البدائع، ج2، ص28.

(4) ابو زهرة، في المجتمع الاسلامي، ص76.

(5) ابو عبيد، الاموال، ص560.

يخرج بهما من الحاجة الى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا رأي الشافعي رحمه الله[1] يذكر الماوردي ((فيدفع الى كل واحدٍ منهما ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى ادنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم))[2]، واضاف قائلاً ((واما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة))[3].

يستنتج مما تقدم ان سد الحاجات وضمان مستوى حد الكفاية لأبناء المجتمع يقع ضمن مسؤولية الدولة الاسلامية (ولي امر المسلمين) لأن لا ملكية لأحدٍ الا بعد توفر حد الكفاف للجميع، ولا وجود للثروة وتكدس الاموال الا بعد بلوغ حد الكفاية[4]. وفي هذا المجال تذكرنا اقوال رجل العدالة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مؤكداً ((إني حريص على ان لا ادع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف))[5]. وذكر ايضاً ((لو لم اجد للناس للناس ما يسعهم إلا ان ادخل على اهل بيت عدتهم فيقاسمونهم انصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعلت،فأنهم لن يهلكوا على انصاف بطونهم))[6]. وتأسيساً على ذلك ذلك وفي مجال العمل والحاجة فقد اتخذ الدين الاسلامي الحنيف، ومن ضمن مسؤولياته تجاه العباد سياقات، فتعهد مثلاً.لمن ينخرط في صفوف العاملين في قطاع الاستخلاف الاجتماعي كالعمال، والقضاة، والجند، والمدرسين، والمؤذنين... من موظفي الدولة الاسلامية ان يحقق لهم مستوى الكفاية من الطعام، والشراب،

---

(1) النووي، المجموع، 6/191-193. وينظر: روضة الطالبين، 2/311.

(2) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص193. وينظر: ابي يعلى، الاحكام السلطانية، ص132.

(3) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص315. وينظر: البائع، 4/38. وشرائع الاسلام، 2/353.

(4) الفنجري، الاسلام وعدالة التوزيع، ص344. الفنجري،محمد شوقي، الاسلام وخطط التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع، بحث منشور في مجلة منبر الاسلام، العدد(2)، القاهرة (1393هـ/1973م)، ص102.

(5) ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص274 وما بعدها.

(6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3/316.

والسكن، والملبس، والزواج، والمركب والكتب لاهل العلم... ونحو ذلك[1] ولا يفوتنا ان نذكرما جاء من دعم النبي محمد ﷺ في هذا المجال تأكيداً اخر على توفير العيش الرغيد والامن للعباد بقوله: ((من ولي لنا عملاً ولم يكن له زوجة، فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم، فليتخذ خادماً، او ليس له مسكن فليتخذ مسكناً، او ليس له دابة فليتخذ دابةً)) [2]، ويشمل من فرغ نفسه لخدمة المجتمع والقيام بعمل في الدولة او من كان مقاتلاً في جيش المسلمين وسجل في ديوانهم ضمن الادارة العامة))[3]، فضلاً على هذه المعايير والمتغيرات.

جاء قول عمر بن الخطاب ﷺ ((لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل اربعة الاف؛ الف لسلاحه، والف لنفقته، والف يخلفها في اهله، والف لفرسه))[4]. وخلاصة ما تقدم، يرى ان الاصل في المال هو ملك لله، وان الانسان مجرد مستخلف فيه يقوم وفق أذن الشرع الاسلامي، وان ملكيته هذه ليست ملكية رقبة، بل هي ملكية حيازة واختصاص، وهذه الملكية تشتمل على ثلاث: ملكية خاصة، ملكية عامة وملكية بيت المال، المسؤول عن تحقيق مصلحة المجتمع ورفاهيته وازدهاره وتوفير الحياة الكريمة. (وهذا ما يطمح اليه الاسلام في مراحله التأريخية المختلفة كافة).

تطور بيت المال:

يتمثل جهاز النظام الاداري لبيت مال الدولة الاسلامية في العصر الاموي بأنشاء هياكل ادارية مالية تنظم شؤون الدولة، وكان حجر الاساس لقيامها هو

---

(1) ابن تيمية، السياسية الشرعية ص51.

(2) احمد، المسند، 229/4-230. وينظر: المتقي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (ت975هـ/1567م)، كنز العمال في سنن الاقوال و الافعال، مكتبة التراث الاسلامي، ط1،(حلب 1390هـ/1970م)، الرقم(14925)، 79/6.

(3) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص315.

(4) البيهقي، السنن، 347/6. المتقي، كنز العمال، (11646).

بأنشاء الدواوين. ولأهميتها سوف نعرف **الديوان**: بأنه الدفتر الذي يكتب فيه اسماء اهل العطاء، والعساكر على القبائل والبطون[1]، كما هو ((موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الاعمال والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال))[2]، إذ انه ((يشمل بمصطلحاتنا المعاصرة اعمال وزارة المالية في الاشراف على الموازنة العامة (الايرادات والمصروفات) واعمالها وممثليها في استيفاء انواع الضرائب والرسوم والمكوس، لأعمال دوائر الميرة – أي التموين والحسابات بوزارة الدفاع))[3]. وقيل: [يعود سبب تمويله الى ان كسرى: ((قد اطلع ذات يوم على كتاب الدواوين فرآهم يحسبون مع انفسهم فوصفهم بالجنون،فقال عنهم: ديوان ثم اطلق بعد ذلك على المكان الذي يجلسون فيه،فقيل ديوان))] [4].

والديوان اسم للشيطان بالفارسية، وقد تميز الكُتاب بخرقهم وذكائهم وفطنتهم فأطلق عليهم ذلك[5] ولا بد من عودة الى اعوامٍ خلت، وتحديداً الى عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، والذي بصماته واضحة في هذا المضمار، إذ تبنى فكرة انشاء الهياكل الادارية والمالية،فأتخذ ديوان الخراج الذي كان معمولاً به عند اهل فارس والروم، واعتمده في مركز الدولة وولايتها، فقد اخذت تنشأ ادارة مالية منظمة في الدولة الاسلامية المترامية الاطراف، وتعتمد على الوسائل اللازمة في ضبط الواردات والنفقات، بالرغم من ان الدواوين بقيت بسيطة بشكل عام في خلافة

---

[1] يذكر ان بيت المال نشأ زمن خليفة رسول الله ﷺ ابي بكر الصديق ﷺ، الكتاني، التراتيب الادارية، 225/1.

[2] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص337. وينظر: ابي يعلى، الاحكام السلطانية، ص237.

[3] الحسب، فاضل عباس، الماوردي في نظرية الادارة الاسلامية العامة، منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية، (الاردن،1984م)، ص ص56-57.

[4] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص337. ابن خلدون، المقدمة، 675/2. النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب، (732هـ/1331م)، نهاية الارب في فنون الادب، مطابع لوستا تسوماس وشركاءه (القاهرة، بلا)، 195/8.

[5] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص337. وينظر:النويري، نهاية الارب في فنون الادب، 195/8. وينظر: ابن خلدون، المقدمة، 675/2.

الراشدين (عمر، وعثمان، وعلي)(رضي الله عنهم)، ولم تذكر لها تفاصيل وتشعبات مختلفة، وكان الخليفة الراشد الثاني قد جعل ادارتها والاشراف عليها بنفسه، ورفض ان يقوم سواه بهذه المهمة لأنها تتعلق بحقوق الدولة الاسلامية والعباد، فقد قيل له: [((إن ها هنا رجلاً من الانبار له بصر بالديوان، لو اتخذته كاتباً))، فقال: ((لقد اتخذت اذاً بطانة من دون المؤمنين))] [1]، وعن حزام بن هشام الكعبي عن ابيه قال: ((رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً فتأتيه بقديد فلا تغيب عنه امراة بكر ولا يثب فيعطيهن بأيديهن ثم يروح فينزل عفان فيفعل مثل ذلك أيضاً حتى توفي))[2]، اما في الامصار فكان يوزع العطاء عن طريق العرفاء والنقباء والامناء[3]، فكان يذكر ديوان مدينة الكوفة او البصرة المكتوب بالفارسية وديوان الشام بالرومية، وديوان مصر بالقبطية، وعندما اتسعت الدولة الاسلامية واختلطت بالدول المجاورة فأضطرها ذلك الى توسع الجهاز الاداري وظهور الدواوين، إذ لكل ديوان اختصاصاته ومهامه التي توكل اليه[4].

وكما هو معلوم بسبب توسع الحاجات والطلبات المستجدة، هذا في الوقت الذي نشأت دواوين اخرى وتفرع قسم عنها، فظهر ديوان المستغلات، وديوان النفقات، وديوان الخاتم الصغير، وديوان الأحباس،... تجدر الاشارة الى ان بعض المؤرخين قد بحثوا في وقت تدوين الدواوين أول مرة، وذكروا انه كان في السنة الخامسة عشر للهجرة[5]، وجرى تأكيد هذه الرواية في الاداب السلطانية[6]، واستناداً

---

[1] الطبري، تاريخ، 202/4. وينظر: ابن شبه، ابو زيد عمر النميري البصري، (ت262هـ/875م)، تاريخ المدينة المنورة، دار التراث، ط1، (بيروت، 1410هـ/1990م)، 694/2.

[2] ابن سعد، الطبقات الكبرى، 298/3. المتقي، كنز العمال، (11654).

[3] الطبري، تاريخ، 94/4. وينظر :البيهقي، السنن، 360/6.

[4] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص32.

[5] الطبري، تاريخ، 613/3. ابن الاثير، الكامل في التاريخ، 502/2.

[6] ابن الطقطقي، محمد علي بن طباطبا، (ت709هـ/1313م)، الفخري في الاداب السلطانية والدولة الاسلامية، مكتبة محمد علي صبيح الازهر، (القاهرة، بلا) ص680.

واستناداً الى هذه الرواية فإن الهرمزان لا يكون له ذكر علماً بأن بعض الروايات قد ذكرت انه هو الذي اقترح على عمر بن الخطاب ﷺ تدوين الدواوين، ومن الثابت أنه لم يؤسر الا في السنة السابعة عشرة للهجرة[1]. وفي روايات اخرى قد ذهبت ابعد من ذلك، بالاولى عن الشعبي، والثانية عن الواقدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب حول بداية تدوين الدواوين يقول: ((إن تدوين الدواوين كان في السنة العشرين))[2] إذ جاءت رواية ابن خلدون في المقدمة[3] تأكيداً، وهذا هو الراجح، لأن عمر بن الخطاب ﷺ قد جبي خراج العراق والشام في ذلك الوقت كما ورد في رواية الشعبي[4]، ولم يكن بوسعه ان ينال هذا الخراج قبل هذا الوقت،فكانت الحاجة للدواوين كنتيجة لفتوحات العراق والشام والتي ساعدت على توفير المال من الغنائم والجزية والخراج وتوفير المبالغ الكبيرة التي تسع عطاء العرب جميعاً[5]. وبالامكان التوليف ما بين الروايات بأن عمر بن الخطاب ﷺ قد بدأ التفكير في انشاء الدواوين في السنة الخامسة عشرة. ثم اقر القواعد وتشكيلها في السنة العشرين للهجرة[6]، وهذا التاريخ يتوافق مع رواية الواقدي التي ذكرها البلاذري ايضاً.

ولأهمية البحث في موضوع الدواوين وخاصةً الدواوين المسؤولة عن موارد الدولة خاصةً، والتي سوف نستعرضها بأختصار، وتأسيساً على ما مر ذكره انفاً فأن الامويين حين اتخذوا دمشقَ عاصمةً لهم، وجدوا ان الدواوين قد اسست فيها، ولما جاء معاوية بن ابي سفيان، كان في الدولة ديوان الجند، وديوان الناس واعطياتهم، واخيراً ديوان الخراج. وكان دور الامويين هو تطوير هذه الدواوين،

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 296/3. الطبري، تاريخ، 83/4. ابن الاثير، الكامل في التاريخ، 548/2.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص436.

(3) ابن خلدون، المقدمة، 676/2.

(4) البلاذري، (م.س)، فتوح البلدان، ص435.

(5) هيكل، محمد حسنين، الفاروق عمر، ج2، مطبعة، مصر،(القاهرة، 1364هـ/ م)، ص335.

(6) الريس،ضياء الدين، الخراج والنظم المالية، ص140.

واستحداث دواوين اخرى دعت اليها الحاجة لتدارك متطلبات العهد الجديد، والدواوين تنقسم الى:

1- **الدواوين المركزية**، وتشتمل على ما يأتي:

أ- **ديوان الرسائل:** استحدثه معاوية ويتركز عمله على المراسلات والكتابة بين الخليفة وولاته، أو مع الملوك والرؤوساء من الدول الاخرى في مجال العلاقات الدولية.

ب- **ديوان الخاتم:** استحدثه معاوية وعمله متتم لعمل ديوان الرسائل السابق، ويستخدم كأداة في توثيق الكتب والرسائل التي بعثت الى الملوك والامراء والرسل، ويذكر ان الختم كان يوضع في اسفل الرسالة او الكتاب المرسل، ففي الصحاح يذكر ((آتخذ رسول الله ﷺ خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله وجعل فصه مما يلي كفه)) [1]، ونقش عليه (محمد رسول الله) [2].

ج- **ديوان البريد:** استحدثه معاوية ويعد عمله مرتبطاً بالدواوين سالفة الذكر.

2- **الدواوين المعنية بموارد الدولة:**

أ- **ديوان الخراج:** وهو اهم ديوان مالي،بل يعد الركن المعول عليه في الجهاز المالي والاداري للدولة الاسلامية لتوفير الموارد المالية اللازمة،لذلك يعد العصب الرئيس في حركة الدولة وبناء نهضتها الاقتصادية والسياسية واستقرارها المالي، إذ اهتمت الدولة الاسلامية بأمر الخراج ونظمته بشكلٍ دقيق بعد أن كثرت الاموال التي توالت عليها بسبب توسع الفتوحات الاسلامية في العراق والشام واماكن اخرى كما مر ذكره، فأختار الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بماذا يصنع بها حتى قال: [((انحثوا لهم او نكيل لهم بالصاع ثم

---

(1) احمد، المسند، 94/2.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 258/1. وينظر: البخاري، صحيح (باب اللباس)، ص46-50. وينظر: صحيح، مسند، ص56-58. البلاذري، فتوح البلدان، ص448. وينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 2/6.

اجمع رأيه على ان يحثوا لهم، فحثالهم، قال سعيد بن المسيب ﷺ: وهذا قبل ان يدون الدواوين][1]. وعندما جاء ابو هريرة ﷺ بمالٍ من البحرين، قال له عمر: [((أمن طيبٍ هو؟قال:نعم يا امير المؤمنين دون للناس دواوين[2]. ومن يتدبر هذا الحوار المسؤول بين خليفة رسول الله ﷺ-عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ برأي الناس في ادق الامور،ومن بينها الشؤون الاقتصادية والمالية،ايماناً بالحديث الشائع (ما خاب من استشار) بين الاعلى والادنى(الرعية) ليصل الى افضل الطرائق لحفظ حقوق الدولة والمسلمين على حدٍ سواء.كما ان الامويين قد اهتموا ايضاً بديوان الخراج كثيراً،لكونه قام بحصر الاموال الكبيرة الواردة اليه بسبب التوسع الكبير للدولة،وحافظ عليها ونظمها(المدخل والمخرج)،لأن الملك يصلح بها،فكان الخليفة معاوية بن ابي سفيان المنظم الحقيقي للدولة الاموية منذ بدايتها الاولى،فهو اول من امر بتسجيل ارقام بحفظ سجلات تحوي على مقادير الجزية والخراج بحسب المناطق او الاقاليم مميزاً بين دخل ارض الخراج وارض الصوافي[3]. اذ كان كل ما يرد يسجل في ديوان الخراج[4].

وعد الخليفة عمر بن عبد العزيز الاموال احد الاركان الاربعة التي تثبت السلطان[5] كما ان دواوين الخراج هي الاخرى قد تشكلت وتعددت في اقاليم الدولة الاسلامية المترامية الاطراف. فضلاً عن الديوان المركزي (وهو الاساس) ومقره في دمشق العاصمة، إذ كان امراء الاجناد والاقاليم يدفعون من اموال الخراج

---

[1] ابو يوسف، الخراج، ص47.

[2] ابو يوسف، (م.ن)، الخراج، ص47-48. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص337. وينظر: البيهقي، السنن الكبرى، 350/6.

[3] ويقصد باراضي الصواف الاراضي المستغلة من اراضي الساسانيين والبيزنطينيين دانيال، دينيت، الجزية والاسلام، ص64. وينظر: نجدة خماش، الادارة في العصر الاموي، ص274.

[4] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص3.

[5] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 568/6.

عندهم اعطيات الجند والنفقات الاخرى، واذا ما زاد شيءُ منه دفعوه الى بيت المال المركزي في دمشق[1]، وبذلك يلاحظ ان الخلفاء الامويين كانوا يحاسبون العمال والامراء في حالة تقصيرهم في اداء الخراج، ويمكن الاشارة في هذا الخصوص الى ان الارض الخراجية في الاقاليم كانت مسجلة ايضاً في ديوان الخراج في دمشق لكي تمكن الخلفاء من مقارنة الواردات من هذه الاراضي مع الواردات في السنوات السابقة[2]، وان ما يدعو للفخار والاجلال ما حصل لهذا الديوان المهم بتعريبه خالصاً، (أي تم نقله من اللغات المحلية التي كانت سائدة آنذاك قبل الفتح الاسلامي الى اللغة العربية البهية والكتابة بحروف الضاد ويذكر:((انه كان مكتوباً في العراق وسائر المشرق باللغة الفهلوية، وفي مصر بالقبطية، وفي الشام بالرومية))[3]. وقد بدأت عملية التعريب الحقيقية هذه زمن الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان عندما عرب دواوين العراق والشام[4]، فكان عمله يعد بحق جزءاً من خطة الاصلاح السياسي والاداري والاقتصادي والمالي والاجتماعي، لاظهار شخصية الامة واستقلالها لتحديد الهوية العربية الاسلامية. وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفصل الثاني/المبحث الثالث ان شاء الله.

ب- ديوان الصدقات:

تحدثنا بشكل مفصل عن الصدقات وانواعها، وبقي التطرق الى المكان الذي يحفظ فيه مال الصدقات، أذ انشأ زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، والذي هو عبارة عن الدفتر الذي يكتب فيه اسماء اهل العطاء، والذي اطلق عليه الماوردي بتسمية

---

(1) المعاضيدي، عبد القادر، واسط في العصر الاموي، ص290.

(2) المعاضيدي، (م.ن)، واسط في العصر الاموي، والصفحة ذاتها.

(3) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص38. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص340-341. وينظر المقريزي، الخطط المقريزية، 181/1.

(4) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص67.

ديوان العشر[1]. واخيراً جاء قول الله تعالى: ((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ))[2]. ومن يتدبر حكم الله ﷻ في توزيع الصدقات على من يستحقها في سبيله تعالى لسد الهوة بين الاغنياء والفقراء لتوفير حد الكفاف للقضاء على الفقر وهو آفة.

ج- ديوان المستغلات:

وهو السجل الذي ينظر في ادارة ممتلكات الدولة غير المنقولة كالعمارات، والحوانيت والابنية، والضياع[3]. وتم انشاءه زمن الخليفة الوليد بن عبد الملك فراقب الاسواق[4]، اذ كان يطوف فيها ويتفقد احوالها، وكثيراً ما عاقب من يقعد في السوق ويجهل احكامه واعرافه[5]، ذلك ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان حريصاً على ان يسود العدل والتراحم. فروي عن الخليفة انه في احدى جولاته، سمع حواراً ما بين ام وابنتها المؤمنة تريد الام خلط اللبن بالماء...[6]، وكما يذكر انه قد جعل السائب بن زيد عاملاً على سوق المدينة، وعين عبد الله بن عتبة[7]، وبعدئذٍ اختار لهذه المهمة سليمان بن ابي خثمة، وكان من فضلاء المسلمين المهاجرين[8]. ويذكر ان الخليفة عمر ﷺ قد انتدب كمحتسب على اسواق المدينة

---

[1] يطلق عليه الماوردي بأسم ديوان العشُر. ينظر: الاحكام السلطانية، ص355. وينظر: الكبيسي، حمدان، محاضرات في النظم الاسلامية على طلبة الدكتوراه، معهد التاريخ، (بغداد، 2003م)، ص42.

[2] سورة التوبة، جزء من الآية-60.

[3] الكبيسي، حمدان، محاضرات في النظم الاسلامية، ص43.

[4] الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، ص55.

[5] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص158.

[6] ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، (ت738هـ)، الحسبة في الاسلام، مط المؤيد، (دمشق، 1318هـ)، ص43.

[7] الشافعي، ابو عبد الله محمد بن ادريس، (ت204هـ/819م)، الأم، مط دار الشعب، (مصر، 1968م)، ج4، ص205. و ينظر: ابو عبيد، الاموال، ص71.

[8] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص208. وينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب، ج12، ص428. المجيلدي، التيسير في احكام التسعير، ص43.

امراة هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية، وهي من رهط الخليفة نفسه، وفي الوقت نفسه هي ام سليمان بن ابي خثمة[1]، وربما ولاها في مهمة خاصة تتعلق بأمور النساء كصحابية فاضلة، وكانت تجيد الكتابة. وتواصل نظام الحسبة والاشراف على الاسواق إبان خلافة الراشد الثالث- عثمان بن عفان ﷺ، فقد كان في عهده الحارث آبن العاص- عاملاً على السوق، يشرف على عمليات البيع والشراء، ويرى الموازين، ويأخذ العشور[2]. واستمر الاهتمام بنظام الحسبة زمن الخليفة الراشد الرابع ﷺ- علي بن ابي طالب ﷺ، فقد راقب الاسواق بنفسه، وحث التجار والباعة على ألا يظلموا الناس، وأن يبتعدوا عن الغش والتطفيف بالكيل والميزان[3]. واستمر الاهتمام بنظام الحسبة كثيراً في ظل الدولة الاموية.

---

[1] ابن سعد، الطبقات، ج8، ص198. وينظر: الطبري، تاريخ الرسل، ج3، ص280. وينظر: الكبيسي، اصالة نظام الحسبة، ص12.

[2] البلاذري، انساب الاشراف، ج5، ص47، نقلاً عن الشيخلي، الاصناف، ص140. ينظر: الكبيسي، (م.س) اصالة نظام الحسبة، ص12.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص18. وينظر: لقبال، الحسبة المذهبية، ص23. ينظر: الكبيسي، اصالة نظام نظام الحسبة، ص12.

الفصل الثاني

التعريف بسعر صرف النقود في الاقتصاد الاسلامي

المبحث الأول: الصرف ومعناه.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في سعر صرف النقود.

المبحث الثالث: اثر التعريب والسكة على سعر صرف النقود.

المبحث الرابع: اثر المستوى المعاشي على سعر صرف النقود.

المبحث الأول

الصرف ومعناه

الصرف لغةً: تعني لفظة ((صرف)) الفضل. قال الزمخشري: ((وللدراهم على الدراهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل))[1]، واوضح ابن منظور ذلك بقوله: ((وبين الدرهمين صرف، أي فضل جودة فضة احدهما))، ويقول: ((الصرف فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار))[2].

كما تعني مفردة (صرف) ايضاً بيع العملة او تبديلها في السوق (الدرهم بالدينار او بالعكس)، فيقال: صَرَفَ الدراهِمَ؛ أي باعها بدراهم او دنانير[3] وتجدر الاشارة الى ان (الصرف يمثل عقد بيع السلع، او بيع الثمن بالثمن بشروط خاصة تحددها حالة السوق ويركز على المعنى للصيرفي فنعته ((بصراف الدراهم ونقادها))[4]، او بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لانه ينصرف عن جوهر الى جوهر، ويقال: صرف الدراهم بالدنانير[5]، ويدعى الشخص الذي يتعامل ببيع وشراء العملات وتمييز السليم من المغشوش فيها بالصراف، والصيرف، والصيرفي[6]، لانه صراف الدراهم ونقادها[7]. ومن يتدبر المعنى اللغوي لعملية

---

[1] الزمخشري، اساس البلاغة، الهيئة المصرية للكتاب، (القاهرة، 1985م)، ج2، ص14. وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص190.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، (بيروت، 1956م)، ج9، ص190، (مادة صرف)، ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص647.

[3] ابن منظور، (م.ن)، لسان العرب، ج9، ص190، (مادة صرف). وينظر: الزمخشري، اساس البلاغة، ج2، ص14.

[4] الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، مط الجبرية، (مصر، 1370هـ) ج6، ص163.

[5] ابن منظور، لسان العرب، (مادة صرف)، ج9، ص90.

[6] الزمخشري، اساس البلاغة، ج2، ص 14. وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص190.

[7] الزبيدي، تاج العروس، ج4، ص19.

صرف الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية وبالعكس عن طريق الصراف المسؤول عن تقييم النقد وقيمته.

اما معنى الصرف اصطلاحاً: فهو قريب من المعنى اللغوي، فهو يعني تبديل العملات، او بيع النقود الذهبية بالدراهم الفضية او بالعكس، والقيام بفحص العملات لتمييز المغشوش من الصحيح[1].

وقد كان للصيارفة اساليبهم ووسائلهم الخاصة التي يستطيعون من خلالها تمييز الدنانير الذهبية والدراهم الفضية النقية العيار والتامة الوزن عن الدنانير **والدراهم المغشوشة:** او المزيفة والناقصة الوزن، ومن هذه الوسائل: لمس المعادن (الدينار الذهبي والدرهم الفضي)، وتذوق الطعم باللسان، او فحصه بالنار، او بمادة كيمياوية معروفة لديهم[2]. وبالنظر لخبرة الصيارفة الكبيرة في مجال الصيرفة والتمييز وفراستهم مما حدا بالكثير من التجار والباعة والعامة باللجوء اليهم ليتأكدوا من سلامة عيار النقد ووزنه الذي يقبضونه ثمنا" لسلعهم، لا سيما اذا كان المشتري شخصا" غير معروف لديهم، ففي هذا الشأن يروي المدائني ان الشاعر البعيث المجاشعي قدم مكة في خلافة عبد الملك بن مروان (65-86/684-705م) طالبا" مساعدة اهلها له في قضاء دين عليه ((وكان الرجل من قريش يأتي بالشيء يحمله فيقول: لا اقبله حتى تجيء معي الى الصراف حتى ينقده ويزنه))[3].

وتجدر الاشارة ان عمليات التصريف، ومهنة الصيرفة كانت تمارس عند البابليين في العراق قديما" وازدهرت في المدائن ابان السيطرة الساسانية (الفارسية)، كما ان اهل مكة كانوا قد عرفوا العملات النقدية في التعامل التجاري قبل الاسلام وبعده، مثل الدينار الرومي (الذهبي)، والدرهم الساساني واليمني (الفضي)، وكان

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص190. وينظر: السعدي، الصيرفة والجهبذة، ص103.

[2] السعدي، (م.س)، الصيرفة والجهبذة، ص ص110 – 112.

[3] الاصفهاني، ابو الفرج علي بن الحسين، (ت356هـ/967م)، الاغاني، مطابع لوستا تسوماس، (القاهرة، 1963م)، ج16، ص232.

لهم اوزان خاصة بالذهب والفضة يتبايعون على اساسها، كالرطل، والاوقية، والمثقال (الدينار)، والدرهم[1]. ولذلك تبين ان سعر صرف النقود يتاثر سلباً او ايجاباً بنوعية المعدن المستخدم أي عياره ووزنه فضلاً عن العرض والطلب (نشاط السوق).. فجرى التاكيد على الدور الحكومية لتلك النقود خوفاً من حالات الغش.

ومما تقدم تفيد المراجع أن كلمة **النقد لغةً** تطلق على الدراهم-ويراد بها التمييز بين جيدها ورديئها.فضلاً على اعطاء الثمن معجلاً، ومنه حديث جابر ﷺ في قصة شراء الرسول الكريم ﷺ لجملهِ حيث قال:نقدني ثمنه-أي اعطاني النقد- الثمن- معجلاً[2]. كما ويراد بها الأخذ ومنه قولك نقدتها له بمعنى قبضها وأخذها. وأخيراً تطلق كلمة النقد على العملة المتداولة بين الناس نفسها، ومنه قولك معي نقود، أي عملة أو مال[3].

اما النقد اصطلاحاً:

فهو عبارة عن كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون[4].

اما في نظر علماء الاقتصاد، الذين يعدون ان النقد هو كل شيء ذا ندرة عالية كالذهب والفضة، او كان ذا ندرة خارجة (كامنة) كالاوراق النقدية، وقير قبولاً عاماً يخرج أي وسيط للتبادل يكون مقبولاً خاصاً لها للكمبيالة والسندات

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص471 وما بعدها. وينظر: المقريزي، اغاثة الامة في كشف الغمة، ص49.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، 337/5.

(3) المقري، الشيخ احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مط مصطفى البابي الحلبي واولاده، (مصر، بلا)، 391/3. الزمخشري، اساس البلاغة، ص469. الرازي، الشيخ محمد بن ابي بكر، (ت666هـ/1267م)، مختار الصحاح، المركز العربي للثقافة والعلوم، (بيروت، بلا)، ص675.

(4) ابن منيع، الشيخ عبد الله بن سلمان، الورق النقدي، ط2، مطابع الفرزدق التجارية، (الرياض، بلا)، ص19. وينظر: زلوم، عبد القديم، الاموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، ص199.

الاذنية والشيكات فلا تسمى نقداً[1]. واستناداً لعدالة الشريعة الاسلامية الوارفة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي المنشود من خلال محاربة الغش والتدليس، والتزييف، يذكر الواقدي: ((ان الخليفتين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ كانا اذا وجدا الزيوف في بيت المال جعلاها فضة))[2].

يذكر ان الموازنة بين صرف الدينار الذهبي والدرهم الفضي وصرفها بما يوازنها من النقود الاخرى هو امر تولاه الصيارفة في عصر الرسالة، وعصر الراشدين، والعصر الاموي[3] وما تلاه. وهذا العمل بحد ذاته يشكل جزءاً من النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية.

تجدر الاشارة من خلال ما تقدم ان الصيرفة تمثل نظاماً مالياً رافق النشاط التجاري والمالي والاقتصادي في اسواق المدن المهمة في الدولة العربية الاسلامية، ولوحظ اشتقاق لفظة صيرفة من الصرف.

---

(1) التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام، مؤسسة الرسالة، (عمان، 1988م)، ص32-33.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص475. وينظر:الكبيسي، حمدان، النشاط المصرفي، ص175.

(3) الكبيسي، حمدان، النشاط المصرفي، ص75.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في سعر صرف النقود

عمليات تصريف النقود:

تمثل النقود (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) احدى علامات الخلافة وشاراتها، كما تسهم في ازاحة الستار عن واقع الاوضاع الاقتصادية والمالية والسياسية للخلافة العربية الاسلامية، في الوقت نفسه تعطي صورة صادقة وموثقة عن النشاط المصرفي خاصة، والنشاط الاقتصادي عامة[1]. ومن المعلوم ان النقود في الدولة العربية الاسلامية وغيرها من الدول تضرب من معدني الذهب والفضة واحياناً من النحاس، وان قيمة هذه المعادن متفاوتة من حيث الجودة وسلامة عيارها ووزنها من الغش والتدليس والتزييف، وهذا ما شدد عليه جميع خلفاء وامراء الدولة العربية الاسلامية في مختلف مراحل تطورها، لاسباب شرعية (دينية) واقتصادية واخلاقية وسياسية لان النقود تمثل رمز الدولة وشرعية حاكمها، الذي احياناً ينقش صورته على القطعة النقدية، كما لها دور اعلامي ايضاً.وكان المسؤولون في الدولة حريصين على سلامة النقود من الكسر والقرض (التبر) ومع ذلك فان سعر الصرف يتعرض الى حركة العرض والطلب في الاسواق، كما انها تتاثر بالخلافات السياسية، وعدم الاستقرار الامني في البلد من ناحية قوة الدولة سياسياً، ومتانة اقتصادها، ومنعتها من ناحية اخرى. وتلاعب الصرافين والجهابذة في سوق العملات. كما يذكر ان مؤشر سعر صرف الدينار الذهبي بعهد الرسول الكريم ﷺ وبداية عصر الراشدين كان يعادل عشرة دراهم، واستمر كذلك حتى وسط خلافة عمر بن الخطاب ﷺ حيث لدينا نصـــوص تاريخية موثقة تشير الى ان الخليفة عمر ﷺ كان قد قسم اهل الذمة الملتزمين بدفع الجزية الى ثلاث فئات، اغنياء وفرض دفع اربعة دنانيراً وثمانية واربعين درهماً. وفرض على متوسطي الحال

---

[1] الكبيسي، النشاط المصرفي، ص66.

دينارين أو اربعة عشرين درهماً، وفرض على الذين قدرتهم المالية اقل من متوسطي الحال ديناراً واحداً او اثني عشر درهماً[1] وهذا يعني ان سعر صرف الدينار الذهبي اصبح اثني عشر درهماً فضياً، في حين كان في عصر الرسالة عشرة دراهم[2] وفي النصف الاول من العصر الاموي. اما في النصف الثاني منه وما بعده فكان يتراوح ما بين 12-13 درهماً فضياً للدينار الذهبي بشرط ان يكون وزن الدرهم بـــ(6 دوانيق) في كلا العصرين، ثم اخذ الدرهم يتاثر سلباً لامور اقتصادية، اذ تم انقاصه حبة وحبة اخرى واصبح الدينار يساوي 14 درهماً، أي ان سعر صرف الدراهم قد انخفض تدريجياً، وغني عن البيان فإن عمليات صرف الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية قد ارتبط باختصاص الصرافين وبذل هؤلاء جهوداً حثيثة في تسهيل عملية تبادل النقود (صرفها) في الاسواق، اما نقداً، او بموجب وثائق مالية قابلة للصرف كما ورد ذكره.

وبلا شك فان عملية التبادل تعد مهمة اساسية يتطلبها النشاط الاقتصادي في المدن بفعل ارتياد التجار الاجانب، الذين يحملون معهم نقوداً قد تختلف عن النقود المتداولة في اسواق الدولة العربية الاسلامية، وكان الصرافون هم الجهة الوحيدة التي تتولى امر تقويم جودتها وتحديد وزنها والتثبت من قيمتها النقدية ازاء النقود المتداولة في اسواق الدولة. هذا فضلاً عن ان اقتصاد الدولة الاسلامية وسعر صرف النقود كان يتعرض في حالة تاثر اقتصاديات الدول المجاورة كالبيزنطينية وغيرها اذ كانت قوة الدولة ومنعتها ومتانة اقتصادها من العوامل المؤثرة في سعر صرف الدنانير، ومثال على ذلك؛ عندما ضعفت الدولة الساسانية (الفارسية) وترددت اوضاعها الاقتصادية في اواخر ايامها فخفضت عيار عملتها (الدراهم الفضية) يقول الماوردي: ((كان الفرس عند فساد امورهم قد فسدت نقودهم فجاء الاسلام ونقودهم

---

[1] ابو يوسف، الخراج، ص36 – 38. ينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص73 وص74.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص131 وص473-474. وينظر: ابو عبيد، الاموال، ص32 وص44. وينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص74.

في العين[1]، والورِق[2] غير خالصة[3]، وبذلك يعد السبب الرئيس الذي ادى الى تدهور سعر صرف الدرهم الساساني بالنسبة للدينار البيزنطيني الذي لم يتعرض للتلاعب والغش.

وفي مقابل ذلك، يلاحظ أن قوة الدولة الاموية ومتانة اقتصادها في المحافظة على ثبات وزن الدنانير الذهبية وعيارها، والدراهم الفضية فيها، وتشدد المسؤولون في الدولة، ومنهم ولاة العراق: خالد بن عبد الله القسري، وعمر بن هبيرة الفزاري، ويوسف بن عمر الثقفي... في معاقبة من يتلاعب بوزن النقود وعيارها، وبذلك استطاعوا تخليص معدنيهما (الذهب والفضة) من الشوائب لكي تكون الدنانير الذهبية والدراهم الفضية المصروفة نقية، ومن ثم يكون وزنها وعيارها ثابتين ينعكس ذلك على ثبات وقوة سعر صرفها. وكانت الدراهم الجياد (الخالدية، والهبيرية، واليوسفية) اجود نقود بني امية والتي اعتمدها ابو جعفر المنصور وسنتطرق اليها.

ومما تقدم فان ثبات سعر صرف النقود (الدينار الذهبي والدرهم الفضي) يؤشر اموراً كثيرة، فسياسياً يدل على حالة الاستقرار السياسي والامني، وعلى الصعيد الاقتصادي، فينم على استقرار اقتصادي ونمو بوتائر متزايدة لتحقيق الرفاهية من خلال التطور والتقدم المالي واخيراً على الصعيد النفسي والمعنوي فانه يفتح افاقاً مستقبلية واعدة.

---

[1] العين: ما يضرب نقداً من الدنانير الذهبية. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، (مادة عين)، ص947، (سبق ان تطرقنا لذلك).

[2] الورق: والمقصود به الدراهم الفضية. ينظر: ابن مماتى، قوانين الدواوين، مط مصر، (القاهرة 1943م)، ص310.

[3] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص134.

تبديل النقود: الصيرفة من الانظمة المالية التي واكبت النشاط الاقتصادي والتجاري والمالي في اسواق المدن الرئيسة في الدولة العربية الاسلامية[1]، واشتقت لفظة ((الصيرفة)) من الفضل والتمييز، ولكون النقود قد ضربت من المعادن الثمينة كالذهب والفضة، لذا يقوم الصيرفي بمهمة اجراء التفاضل بينهما لتحديد درجة جودتهما وزناً ونقاوةً، وفي هذا المجال تشير المظان التاريخية المعتمدة الى وجود صرافين في اسواق المدن العربية كمكة، ويثرب والحيرة والانبار، و دمشق ... قبل قيام الدولة العربية الاسلامية.

اما بعد ظهور الاسلام فقد مُصرَّت البصرة، والكوفة، والفسطاط، والقيروان، وواسط، وبغداد، وسامراء، فكان للصرافين في اسواقها دكاكين معينة مارسوا فيها عمليات صرف النقود ومبادلتها[2].

يذكر ان عمليات الصرف قد توسعت كثيراً بتوسع النشاط التجاري والزراعي وزيادة دخل الفرد، فكان الصرافون يقبلون احياناً الودائع من الموسرين، فعندئذٍ يصبح في مقدورهم اقراض النقود لذوي الحاجة، وقد يكتفي المقرض بثقته في المقترض ضماناً له، وفي بعض الاحيان كان على المقترض ان يقدم كفيلاً يكفله يرد الدين في حالة امتناع او عجز المقترض عن الدفع. وفي احيان اخرى يكتفي المقرض باخذ رهن يفي بمقدار القرض او يزيد وله الحق في الانتفاع من هذا الرهن لمصالحه الخاصة.

وبحكم تعلق اختصاص الصيارفة بالنظام النقدي، فقد بذلوا جهوداً فعالة في تسهيل امر تبادل النقود في الاسواق، اما نقداً، او بموجب وثائق مالية قابلة للصرف، وبلا شك فان عملية تبادل النقود تعد مهمة اساسية تتطلبها عملية النشاط

---

(1) كانت للصيارفة أماكن خاصة لممارسة عملياتهم المصرفية. وينظر: اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب، البلدان، مطبعة بريل، (ليدن، 1892م)، ص71، وص246. وينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص74 و ص75.

(2) الكبيسي، النشاط المصرفي، ص12.

الاقتصادي والتجاري والمالي في اسواق المدن المختلفة بفعل ارتياد التجار الاجانب، الذين يحملون معهم نقوداً قد تختلف عن النقود المتداولة في اسواق الدولة العربية الاسلامية وزناً وعياراً، وكان الصرافون هم الجهة الوحيدة التي تتولى امر تقويم جودتها، وتحديد وزنها، والتثبت من قيمتها النقدية، ازاء النقود المتداولة في اسواق الدولة[1]، مما اضطر التجار احياناً الى التعامل مع الصرافيين، لأن الاقاليم الشرقية في الدولة العربية الاسلامية كانت تتعامل بالدراهم الفضية في الاغلب، في حين كانت الاقاليم الغربية تتعامل، في الاكثر بالدنانير الذهبية، وفي هذه الحالة اصبح لا بد من وجود الصرافين لتبديل النقود المختلفة، والتي قيمتها عرضة للصعود والهبوط تبعاً لتقلبات قيمة المعدن المضروبة منه، وبالتالي تغير سعر صرفها تبعاً لذلك، كما يمكن تحويل أي من النقدين الى النوع الاخر بحسب سعر الصرف السائد في السوق الذي تحدده الاحوال التجارية دون تدخل الحكومة، وكان باستطاعة الناس ان يبيعوا دراهم للصرافين بدنانير جديدة حسان[2]، وهذا لا يعني ان سعر الصرف كان ثابتاً، وانما كان يتعرض لتقلبات السوق، هذا شيء طبيعي، فالدينار بعد ان كان مساوياً لعشرة دراهم في صدر الاسلام، وصار فيما بعد و تحديداً في النصف الثاني من العصر الاموي يساوي اثني عشر درهماً، وفيما بعد قفز الى ثلاثة عشر واربعة عشر درهماً او اكثر[3].

ولا مجال للتطرق اليه لكونه خارج نطاق البحث.وما يؤكد ان سعر صرف الدينار بالدراهم وبالعكس في صدر الاسلام والراشدين والذي كان يتراوح ما بين 10-12 درهماً فضياً للدينار الذهبي الواحد، على اساس ان وزن الدرهم يعادل 6

---

(1) الكبيسي، (م.ن)، النشاط المصرفي، ص ص13-14.

(2) الجهشياري، الوزراء، ص ص281-282. ينظر: الكبيسي، حمدان، النشاط المصرفي، ص ص74-75.

(3) مسكويه، ابو علي احمد بن محمد، (ت421هـ/1030م)، تجارب الامم في تعاقب الهمم، ج2، مط، شركة التمدن الصناعية، (القاهرة، 1915م)، ص31. وينظر: متز، الحضارة الاسلامية، ج2، ص277.

دوانيق[1]، ويستدل ذلك من مقدار نصاب الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، ومقادير العطاء في ذلك الزمن، اذ ان قيمـة صرف الدينـار عشرة دراهم، فجعل المصطفى ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده نصاب زكاة الذهب عشرين مثقالاً أي (عشرين ديناراً ذهبياً)، ونصاب الفضة مئتي درهم فضة، ومقدار الزكاة الواجبة على النصاب منهما نصف دينار ذهب، او خمسة دراهم فضة[2]. وضبط عيارها، وقد ذكر البلاذري[3] عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ من انه كان يأمر بكسر زيوف الدراهم أينما وجدت، لانها تحمل ضرراً اقتصادياً ومالياً، وتعطيل لدورها في السوق فضلاً عن تدني سعر صرفها، يلاحظ ان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ﷺ (99-101هـ/717-720م) قد شدد على جودة الضرب، وعدم السماح بالسك خارج دور الضرب الحكومية لما له من تأثيرات اقتصادية ومالية سلبية على النقود من حيث الجودة والنوعية والوزن والعيار..اذ عاقب رجلاً كان يضرب على غير سكة السلطان فسجنه وأخذ حديدهُ فطرحهُ في النار، وكذلك فعل عدد غير قليل من الخلفاء حفاظاً على النقود.

ولسرية الاعمال التي تدور في دور السك، فأن المعلومات عنهما تصبح قليلة، ويذكر من خلال المصادر العربية التي أشارت الى صناعة وتنقية النقود يذكر من بينها:

1- البلاذري (ت279هـ)، فتوح البلدان من القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، حيث يذكر الاوزان للنقود الساسانية والدراهم الأموية.

2- الماوردي (ت450هـ)، الاحكام السلطانية من القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، يذكر بعض المعلومات عن صناعة الدنانير والدراهم.

---

[1] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص119.

[2] ابو عبيد، الاموال، ص500 وص543. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ص153-154. وينظر: المقريزي، شذور العقود، ص6. وينظر: ابن مماتي، قوانين الدواوين، ص310.

[3] فتوح البلدان، طبعة ليدن (1866م)، ص657- ص658.

3- ابن خلدون (ت808هـ)، المقدمة من القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي، ويذكر ان لفظة السكة تعني انها قالب السك.

4- المقريزي (ت845هـ)، شذور العقود في ذكر النقود من القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي يتطرق فيه الى ذكر الأوزان للنقود.

وبذلك نستطيع القول أن الدولة العربية الاسلامية قد أهتمت بأقامة دور ضرب النقود في المدن الكبرى، ولاسيما بعد اجراء عملية اصلاح النظام النقدي، واصبحت تؤدي مهمات جليلة لا تقل شأناً عما تؤديه مصارف الاصدار اليوم، فهي كانت تتولى ضرب الكميات اللازمة من النقود الجارية في التعامل حينذاك، واللازمة لتنشيط الحركة التجارية-وتزيد في انتاجها أو تقلل منهُ حسب الحاجة وما متوفر من المعادن المضروبة منه النقود، كما تولت دور ضرب النقود عملية استبدال النقود القديمة التي بطَل استعمالها، فضلاً عن كونها مخزناً المعادن الثمينة (الذهب والفضة) والتي تمثل المادة الاساسية لضرب النقود والمحفوظة في مخازن خاصة تلحق عادة بدور الضرب المحمية والملاصقة لدور الخلفاء لسهولة الاشراف عليها، كما تجدر الاشارة الى أن المشرفين على دور ضرب النقود، أحياناً يتدخلون اذا دعت الضرورة لتثبيت أسعار العملة خوفاً من تفاقم الأزمات المالية التي قد تتعرض لها الدولة[1].

دور الضرب الحكومية:

ولاهمية دور الضرب الحكومية في المحافظة على العيار والوزن للنقود المتداولة، التي رفدت بيت المال بموارد مالية هامة لأنها كانت تقوم بسك ما يقدمه الافراد من سبائك طبقاً للوزن المقرر شرعاً-او ما تدعى بدور الضرب الخاصة- نظير تقاضي رسوم معينة، تمثل ثمن الوقود وحق الضرب[2]- اجرة الضراب وهي تعادل 1% من الدراهم التي سُكت. [إذ بلغت واردات الدولة من ريع دور

---

[1] ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص35-37.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص656. وينظر: المقريزي، اغاثة الامة، ص55.

الضرب بمدينة السلام، وسامراء، وواسط، والبصرة، والكوفة فقط (60370 ديناراً)، ويذكر ابن خرداذبة ان غلات الاسواق والارجاء ودور الضرب بها(بغداد) الف الف وخمسمائة الف درهم[1]. في حين بلغت دخول دار السكة في الأندلس أواخر عهد بني امية مائتي الف دينار في السنة، وبما أن الدولة كانت تأخذ واحداً في المائة من المال المضروب فيكون مقدار ما ضُرب في الاندلس وحدها خلال تلك المدة عشرين مليون دينار.ومعلوم ان الدنانير والدراهم الجياد كانت تضرب في دور الضرب الحكومية وفضلها واعتمدها الاخرون بسبب تشديد الخلفاء والامراء لجعلها مستوفية الوزن والعيار، كما ان العمل بدور الضرب لا يجري على طوال أيام السنة، وبخاصة في مشرق الدولة، وانما في مواسم معينة، ذلك أن الزبيدي نقلاً عن الجاحظ قد ذكر في اطلالة فصل الربيع يتم ((افتتاح الخراج وتولية العمال والاستبدال، وضرب الدراهم والدنانير وتقريب القربان واشاذة البناية))[2].

---

[1] ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص125.

[2] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ص146.

المبحث الثالث

أثر التعريب والسكة على سعر صرف النقود

اولاً: تعريب النقود:

على الرغم من ان عملية تعريب النقود من قبل الخليفة عبد الملك بن مروان قد تناولها باحثون كثيرون الا اننا وجدنا ان هذه الدراسة لابد لها ان تشخص اثر عملية التعريب في عمليات صرف النقود وعملية التعريب ويقصد بها جعل النقود المتداولة في اسواق الدولة الاسلامية عربية خالصة من الشارات الاجنبية ومحددة العيار وثابتة الوزن، وقد قام بهذه العملية الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان (65-86هـ/685-705م) وضربها على مراحل لتصبح بشكلها المتميز تماماً والمختلف عن النقود الاجنبية[1]، اذ تشير النصوص ان العرب المسلمين استمروا يتعاملون بالنقود الاجنبية، وبالنقود العربية التي كانت تحمل الشارات الاجنبية التي ضربها خلفاء وامراء الدولة العربية الاسلامية، والتي لم تثبت على وزن واحد، بل كانت متغيرة الاوزان احياناً[2]، بالرغم من محدوديتها في مجال التعاملات اليومية وخضوعها الى الاشراف المباشر من اولي الامر، الى ان استقر الامر للامويين الذين وقعوا تحت تأثيرات قومية، ولدوافع مالية واقتصادية وسياسية ودينية ضاغطة. فبدؤوا جديين بسك عملة جديدة ذهبية وفضية (دنانير ودراهم) خالية تماماً من الشارات الاجنبية.

يروي الماوردي[3]: أن سعيد بن المسيب قال: ((اول من ضرب الدراهم المنقوشة لعبد الملك بن مروان، وكانت الدنانير رومية، والدراهم ترد كسروية

---

[1] التنوخي، الفرج بعد الشدة، (مصر، 1903م)، (بيروت، 1972م)، ص13. ينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص13.

[2] ابن قتيبة، المعارف، ص241 وينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص654. وينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج3، ص26. وينظر: ابن رستة، احمد بن عمر، (ت310هـ)، ص14. الاعلاق النفيسة، (ليدن، 1891م)، ص192.

[3] الاحكام السلطانية، ص148. وينظر: الكبيسي، حمدان عبد المجيد، اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية، ط1، (بغداد، 1988م) ص14.

وحميرية قليلة، وجاء تأكيد بن رستة بقوله: ((واول من نقش بالعربية على الدراهم عبد الملك بن مروان[1])).

فَعُدَّت اعماله اصلاحاً جذرياً حاسماً بتحديده عياراً ثابتاً للنقود بنسبة معينة وفق ما اقره الشرع[2] الاسلامي اذ كانت الدولة العربية بأمس الحاجة لتلك الاجراءات حفاظاً على السيادة والامن، والقرار السياسي، ومتانة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي. واصبح لديهم الحافز لأصدار العملة الاخرى العربية الاسلامية، وبالحرب التي نجمت عنه واقترانها بموضوع (القراطيس) التي كانت تدخل بلاد الروم من ارض مصر التي الهبت الشعور الديني والقومي لمساسها بحيثيات الدين والمصلحة الاقتصادية،[*] هذا في الوقت الذي كانت الدنانير الرومية (الذهبية) ترد الى العرب من قبلهـم، كمـا يذكر ان الاقباط كانت تذكر سيدنا المسيح عليه السلام في رؤوس الطوامير[3] وتنسبه الى الربوبية، وتضع الصليب مكان بسم الله الرحمن الرحيم، فكان الخليفة عبد الملك قد احدث في رؤوس الطوامير بوضع افتتاحية سورة الاخلاص بقوله تعالى: (قل هو الله احد)، (الاية-1)[4]، وغيرها من ذكرالله وذكر النبي مع التأريخ رداً عليهم، فكتب ملك الروم (جستنيان الثاني) الى الخليفة عبد الملك بن مروان: انكم احدثتم في قراطيسكم كتاباً نكرهه فأن تركتموه وإلا أتاكم في الدنانير من ذكر نبيكم ما تكرهونه[5]، فكبر ذلك في صدر الخليفة عبد الملك واستشار (خالد بن يزيد بن معاوية)، فأشار عليه بضرب العملة وبتحريم الدنانير الرومية ومنع التعامل بها ويضرب للناس دراهم ودنانير

---

[1] ابن رستة، الاعلاق النفيسة، ص192.

[2] المقريزي، شذور العقود، ص10 وص13. ينظر: الكبيسي، حمدان عبد المجيد (م.س)، اصول النظام النقدي في الدولة العربية، ص14.

[*] الطوامير: وهي من صحف الصليبين، ينظر المقريزي، اغاثة الامة، ص53.

[3] البيهقي، المحاسن والمساوىء، ج2، ص126.

[4] المقريزي، اغاثة الامة، ص53.

[5] وهذا ما جاء به البيهقي، (م.س)، المحاسن والمساوىء، ج2، ص ص127-128.

جديدة فيها ذكر الله، ويمنع ان يدخل بلاد الروم شيء من القراطيس[1] من مصر الى بلاد الروم، فمكثت القراطيس حيناً لا تحمل الى بلاد الروم، في حين قيل ان الذي اشار على الخليفة بسك النقود وعليها اية التوحيد هو (محمد بن علي بن الحسين)[*] وان يثبت اوزان الدراهم والدنانير المنوي ضربها قائلاً ((وتعمد الى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الثلاثة اصناف التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل، وعشرة منها ستة مثاقيل، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل، فتكون العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل، وتصب صنجات من قوارير لا تستحيل الى الزيادة والنقصان))[2]، ويفسر النص اعلاه اخطر حالات التحدي في التأريخ العربي الاقتصادي عامةً، والاصلاح النقدي الناجز الذي قام به الخليفة خاصةً. والمرجح ان الخليفة عبد الملك قد أخذ برأي محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام)، وحث الناس على التعامل بالنقود الجديدة، وترك ما سواها من سائر العملات متوعداً من يخالف ذلك، في الوقت نفسه ارسل الخليفة الى الملك البيزنطي المبلغ السنوي المفروض عليه، والذي جرى الاتفاق عليه بالعملة الجديدة، فأشتد غضب الامبراطور لخلو هذه الدنانير من صور اباطرة بيزنطة ولحملها عبارات لا تخلو

---

[1] البيهقي، (م.ن)، المحاسن والمساوىء، ج2، ص128 وهذا ما ورد لدى البلاذري في لمر القراطيس مع التأكيد على خالد بن يزيد بن معاوية. وينظر: فتوح البلدان، ومنع حواشيه عبد القادر محمد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2000م) ط1 ص146.

[*] محمد بن علي بن الحسين، يكنى ابا جعفر من ابناء المهاجرين من قريش ت118هـ. ينظر: ابن خياط، خليفة العصفري، (ت240هـ/854م)، تح سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، (دمشق 1993م)، رقم (2233)، ص444. وهو ما اجتمعت اغلب الروايات وسمي بالباقر لانه بقر العلم. ينظر: الشعراني، عبد الوهاب بن احمد بن علي الانصاري، (الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الانوار في طبقات الاخيار، دار الفكر، ط1، (المغرب 1999م)، ح1، ص47. وينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص25.

[2] البيهقي، المحاسن والمساوئ، ص126 وينظر: فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية الاسلامية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الاموية، نقله، محمد عبد الهادي ابو ريدة، راجع، د. حسين مؤنس، ص208 – 209.

من التحدي بالقول: ((ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله)) فرفض جو ستينيان الثاني هذه الدنانير وتحركت الجيوش ودارت المعركة على الروم وانهزموا في سباستبول سنة 73 هـ/692م بقيادة شقيقه محمد بن مروان – امير الجزيرة وارمينية اذ كانت له قيادة الجيش في اسيا الصغرى وارمينيا، اذ كان المسلمون ايضاً يغزون بلاد الروم في كل عام بغزوات صغيرة او كبيرة، كما كان الحال ايام معاوية[1] – (الصوافي والشواتي)–، وهي مفيدة لانها جعلت المسلمين متاهبين ومدربين جيداً لمواجهة الحرب.ولا نجد ضرورة للتعليق والتحليل، لانها جاءت على لسان مؤرخ في نظرنا منحاز لابناء جلدته، لكن مهما فعل المستشرقون الاجانب من تضليل، فان الحقيقة لابد ان تطفوا على السطح فعندها انصافاً بعض الشيء. ضرب الخليفة عبد الملك بن مروان الدنانير العربية الاسلامية في دمشق سنة 74هـ/693م وهذا مارجحناه للاسباب الوارد ذكرها – في حين بدا الحجاج بن يوسف الثقفي بضرب الدراهم في اواخر سنة 75هـ/694م، وكانت الدنانير الرومية والدراهم الكسروية وقليل من الدراهم الحميرية الرسمية المعول عليها في التعاملات اليومية بنطاقها الواسع، وحدد حق اصدارها مقصوراً على دور الضرب الحكومية المعتمدة خوفاً من التلاعب، في الوقت الذي اباح للتجار وغيرهم بأن يضربوا بها النقود لحسابهم[2]، لقاء اجرة قدرت بواحد في المائة[3] تمثل اجرة الضراب والوقود، كما يجري احياناً ضرب نقود خارج تلك الدور. وساد اعتقاد في حينه مفاده ان الدراهم الجياد هي التي كانت تضرب في دور الضرب الحكومية، لكونها مستوفية الشروط، ويعتمد عليها.

---

[1] فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية الاسلامية، ص208 – 210.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص656. وينظر: الكبيسي، حمدان، (م.س)، اصول النظام النقدي، ط1، (بغداد 1988 م)، ص14.

[3] المقريزي، اغاثة الامة، ص54 – ص55.

- اجراءات الخليفة عبد الملك بن مروان النقدية:

تمثلت التدابير التي اقدم عليها الخليفة في مجال الاصلاح النقدي بسحب النقود القديمة التي كان يجري التعامل بها، فيكون بعمله هذا قد ابطل التعامل بالنقود الاجنبية الساسانية والرومية (البيزنطية)، وحذر الناس من التعامل بها، وقام باحضارها الى دور الضرب لاعادة سكها من جديد[1]، بالشكل الذي كان موافقاً لسنة المصطفى (صلوات الله عليه وسلم) في فريضة الزكاة والتاكيدات الاخلاقية والشرعية بالمحافظة على النقود بغير تبرٍ ولا تلاعب، فاجتمعت عليه الامة[2]، ومن ثم اصبحت العملة موحدة في جميع الاقاليم.وكتب لعمله الاستمرار والبقاء، لانه قام على اسس علمية ناضجة، في الوقت نفسه كان هذا العمل المرموق له شأن في ارضاء الشعور الديني والقومي، ولضرورة التأكيد على مسألة ضرب النقود، اذ تشير النصوص التاريخية الى ان الخليفة عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير سنة 74هـ/693م، -كما اسلفنا- وهذا ما تتفق عليه اغلب الروايات التاريخية[3]، بينما ينفرد المقريزي بروايته الضعيفة، والقائلة ان الخليفة ضرب الدنانير سنة 76هـ/695م. في حين بدأ ضرب الدراهم في العراق على يد الحجاج بن يوسف الثقفي بأيعاز وتوجيه من قبل الخليفة سنة 74هـ، وقيل سنة 75هـ[4].

---

(1) البيهقي، المحاسن والمساوئ، ج2، ص126. وينظر: ابن الاثير، الكامل، ج4، ص417. ينظر: الكبيسي، (م.س)، اصول النظام، ص14.

(2) المقريزي، شذور النقود، ص12.

(3) ابن قتيبة، المعارف، ص241.وينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص655. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص148. وابن الاخوة، معالم القربة، ص82. وابن الرفعة، احمد بن محمد، (ت710هـ)، الرتبة في الحسبة، مخطوطة بمعهد المخطوطات، جامعة الدولة العربية (ورقة 45). وابن خلدون، المقدمة، 809/2.

(4) المقريزي، اغاثة الامة، ص53.

يقول المدائني: ((بل ضربها الحجاج في اخر سنة خمس وسبعين، ثم امر بضربها في النواحي سنة ستٍ وسبعين))[1]. في حين يذكر ابن قتيبة: ((ان الخليفة عبد الملك ابن مروان عين الحجاج والياً على العراق سنة خمس وسبعين، وضرب له الدنانير والدراهم بالعربية سنة ست وسبعين))[2] وهنا ينفرد ابن قتيبة بذكر ضرب الدنانير على يد الحجاج بن يوسف الثقفي.

فروايات ابن قتيبة والبلاذري، والماوردي،... تؤكد ان الخليفة عبد الملك قد ضرب الدنانير الذهبية سنة 74هـ/693م.[*] وان ضرب الدراهم بدأ سنة خمس وسبعين للهجرة على يد والي العراق الحجاج، والذي امر بتعميمها في جميع اقاليم الدولة. وان هذه الروايات جديرة بالمصداقية، وينقل الماوردي رواية يحيى بن النعمان الغفاري والتي تؤكد على ان الحجاج ضرب الدراهم، وكتب على جانب منها[((بسم الله))، وفي الجانب الاخر)) الحجاج))][3]، وبذلك يكون الحجاج اول والٍ في الدولة العربية الاسلامية يكتب اسمه على الدراهم.في حين يذكر المقريزي، ان الحجاج نقش على احد وجهي الدرهم ((قل هو الله احد)) وعلى الوجه الاخر((لا اله الا الله))، وطوق الدرهم من وجهيه بطوق، وكتب في الطوق الواحد((ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا))] [4]، وفي الطوق الاخر[((محمد رسول الله، ارسله بالهدى ودين

---

(1) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص148. وينظر:الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص15.

(2) ابن قتيبة الدنيوري، المعارف، ص156.

(*) ان العام المرجح المقبول الذي بدا فيه عبد الملك عملية تعريب النقود هو عام 74هـ لأن العام الذي يلي وقوع الحرب بين العرب المسلمين والبيزنطينيين، مما دعا الى التفكير الجدي لوضع عملة مستقلة ومستقرة، ويذكر ان سبب نشوب تلك الحرب هو ايقاف الخليفة عبد الملك دفع المال المتفق دفعه الى جستنيان الثاني في كل يوم جمعة يؤدي له (الف دينار) خوفاً منه على المسلمين، اذ ما كاد الخليفة يفرغ من مشاكله الداخلية حتى امتنع عن دفع المال، الذي يبدو انه غير مقتنع بتأديته اليهم، فتحين الفرصة المناسبة. فنشبت الحرب مرة اخرى وانتقض الصلح. ينظر: الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ص208.

(3) الاحكام السلطانية، ص154.

(4) المقريزي، اغاثة الامة، ص55-56.

الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون))][1]، وهناك نماذج من الدراهم والدنانير ضربت إبان عملية التعريب (يلاحظ ضمن الملاحق).

وبعد استقرار الامور تم الانتقال الى مرحلة اخرى، اذ تم رفع صورة الامبراطور البيزنطي واولاده نهائياً، ويعد هذا العمل تطوراً جديداً، وخطوة حاسمة في سبيل اكمال تعريب النقود، وتخليصها من أي اثر اجنبي. يذكر من انه في اواخر سنة 77هـ/696م ضرب الخليفة عبد الملك بن مروان دنانير على الطراز العربي الاسلامي الخالص والخالي من الشارات الاجنبية تماماً، واستمر الضرب على هذا المنوال حتى نهاية الدولة الاموية سنة132هـ/ 749م.

اسباب تعريب النقود:

1- **سياسية:** اذ ان الخطَّ السياسي الذي يعتمده الخليفة يرمي من ورائه تحقيق الاهداف الكبرى لتلك المرحلة التأريخية، في الوقت نفسه الذي يمثل تحدياً لمكانة الدينار البيزنطي وسيادته المالية[2]، كما يؤدي الى اظهار الدور الذي يمكن أن تلعبه القوة العربية الجديدة في الميدان الاقتصادي والمالي، بعد ان اثبتت تفوقها الكبير في المجالين السياسي والعسكري[3].

واصعب منه معرفة اخبار استيلائهم على ما استولوا عليه من فرنسا[4] مما ادى الى زيادة الاهتمام في بناء مؤسسات الدولة الحيوية، لاستكمال سيادتها. وكان طبيعياً ان ينصرف جزءٌ من هذا الاهتمام الى التفكير في تعريب النقود، وان يكون

---

[1] النقشبندي، ناصر السيد محمود، الدينار الاسلامي في المتحف العراقي، (بغداد، 1953م)، ص ص23-25.

[2] الكبيسي، حمدان، (م.س)، اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية، ط1، (بغداد، 1988م)، ص22.

[3] ينظر: الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ص208. وينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص22.

[4] جوزيف رينو، تأريخ غزوات العرب في فرنسا، ص21.

هذا الغرض هدفه المرجح تمهيداً لصبغ الدولة الاسلامية بالصبغة العربية وفق سياسة مرسومة ومتقنة، وهنا يبرز سر نجاح الخليفة في اتمام تعريب السكة الاسلامية، وجعلها طرازاً عربياً خالصاً، في الوقت الذي لم تقتصر اصلاحاته تلك على الشؤون المالية، انما تعدتها الى الشؤون الادارية الاخرى ايضاً[1].

2- **مالية:** ويقصد بها قيام الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان بمواكبة النمو الاقتصادي، والذي ينبغي ان لا يغيب دور عملية الاصلاح النقدي لخلق الظروف الموضوعية لتسهيل العملية التنموية والتقدم المالي الطبيعي لاشباع الطلب المتزايد على النقود من خلال التوسع في سكها لتغطي حاجة المعاملات الجارية في الاسواق، بعد ان حلت المعاملات النقدية والتجارية محل المقايضة. ويتأكد ان السبب المرجح في عملية تعريب النقود العربية من قبل الخليفة عام74هـ/693م[2] إنهاء معاهدة السلام بين العرب المسلمين والبيزنطيين بقيادة(جستنيان الثاني) الذي رفض استلام المبلغ المتفق عليه (الف دينار ذهبي) في كل جمعة بالدنانير المعربة الجديدة والتي تختلف عن نقودهم السابقة (ذات الشارات الاجنبية)، ولم يعهد رؤيتها او يألف التعامل بها، مما دفع الخليفة عبد الملك ليؤكد للملك البيزنطي بأن العرب المسلمين لم يعودوا يقبلون على نقودهم اشكالاً وشارات اجنبية ذات طابع بيزنطي.

وكان سبب نشوب تلك الحرب سنة 67هـ هو ايقاف الخليفة عبد الملك دفع المال الذي اتفق على ادائه مع جستنيان الثاني، وما كاد الخليفة يفرغ من مشاكله الداخلية حتى امتنع عن دفع المال، وانتقض الصلح[3].

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص308. وينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص22.

[2] يتضح ان عام اربعة وسبعين للهجرة هو التاريخ المرجح والمقبول الذي بدأت فيه عملية تعريب النقود ينظر: الكبيسي، حمدان، (م.س)، اصول النظام النقدي، ط1، (بغداد، 1988م)، ص ص22-23.

[3] الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ص208. وينظر: الكبيسي، حمدان، اصول النظام النقدي، ص24.

3- **دينية:** ان اصلاحات الخليفة عبد الملك المرتبطة بتغييره لنظام العملة ذات الشارات الاجنبية بالعملة (وعليها صورة البومة الالفية) هي الجارية، وما يؤكده الطبري من ان عبد الملك لم يبدأ بضرب الدراهم الفضية والدنانير الذهبية الا في سنة 76هـ/695م[1]، مستنداً على رد الملك جو ستنيان الثاني للدنانير الذهبية الدمشقية، والذي كان السبب في استئناف الحرب بين المسلمين والروم، اذ كانت العملة الجديدة تضرب وعليها بسم الله، وتنقش عليها ايات من القرأن الكريم تدل على وحدانية الله وصدق رسالة رسوله الكريم ﷺ. ويذكر ان العرب كانوا قبل عبد الملك يضربون عملة من الفضة والنحاس لكن بنماذج فارسية ورومية.يذكر ان احد اسباب قيام الحرب ما يتعلق بمسألة القراطيس التي احجبت الشعور القومي والديني المستعر في نفوس المسلمين لمساسها بحيثيات الدين والمصلحة الاقتصادية[2]، عندما اقدم الخليفة بأمر ازالة عبارات تنسب السيد المسيح عليه السلام الى الربوبية وكانت تطرز في رؤوس الصحف، وامر الخليفة ان يكتب مكانها ((قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ))[3].

وذكر النبي مع التأريخ[4]، فادى ذلك الى تشنج الاجواء كما اسلفنا، وكتب الى الخليفة بضرورة الاقلاع عن كتابة مثل هذه العبارات التي وردت في بداية الكتاب المرسل اليه، وهدد بأنه سوف يقوم بضرب دنانير جديدة يضع عليها ما يسيء الى الرسول ﷺ (حاشاه والف) قائلاً: ((انكم احدثتم في قراطيسكم كتاباً نكرهه، فأما تركتموه والا اتاكم في الدنانير في ذكر نبيكم ما تكرهونه))[5].

---

(1) الطبري، تاريخ، ج2، ص939.

(2) البيهقي، المحاسن والمساوىء، ج2، ص126. وينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص ص23-24.

(3) سورة الاخلاص- الاية-1.

(4) المقريزي، اغاثة الامة، ص53.

(5) البيهقي، (م.س)، المحاسن والمساوىء، ج2، ص127-128.

فاستشار الخليفة عبد الملك من حوله، فاقترح عليه خالد بن يزيد بن معاوية بأن يترك دنانيرهم، ويمنع التعامل بها، ويضرب للناس دراهم ودنانير جديدة فيها ذكر الله، ويمنع ان يدخل بلاد الروم شيء من القراطيس[1]. بينما يؤكد البيهقي[2] ان الذي اشار على الخليفة عبد الملك بضرب سك الدراهم والدنانير وعليها صورة التوحيد هو (محمد بن علي بن الحسين) كما ورد ذكره- قائلاً: وتعمد الى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الثلاثة اصناف، التي العشر فيها وزن عشرة مثاقيل، وعشرة منها ستة مثاقيل، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل، فتكون العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل، وتصب صنجات من قوارير لا تستحيل الى زيادة ونقصان.ومن يتدبر النص جيداً يجد في تفسيره خطورة كبيرة في تاريخ العرب الاقتصادي عامة، والاصلاح النقدي الذي قام به الخليفة خاصة[3]، اخذاً برأيه الصائب متقدماً الى الناس بضرورة التعامل بالنقود الجديدة، وترك ما سواها من سائر العملات متوعداً من لا يلتزم بهذا الامر، وقام الخليفة بارسال المبلغ السنوي المستحق عليه للملك جستنيان الثاني بموجب الاتفاق المبرم مما ادى الى الاصطدام، لأن الدنانير الجديدة تحمل عبارات التحدي.

4- **البواعث القومية:** ذكرنا من اسباب تعريب النقود (سياسية، ومالية، ودينية) لكن هناك اسباباً معلنة وغير معلنة اخرى فجدلاً اذا كان الخلاف بين الخليفة والامبراطور البيزنطيني كافياً لتعليل اصدار النقود الذهبية (الدنانير)، فأن هذا السبب قد لا يكون كافياً لتفسير اصدار النقود الفضية (الدراهم) في العراق على يد الحجاج وبايعاز من الخليفة عبد الملك؛ الا من باب وضع الحسابات مسبقاً لكليهما بسبب ارتباط الواحدة بالاخرى، لكن من القراءات المتأنية يتضح بوجود بواعث قومية واقتصادية، واعتبارات دينية

---

(1) البيهقي، (م.ن)، المحاسن، ج2، ص128. وينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص ص23-24.

(2) البيهقي، المحاسن والمساوىء، ج2، ص126.

(3) الكبيسي، حمدان، (م.س)، اصول النظام النقدي، ص25.

ضاغطة...لأن التخطيط المستقبلي للدولة العربية الاسلامية المترامية الاطراف من ان يصبح لها وجود حضاري مؤثر عالمياً، وبذلك كان عليها ان لا تظل معتمدة في نشاطها المالي والاقتصادي المتزايد على النقود الاجنبية محدودة الكمية.لاسيما وان للنقود اهمية سياسية واقتصادية ومالية واعلامية (تعريفية) لأنها تمثل ايضاً ضرورة من ضرورات الحكم والسيادة فضلاً عن الجانب النفسي وتهددها الحرب بالانقطاع، علاوةٍ على عوامل اخرى؛ من بينها ان الكثير من الدراهم الفضية الساسانية كان مغشوشاً[1]. فضلاً عن ان وضع النقود في الدولة الاموية كان يستدعي النظربه، بسبب اختلاف اوزانها واقيامها دون ان يكون هناك مقياس ثابت وموحد يمكن الركون اليه[2]، فكان العرب المسلمون يلاقون حرجاً عند اداء مقدار فريضة الزكاة، وان الدولة العربية تجد صعوبة كبيرة اذا ارادت ان تستوفي حقوقها الشرعية[3]، واخيراً وليس اخراً فأن حالة النقود بوضعها الحالي كانت تشكل عائقاً كبيراً امام نشاط السوق ومؤسسات الدولة التجارية. فازاء تلك المعطيات ادرك الخليفة بضرورة وضع نظام اداري واقتصادي موحد لكل اقاليم الدولة العربية الاسلامية واسعة الارجاء في النواحي السياسية والمالية، والادارية، والاقتصادية، وبذلك فقد صُبِغَت ادارة الدولة بالصبغة القومية، حيث بُدِيء بتعريب الدواوين[4] ايضاً، اذ جعلت اللغة العربية، لغة ديوان المال بدايةً، لان حساب الدولة حتى ذلك الحين يعمل بالرومية في دمشق، وبالفارسية في الكوفة[5]، التي بدأ بها اذ كان (زاذان فروخ بن

---

(1) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص148. وينظر:الكبيسي، (م.س)، اصول النظام النقدي، ص26.

(2) المقريزي، شذور العقود، ص10-9 وص16. ينظر: الكبيسي، (م.ن)، اصول، ص27.

(3) المقريزي، اغاثة الامة، ص55-56.

(4) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص41.

(5) البلاذري، انساب الاشراف، ص300 وما بعدها. وينظر: ابن النديم، محمد بن اسحاق، (ت385هـ/995م)، الفهرست، تح ناهدة عباس، اليمامة، دار قطرى بن الفيحاء، ط2، 1985م، ص242.

بيري) او ابنه مردانشاه اخر كاتب فارسي، وكان مساعده في ذلك (صالح ابن عبد الرحمن)، الذي عرض على الحجاج ان يحول الحساب باللغة العربية واستطاع من ذلك، وان كانت كتابة الكسور قد شقت عليه، ويظهران رموز الارقام لم تكن تستعمل في الكوفة. وبذلك يتضح ان الخليفة قد اقام اسس بناء الدولة من وجوهٍ اخرى وعلى قواعد جديدة، فأصبحت ادارتها ذات طابع فني متدرج اكثر مما كانت عليه من ذي قبل.فقد اختط الخليفة عبد الملك في معاملاته لعماله خطةً صارمة اوشك معها ان يكون جافياً غليظاً حتى مع الحجاج على علو منزلته وفضله ومكانته، فكان يعامله معاملة تختلف كل الاختلاف عن معاملة – معاوية لزياد بن ابيه مثلاً، ولا لمن جاء بعده من الخلفاء الامويين- وذلك اللطف المعهود من الخلفاء السفيانيين، وهو اللطف الذي ربما كان لهم، كما كان السيد العربي القديم، اشبه بفضيلة مكتسبة منه بأن يكون صفة مظهرية، وانما اراد عبد الملك ان يظهر السيد الصارم بسبب الظروف الصعبة[1].

قام الخليفة بضرب اول سكة عربية خالصة[2] لانها تمثل من ضرورات قيام الدولة العربية الاسلامية وسيادتها، بعد ان حقق الاستقرار الداخلي. كما ثبت ان الاوزان التي عول عليها الخليفة بسكه للدراهم والدنانير والتي كانت مطابقة[3] للاوزان الشرعية، التي استقر الاجماع عليها وحصلت الموافقة الشرعية عليها من قبل الفقهاء ولأخذ الزكاة، كما تؤدي لها كل الحقوق التي اوجبها[4].

تجدر الاشارة الى ان الاشراف الرسمي في دار الضرب موكل للقاضي واحياناً للحاسب، ولعل السبب في ذلك يعود لضمان شرعية النقود التي تصدر عن

---

(1) البلاذري، انساب الاشراف، ص343 وص352. وينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص134.

(2) فلها وزن، الدولة العربية، ص212-213.

(3) البلاذري، انساب الاشراف، ص178. وينظر: فلها وزن، الدولة العربية، ص213.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص656. وينظر: ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص809.

دار السكة، سواء من حيث جواز العيار، او الوزن، الا ان الاشراف المباشر كان موكلاً الى شخص يسمى (متولي دار الضرب) الذي كانت له سلطة مباشرة على العمال في الدار، وهو والحالة هذه، لم يكن،وجوده يتعارض مع اشراف القاضي من الوجهة الادارية[1].

وتوجد وظيفة (المشارف) والذي توكل اليه مهمة حفظ جميع المحتويات من المعادن الثمينة (الذهب والفضة)، والسكك والالات من بينها الصنج (أي العيار المتعلق بالمعادن)، وختم الاقداح، وتحرير وزن عياري الذهب والفضة، فضلاًعن وظيفة (الشاهد)، الذي يشهد على جميع ما حوت الدار. اما وظيفة (المقدم) فهو اهم شخصية فنية بدار الضرب، موكل اليه حفظ عيار الذهب وسبائكه التي ترد الى دار ضرب النقود[2]. وتوجد وظيفة اخرى هي (النقاش)، مهمته نقش السكة، أي حفر الكتابات المزمع ابرازها على السبيكة، ويحضر السباك وزن المعدن قبل طرحه في البوتقة في حالة السبك[3]. اما الضراب وعمله الضرب على السبيكة لانتاج سكة مضروبة واعداد القضبان المعدنية لانتاج النقود والختم على الاجزاء المستديرة[4].

ثانياً: تعريب الدواوين:

ولحاجة النقود المعربة الى مكان (الديوان)، ولكون الدواوين هي الاخرى كانت غير عربية، ولبروز اهمية الكتابة بحروف الضاد، المحببة للنفوس العامرة بالايمان، ((اذ كان مكتوباً في العراق والمشرق باللغة الفهلوية، وفي مصر بالرومية

---

[1] ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص747. ينظر: الكبيسي، اصالة نظام الحسبة، ص37، واصول النظام النقدي، ص45.

[2] ابن بعرة الكاملي، منصور الذهبي، (عاش في النصف الاول من القرن السابع الهجري)، كشف الاسرار العلمية بدار الضرب المصرية، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر، (القاهرة، 1966م)، ص35 وص91. وينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص45.

[3] ابن بعرة، (م.ن)، كشف الاسرار العلمية، ص76 وص90 وص91.

[4] (م.ن)، كشف الاسرار العلمية بدار الضرب المصرية، ص32.

والقبطية، وفي الشام بالرومية))[1] فقد جرت محاولات تكللت بالنجاح بعد ان انجزت عملية التعريب الحقيقية هذه زمن الخليفة عبد الملك بن مروان عندما عرب دواوين العراق والشام[2]، فكان يعد بحق جزءاً من خطة الاصلاح السياسي والمالي والنقدي وتطرقنا اليه تواً خلال هذا البحث- لبواعث قومية ودينية وسياسية- كما ورد- لاظهار شخصية الامة واستقلاليتها في كل شيء لتحديد الهوية العربية الاسلامية، ليكون لها كيانها المستقل الذي تتحكم به بارادتها في نهضتها اللغوية والادبية فضلاً عن النهضة- السياسية والدينية والاخلاقية لبعث مجتمع متطور ومتجدد، من خلال ما تعنيه عمليات تعريب النقود وتوحيد العملة، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي الناجز بتعريب الدواوين[3]. وعهدت هذه المهمة الى (سليمان ابن سعد الخشني)- كاتب الخليفة على الرسائل انذاك فأمره الخليفة ان يحول الديوان من الرومية الى العربية، وكان ذلك سنة 81هـ/700م[4]، بينما انتدب لمهمة تعريب ديوان العراق سنة 83هـ/702م (صالح بن عبد الرحمن) حين عهد اليه الحجاج بن يوسف الثقفي[5]. وفي خلافة الوليد بن عبد الملك امر واليه على مصر بتعريب ديوان خراجها (أي بنقله من اللغة القبطية والرومية الى العربية) سنة 87هـ/705م، وقام بالمهمة ابن يربوع الفزاري الذي تقلد هذا الديوان[6]. بينما بينما عرب ديوان خراسان سنة 124هـ/741م على يد اسحاق بن طليق آبن نهشل، اذ كتب يوسف بن عمر والي العراق الى(نصر بن سيار) عامله على خراسان يأمره بنقله الى العربية ففعل[7].

---

[1] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص38. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص340-341. المقريزي، الخطط المقريزية، 181/1.

[2] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص67.

[3] الريس، محمد ضياء، الخراج والنظم المالية، ص211.

[4] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص40.

[5] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص34. البلاذري، فتوح البلدان، ص298.

[6] المقريزي، الخطط المقريزية، 98/1.

[7] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص67. وينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص ص13-14.

كما ساعدت عملية التعريب الى العربية تحقيق فوائد جمة من بينها نقل كثير من المصطلحات الفارسية واليونانية الى العربية، فضلاً عن شيوع العربية وانتشارها بين الموالي لتصبح لغة الادارة والثقافة، فضلاً عن العامل الاعتباري والنفسي لمركز الدولة الاسلامية، علاوة على انها (لغة السياسة والدين)[1]. وقد توالى العمال على ديوان الخراج منذ تأسيسه في الدولة الاسلامية، فقد كتب عمر ابن الخطاب ﷺ الى اهل الكوفة، والى اهل البصرة واهل الشام بمثل ذلك، وبعثوا اليه ممن يشعرون به الكفاءة وحسن العمل والتدبير وفي زمن الامويين ولي الخليفة معاوية (المغيرة بن شعبة) على الخراج ثم عزله[2]، وتجدر الاشارة الى ان ولاة بني امية قد استخدموا الاعاجم على الخراج في بداية الامر وبذلك بقي العمال يتواردون على الخراج من ذوي الاختيار الجيد.فقد لاموا عبيد الله بن زياد على استخدامهم، فبرر ذلك بأن الاعاجم اطوع[3]، واما خالد القسري فقد قصر جباية الخراج على الاعاجم[4]، وكان على الخراج في العراق مصعب بن الزبير سارزاد صاحب باذين[5]، وصالح بن عبد الرحمن الذي خلف زادا نفروخ في ولاية الخراج، وقام بتعريب الدواوين في زمن الحجاج[6]، ثم تلاه يزيد بن ابي مسلم[7]، ثم عزله سليمان بن عبد الله واعاد تولية صالح بن عبد الرحمن[8]، فلما كان زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز امر بعزل العمال من اهل الذمة، وان لا يستعين بهم، فعزل الكثير من الاعاجم[9]، وهذا اجراء حكيم من خليفة عادل. ويختم ويختم الباحث تعليقه بان من يحب العرب يحب الاسلام، وهذه علاقة جدلية اثبتت

---

[1] الدوري، عبد العزيز، النظم الاسلامية، ص149.

[2] البلاذري، انساب الاشراف، 344/13.

[3] ابن الاثير، الكامل في التاريخ، 140/4.

[4] العلي، صالح احمد (الدكتور)، الخراج العراق، ص268.

[5] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص44.

[6] البلاذري، فتوح البلدان، ص298. الوزراء والكتاب، ص38. وينظر: الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص38.

[7] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص43.

[8] الجهشياري، (م.س)، الوزراء، ص94.

[9] البلاذري، انساب الاشراف، 164/8.

صوابها على مر الزمن[1] واشتهر على ديوان الشام سرجون بن منصور الرومي، ومن بعده ابنه منصور[2] حتى نقل سليمان بن سعد كاتب الرسائل الديوان الى العربية[3] اما في مصر فقد اشتهر اشناس، الذي كان رئيساً لديوان الخراج في عهد عهد مسلمة بن مخلد[4]، حتى صرفه عبد الله بن عبد الملك، وعين ابن يربوع الفزاري في حمص[5] ومن يتدبر انجازات عملية التعريب يلاحظ ان عملية تعريب ديوان خراج خراسان والذي تم تعريبه سنة124هـ/ على يد اسحاق بن طليق، الكاتب الذي كلفه الوالي نصر آبن سيار بذلك[6]. يطمئن قلبه لحسن سير العملية انذاك، من خلال العوائد المالية.

ثالثاً: السكة:

وطالما البحث يتعرض للنقود (الدنانير والدراهم) وجدنا من الضروري التعرض الى السكة التي هي ((ختم الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صوراً او كلمات مقلوبة، ويضرب بها على الدينار او الدرهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة، بعد ان يعد عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد اخرى. وبعد تقدير اشخاص الدراهم والدنانير بوزن معين صحيح، يصطلح عليه، فيكون التعامل بها عدداً (أي انها كاملة الوزن والعيار)، وان لم تقدر اشخاصها فيكون التعامل بها وزناً))[7]، وبذلك يكون ابن خلدون قد اتفق مع ما ورد عند البلاذري.

---

[1] ولمزيد من الايضاح. ينظر: الدليمي، جلال جميل سلمان، اثر السياسة السلمية للعرب في نشر الدعوة الاسلامية حتى 40هـ/660م، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لمعهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، محرم 1423هـ/اذار 2002م، ص1-8.

[2] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص31. المقريزي، الخطط، 182/1.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص197- المقريزي، الخطط، 182/1.

[4] الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، (ت350هـ/961م)، الولاة والقضاة، تص: رفن كيست، مط، الاباء الاباء اليسوعين، (بيروت، 1958م)، ص59. وينظر:المقريزي، الخطط، 182/1.

[5] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص24. وينظر: الكندي، الولاة والقضاة، ص59.

[6] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص67.

[7] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (بيروت، دار مكتبة الهلال، 1988م)، ص ص170-171.

يذكر ان لفظ السكة كان اسماً للطابع، وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثم نقل الى اثرها، وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم، ثم نقل الى القيام على ذلك، والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه، وهي الوظيفة. فصار علماً عليها في عرف الدول.كما اصبحت وظيفة ضرورية للملك اذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة. وكان ملوك العجم يتخذونها وينقشون فيها تماثيل تكون مخصوصة بها، مثل تمثال السلطان لعهدها، او تمثال حصن او حيوان او مصنوع او غير ذلك. ولم يزل هذا الشأن عند العجم الى اخر امرهم.ولما جاء الاسلام اغفل ذلك لتمسكهم بمبادىء الدين، وقد اشار البلاذري في هذا الخصوص ايضاً.وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين ايديهم ويردونها في معاملاتهم الى الوزن، ويتصارفون بها بينهم الى ان تفاحش الغش في الدنانير والدراهم لغفلة الدولة عن ذلك[1] وهذه ايضاً سبق وجرى الاطلاع عليها عند البلاذري، بينما نجد ان ابن خلدون يقفز مباشرةً الى عهد الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان، ويتغاضى، بل يتجاهل ذكر جهود الاخرين المخلصة والتي بذلت قبله في مجال سك النقود، اذ قال: واجبر عبد الملك بن مروان الحجاج[2]، على ما نقل سعيد بن المسيب وابو الرصاد، بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص وذلك سنة اربع وسبعن، وقال: المدائني[3]: سنة خمس وسبعين ونحن نؤيد رواية المدائني وهي المرجحة، ثم امر بصرفها في سائر النواحي سنة ست وسبعين،

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص ص452-453.

[2] قام به الخليفة عمر بن الخطاب ومن بعده (رضي الله عنهم جميعاً)، واتفق ابن خلدون مع البلاذري عندما قال: ان الخليفة عبد الملك امر واليه على العراق الحجاج بضرب الدراهم، ولكنه اختلف معه عندما ذكر ان هذا الحدث التاريخي حصل سنة 74هـ، ومافطن ابن خلدون ان الحجاج كان والياً على الحجاز سنة74هـ، وانه لم يات الى العراق الا سنة75هـ. وينظر: البلاذري، (م.س)، فتوح، ج1، ص ص452-454.

[3] البلاذري، (م.ن)، فتوح، ج1، ص ص452-453.

وكتب عليها ((الله احد الله الصمد)). وثم ولي ابن هبيرة العراق ايام يزيد بن عبد الملك فجود السكة، ثم بالغ خالد القسري في تجويدها[1]. ومن بعده ولي يوسف بن عمر من بعده[2]، وهذا التشديد من قبل هولاء الولاة قد وردت الاشارة اليه عند البلاذري. وقيل: ان اول من ضرب الدنانير والدراهم هو مصعب بن الزبير بالعراق سنة سبعين، بامر اخيه عبد الله بن الزبيرلما ولي الحجاز، وكتب عليها في احد الوجهين عبارة ((بركة الله)) وفي الوجه الاخر((اسم الله)) وهذا القول غير دقيق، لان مصعباً لم يكن اول من ضرب الدراهم في الاسلام، لان ابن خلدون لم يفطن الى ما قام به الخليفة الراشد الثاني (عمر بن الخطاب)-ﷺ وما ورد من ذكر النقود التي ضربها مصعبٌ وغيرها الحجاج بعد ذلك بسنة، وكتب عليها اسم ((الحجاج)) وقدر وزنها على ما كانت قد استقرت ايام عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك ان الدراهم كانت ايام الفرس مختلفة الاوزان فمنها على وزن المثقال عشرون قيراطاً، والاخرى على اثني عشر، واخرى على عشرة قراريط، ولما احتيج الى تقديره في الزكاة، اخذ الوسط، أي (20+12+10=42 قيراط÷3=14 قيراط)، فكان المثقال درهماً وثلاثة اسباع الدرهم، وهذا الرأي قد ورد عند البلاذري ايضاً، وقيل: كان منها البغلي بثمانية دوانق، والطبري اربعة دوانق، والمغربي ثمانية دوانق، واليمني ستة دوانق[3]. فامر الخليفة الراشد الثاني عمر ﷺ ان ينظر الاغلب في التعامل، فكان البغلي والطبري اثني عشر دانقاً، وكان الدرهم ستة دوانق، وان

---

[1] اتفق ابن خلدون مع البلاذري في هذه المسالة عندما جاء برواية المدائني، لكن قفز مرة اخرى الى ولاية عمر بن هبيرة. ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص454.

[2] وفي هذه الرواية اتفق ابن خلدون مع البلاذري، ولكنه نسي ان يقول ان هذه النقود كانت معتبرة عند الخليفة العباسي ابي جعفر المنصور كما ورد ذكره. وانه لا يقبل من نقود بني امية في الخراج الا الهبيرية، الخالدية، واليوسفية. ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص ص454-455.

[3] اتفق ابن خلدون مع البلاذري في هذه الروايات عندما ذكرها بشأن الدرهم الحميري الذي قال بأن وزنه ستة دوانيق، بينما عند غيره وزنه دانق واحد ومن المؤكد انه حصل خطأ في هذا النص. ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص451.

زدت ثلاثة اسباعه كان مثقالاً، واذا انقصت ثلاثة اعشار المثقال كان درهماً.فلما رأى الخليفة عبد الملك من ضرورة اتخاذ السكة لصيانة النقدين الجاريين في معاملة المسلمين من الغش عين مقدارها على هذا الذي استقر لعهد عمر بن الخطاب ﷺ. واتخذ فيه كلمات لا صوراً، لان العرب لديهم الكلام والبلاغة اقرب مناحيهم واظهرها، مع ان الشرع الاسلامي ينهي عن الصور، فلما فعل ذلك استمر بين الناس في ايام السنة كلها. يذكر أن الدينار والدرهم كان على شكلين مدورين، والكتابة عليهما في دوائر متوازية يكتب فيها من احد الوجهين اسماء الله تهليلاً وتحميداً، وصلاة على النبي ﷺ واله الطيبين.وفي الوجه الثاني يتم وضع التاريخ واسم الخليفة، وهكذا ايام الامويين والعباسين والعبيديين اما منهاجه فلم يتخذوا سكةً الا اخر الامر، اتخذها منصور صاحب بجايه، ذكر ذلك ابن حماد في تأريخه، يذكر ابن خلدون[1] السكة من الخطط الدينية الخلافية، اذ يقول: ((اما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما بداخلها من الغش او النقص وان كان يتعامل بها عدداً او في ما يتعلق بذلك، ويوصل اليه من جميع الاعتبارات.ثم في وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجادة والخلوص برسم تلك العلامة فيها من خاتم حديد اتخذ لذلك ونقش فيه نقوش خاصة به، فيوضع على الدينار بعد ان يقدر ويضرب عليه بالمطرقة حتى ترسم فيه تلك النقوش، وتكون علامة على جودته بصب الغاية التي وقف عندها السبك والتخليص في متعارف اهل القطر ومذاهب الدولة الحاكمة. فأن السبك والتخليص في النقود لا يقف عند غاية ودائماً ترجع غايته الى الاجتهاد، فاذا وقف اهل افق او قطر على غاية من التخليص وقفوا عندها وسموها اماماً وعياراً يعتبرون به نقودهم وينتقدونها بمماثلته، فأن نقص عن ذلك كان زيفاً. والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة، وهي دينية بهذا الاعتبار،

[1] المقدمة، ص150.

فتدرج تحت الخلافة، وقد كانت تتدرج في عموم ولاية القاضي، ثم افردت لهذا العهد، كما وقع في الحبشة)) [1].

يتضح ان ما اورده ابن خلدون يتفق في كثير من جوانبه مع ما سبق ان شاهدناه عند البلاذري، وان الاختلاف بينهما قليل وهذا يدل على ان ما كتبه البلاذري وقع بين يدي ابن خلدون، واطلع عليه. واضاف ما شاهده في عصره، والذي سبق ان اشرنا اليه بأن النقود التي ضربت في المغرب والتي كانت مستوفية الوزن والعيار وهذا ما يؤكده الدين الاسلامي الحنيف.كما يوجد في جنوب فرنسا كثير من المسكوكات العربية، واكثرها ليس عليه ذكر الملوك الذين ضربت في ايامهم ولا ينكر انه في اواخر القرن التاسع للميلاد كان المسلمون قطعوا مراحل بعيدة في المعارف والفنون واخذوا يتقدمون يوماً فيوماً في المدنية والعلوم في كل المجالات[2]. فضلاً عن انه عثر في (بربينيان) على دنانير عربية بعضها بالحروف العربية، واخرى بالحروف العربية واللاتينية مؤرخة في 127هـ/744م وعلى دراهم ايضاً، في الادوار الاولى من استيلائهم على اسبانيا، ومما تقدم فأن عملية تعريب النقود وسكها بالدور الحكومية وبأشراف دقيق، فأن النقود ستكون على سكة المسلمين، محددة العيار وثابتة الوزن، فضلاً عن عوامل عدة سبق ان ذكرت، من بينها جودة المعدن المستخدم. وستؤثر على ثبات سعر صرف النقود، ولثقتها ودورها في مجالات المبادلات التجارية والسوق وفي الحياة المالية والاقتصادية عامةً لأن قبل عملية التعريب والسك سيتأثر سعر صرف النقود سلباً بسبب حالات الغش والتدليس.. فضلاً عن اسباب سياسية ودينية ومالية.. داخلية وخارجية من قبل الدول المحيطة كالساسانية والبيزنطينية.

---

[1] (م.س)، المقدمة، ص150. وينظر: جوزيف رينو، تاريخ غزوات العرب في فرنسا، ص235.

[2] جوزيف رينو، تاريخ غزوات العرب في فرنسا، ص235.

المبحث الرابع

أثر المستوى المعاشي على سعر صرف النقود

بعد ان تطرقنا الى مفهوم سعر صرف النقود والعوامل المؤثرة فيه، كان لابد من تناول اثر المستوى المعاشي على سعر صرف النقود، اذ ان استقرار سعر صرف النقود يؤشر اموراً كثيرة:فعلى الصعيد السياسي يظهر استقراراً منظوراً من دون قيود تذكر على حرية التجارة وانتقال رؤوس الاموال من منطقة الى اخرى ومن اقليم الى اخر دون الاضرار بمصالح الناس وليس مثلما ورد بالمفهوم الكنزي المتعلق بالاقتصاد الحر وفق مقولته الشائعة (دعه يعمل دعه يمر)، اما على الصعيد الاقتصادي فهو الاخر يبدو متداخلاً ومترابطاً مع استقرار العامل السياسي والامني والذي كان متوافراً في ظل الدولة العربية الاسلامية في معظم مراحل تطورها باستثناء قلائل تعرضت لها سبب حجم التحديات التي واجهتها، وظهور الفتن والقلاقل التي استطاعت من تخطيها وتعافت منها واشرت نمواً اقتصادياً بوتائر متزايدة لتحقيق الرفاهية لانها القت بظلالها على مجمل عمليات التطور والنهوض الحاصل في مختلف المجالات، ومن بينها التقدم المالي من خلال ارتباط سعر صرف النقود وعلاقته بالمستوى المعاشي كمؤشر معتمد، اما على الصعيد النفسي والمعنوي فأنه يفتح افاقاً مستقبلية واعدة.

وبلا ريب فان المستوى المرتفع من شأنه ان يخلق سيولة نقدية في الاسواق، وفي الوقت نفسه ترتفع القدرة الشرائية للافراد و الجماعات، وهذه بدورها تنشط عمليات الصرف وابدال الدراهم الفضية بالدنانير الذهبية وبالعكس وقد حدد المختصون بالسياسة الاقتصادية والمالية، مستوى المعيشة في المجتمع بقدرة افراده على استهلاك السلع والخدمات اللازمة، فكلما توفرت الامكانيات للافراد ازداد استهلاكهم للسلع والخدمات اللازمة، والامر الذي يؤدي الى ارتفاع مستوى

معيشتهم[1]، وهذا هدف الدولة العربية الاسلامية، وللتعرف على المستوى المعيشي للمجتمع الاسلامي.

منذ بداية نشأته وللعصور اللاحقة يتطلب معرفة الوسائل التي اتبعت في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، علماً بان لكل عصر من هذه العصور ميزاته الخاصة التي يتسم بها[2]:

موارد دخول الافراد:

لقد اهتمت الدولة العربية الاسلامية منذ نشأتها بضرورة ضمان تحقيق الحياة الكريمة لافراد المجتمع فطبقت نظام العطاء الذي فرض المال للمقاتلة من بيت المال في كل عام ليتفرغوا للجهاد من اجل نشر الدين الاسلامي الحنيف، ولسد احتياجاتهم المعيشية، وبذلك غدا العطاء ذا فاعلية في تنظيم الوضع الاقتصادي والمعاشي للمجتمع، ولقد بدأ ذلك عملياً منذ تأسيس الدولة العربية الاسلامية، وتواصل في العهود اللاحقة، والمتداخلة فيما بينها[3]. ومما يشار اليه هنا ان القاضي التنوخي لم يتعرض بشكل واضح للعطاء من خلال مروياته الواردة في كتابه (الفرج بعد الشدة)، وكذا الحال مع الرزق الذي كان مكملاً للعطاء من خلال ما يقدمه للمقاتلة وعيالهم وذراريهم لسد حاجاتهم الشهرية من المواد التموينية، والذي كان بيت المال مسؤولاً عن سداده ايضاً حسبما يرده من موارد عينية او نقدية[4]، وتشمل على:

---

[1] عماد، حامد، بعض مفاهيم علم الاجتماع، دار المعرفة، (بيروت، 1962م)، ص59.

[2] الفاضلي، خولة عيسى، مستوى المعيشة في الدولة العربية الاسلامية، بحث غير منشور (مقدم الى بيت الحكمة ضمن الموسوعة الاقتصادية) ص1.

[3] ابن سعد، الطبقات الكبرى، (بيروت، 1958م)، ج3، ص301 و308 و396.

[4] المبرد، محمد بن يزيد، (ت285هـ/898م)، الكامل في اللغة والادب، تحقيق؛ محمد ابي الفضل ابراهيم (القاهرة، 1977)، ج1، ص299.

أ- **الرواتب والاجور**: ليس من السهل البحث في دراسة مستوى الرواتب والاجور ورصد تأثيرها الجدي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية. فيما اذا كانت هذه الاجور ملائمة لظروف العصر الذي تسود فيه، والمعلومات المتوافرة بهذا الصدد، وجاء العصر الاموي الذي شهد تقدماً في مختلف مجالات الحياة، بسبب زيادة الاعطيات والسخاء. ومن الطبيعي ان تكون هنالك فوارق كبيرة في الرواتيب والاجور حسب طبيعة الوظيفة او الحرفة وفيما اذا كانت ذات علاقة بالفئة العليا للمجتمع او من العامة، غير ان بشكل عام كانت المرتبات الرسمية للدولة اعلى نسبة من غيرها، وبذلك اشرت مستوى معاشياً مقبولاً نسبياً.

ب- **الاسعار**: ان مستوى الاسعار (الاثمان) في مجتمع ما، له دور كبير وحاسم في تحديد القدرة الشرائية لأبنائه، وقد اشار الدمشقي الى جملة من العوامل المؤثرة في تحديد سعر مادة معينة بقوله: ((اما تثمين ما يثمن من الاعراض ومبلغ قيمته المتوسطة، فهو فضلاً عن المكان الذي يلتمس معرفة ذلك فيه، وذلك لان قيمته الاسفاط الهندية بالمغرب مخالفة لقيمتها باليمن، والمتوسط والمعتدل من اسعارها في احد المكانين ليس نفسه في مكان اخر، وقيمة المرجان بالمشرق غير قيمته بالمغرب، وذلك لاجل القرب من المعادن..))[1]، فالبعد والقرب عن اماكن انتاج السلع وطرق نقلها، ومدى الحاجة اليها والية السوق في العرض والطلب كلها عوامل مؤثرة في تحديد اقيام السلع ارتفاعاً او انخفاضاً فضلاً عن عوامل اخرى عديدة[2]، كان لها تأثير مباشر وغير مباشر على مستوى الاسعار، التي كانت مرهونة بطبيعة الظروف السياسة وحالة الاستقرار او عدمه، فضلاً عن نوعية السلعة وحجم الطلب عليها[3].

---

[1] الدمشقي، الاشارة الى محاسن التجارة، ص28-29.

[2] الفاضلي، مستوى المعيشة، ص20.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص355-356. وينظر: الطبري، تاريخ الرسل، ج6، ص350. الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص26.

وبذلك يتضح لنا ان مستوى معيشة فئات المجتمع كان مرهوناً بمستوى الاسعار السائدة في السوق، وبمقادير دخولهم المستحصلة كرواتب او اجور عمل او ارباح لاعمال حرة في التجارة والصناعة والزراعة او من خلال الاعطيات، فضلاً عن اثر الاوضاع السياسية في مدى نشاط هذه الاعمال من جهة، وبمستوى الاجور والاسعار، واسعار صرف العملات في العمليات التبادلية، وثبات سعر صرف النقود واهميته من جهة اخرى.

ج- **فئات المجتمع والمستوى المعاشي:** حظيت الفئة العليا بالمجتمع الاموي والمتمثلة بالخلفاء والامراء وكبار القادة واصحاب الدواوين بمستوى معيشي متميز بحكم ما امتلكوه من اموال جليلة، وهذا ما اكدته المظان التأريخية من خلال ما افصحت به عن وسائل الحياة المرهفة التي كانوا ينعمون بها فضلاً عما تظهر من شواهد عدة في هذا المجال.

وتتمثل الفئة التالية بفئة التجار، اذ امتهن العرب التجارة منذ عصرما قبل الاسلام واستمر هؤلاء في صدر الاسلام ايضاً وكانوا عاملاً مهماً في نشر الدعوة الاسلامية، بل عدوها حرفة محترمة وذات شأن عظيم وفق معايير الشريعة الاسلامية السمحاء من حيث تسهيل البيع والشراء اقتداءً بقول المصطفى ﷺ والذي كان يوصي بتسهيل البيع والشراء والعقود والمبادلات وبالتجارة بشكل عام ومسألة ضبط الموازين والمكاييل استناداً لكتاب الله ﷻ: ((وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِيْنَ آلذيْنَ اذَا آكْتَالُوْا عَلَى آلنَّاسِ يَسْتَوفُوْنَ، وإذَا كَالُوْهُمْ أوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُوْنَ، ألا يَظُنَّ أوْلَئكَ أنَّهُمْ مَبْعُوْثُوْنَ))[1]، ومن يتدبر الاية الكريمة يجد حالة الحساب الشديد والثبور للمتلاعبين بالميزان، وانهم سيلاقون الحساب الشديد وبذلك ازدهرت على ايديهم هذه المهنة او التجارة) وتوسعت علاقاتهم التجارية.واستمر هذا النشاط الاقتصادي المهم في ظل الدولة العربية الاسلامية ووصل اوج الازدهار في ظل العصر الاموي، ((حيث صار

---

[1] سورة المطففين، الاية-1-4.

يحمل من الامصار والاصقاع البعيدة وتحديداً من الهند والسند والصين والتبت:والترك والديلم والخزر والحبشة والشام وسائر البلدان المنضوية تحت لوائها، حتى يكون بها من تجارات.البلدان اكثر مما في تلك البلدان حتى خرجت التجارات منها..))[1] الى عاصمة الدولة كما يذكر من ان التجارة ببغداد كانت ايضاً تدر على اصحابها مالاً وفيراً، علاوة على الجاه، فحدثنا التنوخي عن بعض تجار الكرخ ببغداد قائلاً: ((كنت اعامل رجلاً من الخراسانيين ابيع له في كل موسم متاعاً فأنتفع من سمسارتهِ بألوف الدراهم))[2]، وان رجلاً من اولاد احد التجار ببغداد يقال له ابن الدكيني قد ورث عن ابيه خمسمائة الف دينار[3].

وتجدر الاشارة الى ان حال التجار المسلمين كانوا على هذا المستوى المحترم من الثراء، مع تباين تبعاً لما يمتلكونه من رأس المال، ونوع وحجم النشاط التجاري الذي يمارسونه، ولكون تلك المهنة معرضة للربح والخسارة، فقد يتعرض البعض منهم الى الخسارة وتحمل الديون، كما ادى النشاط التجاري ايضاً الى بروز تجار وسطاء من سماسرة ودلالين حققوا من هذا العمل التجاري ارباحاً كبيرة[4]، وفي السلم المهني العام وضع ابو يوسف الصيارفة والبزازين واصحاب الضياع والتجار والاطباء في طبقة الموسرين، بينما يأتي الخياطون والصباغون والاسكافيون والخزازون ومن شابههم في طبقة واحدة هي اقل الطبقات كسباً[5].

ومما يشار اليه كون الدولة هي مسؤولة عن رعاية المجتمع، لذا كان لابد ان يقع على عاتقها مهمة الرعاية الاجتماعية والانسانية في المجتمع العربي الاسلامي من خلال تقليص الفوارق الطبقية بين ابناء المجتمع الواحد باشكال مختلفة معبرة

---

[1] اليعقوبي، البلدان، ص4.

[2] التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج2، ص245.

[3] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج1، ص184.

[4] التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج2، ص245.

[5] ابو يوسف، الخراج، ص133-134.

عن النزعة الانسانية للاسلام الحنيف وتحقيق العدالة الاجتماعية لمجتمع متجانس بينه، وتأتي الزكاة التي هي احد اركانه في مقدمة الوسائل التي تفضي الى التكافل الاجتماعي لمساعدة المحتاجين، فضلاً عن دورها في تقوية الروابط الاجتماعية والانسانية النبيلة لخلق المجتمع المتماسك الواحد والقوي[1]، زيادة على ان الزكاة تلعب دوراً فاعلاً في تحقيق التوازن الاقتصادي، ففي الوقت الذي لا تؤثر على الغني، فانها ترفع من مستوى الفقير وتوفرله حد كفايته وتجنبه الم الحرمان وشظف العيش[2]، وبذلك تمثــل الصدقــات الطوعية التي يبتغي المرء المثوبة من رب الملك ﷻ صورة اخرى للتكافل الاجتماعي، والذي مثل مظهراً جديداً للحياة الانسانية، اذ عبر القرآن الكريم خير تعبير، وادى دوراً تربوياً وتوجيهياً في الحث على ايلاء الجوانب الاجتماعية والمعاشية اهمية كبيرة انطلاقاً من ان الملكية لله وحده وان الانسان مستخلفاً عليها، كما جسد عصر النبي محمد ﷺ في صدر الرسالة الاسلامية قمة التعامل الانساني الهادف لتحقيق اعلى درجات التكافل الاجتماعي، اذ وضع العلاج الشافي لداء المشكلة الاقتصادية (الفقر) من خلال التوجيهات الاخلاقية والدينية مع تجنب الاستغلال. فكان ذلك نظاماً دائماً سواء اكان ذلك خلال وجود الموجه والمعلم الاول النبي ﷺ ام بعد وفاته، والتي شكلت حالة المؤاخاة مظهراً انسانياً واخلاقياً لم يسبق له مثيل في تاريخ الانسانية الى جانب ظهور اهل الصفة، اذ يمثل جانباً مشرقاً من جوانب التكافل الاجتماعي الذي امر الله به عبادهُ بمساعدة اخوانهم المحتاجين، فضلاً عن انها قد عبرت عن تغيير بعض الحالات في المجتمع القبلي قبل وبعد مجيء الاسلام هذا في الوقت الذي اكد بأن الثروة الواسعة تعد خطيئة بحق المسلمين ما لم تستثمر في مساعدة الفقراء والمحتاجين وفق الوسائل التي حددتها الشريعة الاسلامية كالزكاة والصدقات على اساس انها وسيلة تطهر المال والنفس على حدٍ سواء، لذلك فأن الخطاب القرأني

---

[1] سيد سابق، فقه السنة، ج1، (بيروت، 1985م)، ص415.

[2] سيد سابق، (م.ن)، فقه السنة، ج1، ص416.

كان واضحاً في التحذير من الاكتناز وانذار الاثرياء بالويل والثبوران لم يقدموا حقوق الله لخلق حالة التوازن الاجتماعي، وبذلك شهد عصرا الرسالة والراشدي ترجمة حقيقية، وتطبيقاً واقعياً لمبادىء الشريعة الاسلامية وسنة النبي ﷺ في تطوير حالة التكافل الاجتماعي بين المسلمين والشعور بالمسؤولية امام الله تعالى بالرغم من المتغيرات التي حدثت في جوانب كثيرة ومختلفة، الا انها ابرزت العديد من المواقف التي تؤكد على التكافل الاجتماعي بين المسلمين في الظروف القاسية كافة، مما يؤكد حاجة المجتمع الموحد، اذ هيأ ظهور نظام العطاء في العصر الراشدي المهام المناسبة لأنعاش الاوضاع الاقتصادية في ظل الدولة العربية الاسلامية، مما اوجد الحاجة الى التوسع في الانتاج وزيادته من اجل رفع المستوى المعاشي لافراد المجتمع ايضاً، كما شهد العصر الاموي العديد من المواقف الانسانية، وكان ابرزها ما ظهر جلياً زمن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، الذي جسد تجسيداً رائعاً لسيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) في تطبيق اسس التكافل الاجتماعي بالاستناد الى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، اذ اظهرت الشريعة الاسلامية اهمية دور المال في الاسلام وكيفية تحصيله وانفاقه لتحقيق الغاية الانسانية لتوفير مستلزمات حد الكفاف للمسلمين عامةً.لان عدم توفر ذلك سيكون عاملاً مساعداً لتعطيل دوره الروحي والجهادي، كون نقص الحاجة قد يضعف العبادة نوعاً ما، وقد افصحت عن ذلك مصادرنا الفقهية والتأريخية، ومن الطبيعي ان يكون هدفها ملازماً لفعل الزكاة في تحقيق تماسك المجتمع الاسلامي ومنع الاختراق، اذ يتركز الاهتمام بتوزيع الصدقت الطوعية حسبما جاء في كتابه العزيز بقوله: ((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَٰكِيْنِ وَٱلعَٰمِلِيْنَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُم وَفِي الرِّقَابِ وَٱلغَٰرِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ الله وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيْضَةً مِنَ آلله، وَالله عَلِيْم حَكِيْمْ))[1]، وبذلك يتجسد التكافل الاجتماعي بأروع صورة الاعتراف بالملكية الخاصة، والتي

---

[1] سورة التوبة، جزء من الاية-60.

تتمثل بالحقوق الواجب رعايتها خلال عصر صدر الاسلام بقيادة الامين ﷺ حتى غدا مثالاً يقتدى به في العصور الاسلامية اللاحقة كافة ومن بينها العصر الاموي.

واخيراً، تجدر الاشارة الى ان الاسلام اذا ما اقر التفاوت بين الناس في الارزاق تبعاً للفروق الفردية في الطاقات والمواهب والفرص المتاحة، الا انه يرفض المبالغة في الغنى الذي يقابله زيادة في الفقر، لكي لا يصبح الاغنياء في المجتمع طبقة مميزة، لذا يلاحظ تدخل الاسلام في الوقت المناسب من خلال تشريعاته واحكامه ومعاملاته ووصاياه الانسانية سعياً في تقريب الهوة ما بين الاغنياء والفقراء، لكي لا تكون دولةً، حسبما ركز جل في علاه في محكم كتابه العزيز بقوله: ((كَيْ لا يَكُونُ دُوْلَةً بَيْنَ ألاغْنَيَاءِ مِنْكُم))[1].

العمل في الاسلام والعدالة الاجتماعية:

وكان لا بد من التطرق الى العمل الذي هو مصدر الرزق في الاسلام، الذي يمثل جانباً مهماً في تحسين المستوى المعاشي، والرقي الفردي والعائلي ثم المجتمعي والعائلة فيه تمثل نواة المجتمع الاسلامي، فالعمل في رؤيا نظر الدين الاسلامي يمثل عبادة، ولما كان العمل في نظر الدين الاسلامي عبادة، فقد دعا الاسلام المسلم الى العمل، لأنه يمثل من اهم وسائل الارتزاق، وهو اساس الاقتصاد، بل الدعامة الاساسية للانتاج، وكل قطرة عرق يبذلها المسلم في العمل، تكون في ميزان المسلم مع صلاته وصيامه وزكاته... والمسلم لا يعمل من اجل الحرص على الحياة المادية وحدها، لان العمل اساس كل شيء: انه اساس التقرب الى الله. قال العلامة ابو الاعلى المودودي-رحمه الله-: ((اذا تعاطيت التجارة او الصناعة او اشتغلت بالخدمة، واديت ما عليك من الواجب بكل امانة وصدق اتقاءً لله تعالى، ثم كسبت الحلال، وتجنبت الحرام، كان كسبك هذا وسعيك في سبيله عبادة الله تعالى، مع انك ما قمت بكل ذلك الا لتكسب الرزق لنفسك))[2].

---

[1] سورة الحشر، جزء من الاية-7.

[2] المودودي، ابو الاعلى، مبادىء الاسلام، ط3، (دمشق، 1381هـ/1961م)، مكتبة الشباب المسلم، ص95.

وكان القرآن الكريم قد قرن العمل بالايمان في اياتٍ كثيرة فجاء الحث عليه في كتاب الله، وفي سنة النبي ﷺ، وفي اقوال السلف الصالح، قال الله تعالى: ((هُوَ آلذِيْ جَعَلَ لَكُمُ الارْضَ ذَلُوْلاً فَآمْشُوْا فِيْ مَنَاكِبِهَا وَكُلُوْا مِنْ رِزقِهِ وَإليْهِ آلَّنشُوْرُ))[1]. وفي هذه الاية دعوة صريحة الى الاخذ بكل سبب من اسباب العمل المشروع، وهي دعوة الى الضرب في الارض، والسعي فيها لكسب المعاش، فالأرض مذللة للناس، وما عليهم الا السير في ارجائها الواسعة، وفجاجها البعيدة، ليحصلوا على الخيرات الكثيرة التي بثها الله فوق هذه الارض وفي باطنها للناس قائلاً:اعملوا لتأخذوا ثمرة عملكم، عليكم بالتعب والنصب، لتجدوا لذة كسبكم، فالسعي اذن هو الوسيلة الى الكسب، ولقد قرن القرآن الحكيم السعي في التجارة بالجهاد في سبيل الله لاعلاء دين الله، فقال تعالى: ((وَآخَرُوْنَ يَضْرِبوْنَ فِيْ آلارْضِ يْبَتغُوْنَ مِنْ فَضْلِ آللهِ وآخَرُوْنَ يُقَتلُوْنَ فِيْ سَبِيلِ آللهِ))[2].

والايات الكريمة في هذا المعنى كثيـرة وقد احصـى بعض الباحثين المحققين الايات القرآنيـة الكريمة الداعيـة الى العمل والسعي لكسب العيش، فكانت تزيد على (160) اية، اما التي ذكـرت مطلـق العمـل، فبلغت (360) اية، ووردت بمعاني اخرى في (109) ايات))[3]. اما المصطفى ﷺ فاحاديثـه كثيرة في الترغيب بالعمل، من ذلك قوله: ((خير الكسب كسب العامل اذا نصح))[4]، وقوله: ((ما اكل احد طعاماً قط خيراً من ان يأكل من عمل يده، وان نبي الله داود (عليه السلام) كان يأكل من عمل يده))[5]، وقوله: ((من امسى كالاً من عمل

---

[1] سورة الملك، الاية-15.

[2] سورة المزمل، جزء من الاية-20.

[3] عقلة، ابراهيم محمد، حوافز العمل بين الاسلام والنظريات الوضعية، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، (الاردن، 1408هـ)، ص116.

[4] الامام احمد، المسند، حديث حسن.

[5] رواه البخاري، الصحاح، ج2، في اوائل كتاب البيوع، (باب: كسب الرجل وعمله بيده)، ص73.

يده امسى مغفوراً له))[1]، وقوله: ((التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء))[2].

وبذلك يسمو الدين الاسلامي بالعمل حتى يجعله بمنزلة الجهاد في سبيل الله، فقد روى كعب بن عجرة ﷺ قال: مر على النبي ﷺ رجل، فرأى اصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله! فقال رسول الله ﷺ: ((ان كان خرج يسعى على اولاده صغاراً فهو في سبيل الله، وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله، وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وان كان خرج يسعى رياءاً او مفاخرةً، فهو في سبيل الشيطان))[3].

كما يسمو الاسلام بالعمل ايضاً حتى يجعله فوق كثير من العبادات:فالرجل الذي يعمل ويعول اخاه العابد يصبح اعبد منه، فلا نعجب اذا علمنا ان بعضاً من العلماء كان يفضل الصناع على العباد، القرضاوي عن الشيخ الشعراني–وهو من دعاة التصوف–ذلك لانه نفع العبادة مقصور على صاحبه، اما الحرف، فيكون نفعها للناس كافة، وكان يقول: ((ما اجمل ان يجعل الخياط ابرته سبحته، وان يجعل النجار منشاره سبحته))[4]. ومن روعة الدين الاسلامي انه حارب ما كان شائعاً عند العرب في احتقار لعدد من الاعمال اليدوية والحرف، فأوضح للناس ان كل عمل ينتفع به الناس هو عمل شريف–ولو كان شاقاً، وكان الربح الذي يأتي منه

---

[1] البخاري، الصحاح، ج2، ص73. وينظر: الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد، (ت360هـ/970م)، المعجم الاوسط، وينظر: الاصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، في حديث ابن عباس ﷺ.

[2] الترمذي، البيوع، (باب:4). وينظر: الدارمي، الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، (البيوع)، (باب:8)، تح: عبد الله هاشم ايماني المدني الناشر، حديث اكادمي، نشاط آباد– فيصل أباد– باكستان. وينظر: الحاكم النيسابوري، (ت450هـ)، المستدرك على الصحيحين، ج2، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1990م)، ص7.

[3] الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

[4] القرضاوي، (م.س)، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، الدار العربية، (بيروت، بلا)، ص50.

ضئيلاً، ويأمر المسلم ببذل طاقته في العمل، وان يمتنع عن الاستجداء لأن فيه مذلة، واراد للمسلم ان يكون عزيزاً. كما يذكر عن المصطفى ﷺ فيما يتعلق بالعمل وتشجيعه اياه قائلاً: ((اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تقول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله))[1]. كما طلب الاسلام من العامل المسلم ان يتقن عمله، ويقوم به بكل اخلاص، وتلك فريضة واجبة يقول ﷺ: ((ان الله يحب من احدكم اذا عمل عملاً ان يتقنه))[2] اما ارباب العمل فعليهم ان يعطوه اجره العادل قبل ان يجف عرقه يقول الرسول ﷺ: ((اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه))[3].

وبالعمل المخلص الذي يقوم به المسلم ويصل به احياناً الى مستوى العبادة واحسان له، وتقدير المجتمع لجهده واعطائه لحقه، يسمو المجتمع وينهض ويتقدم بخطىً واثقة وثابتة نحو الذرى. ولابد من عودة لتغطية موضوع الزكاة بشيء من التركيز لاهميته من خلال كتاب الله والسنة.

حق الله في اموال الاغنياء:

للفقير حق في مال الغني، اذ المال الذي يدفعه الغني الى الفقير-اذا كان حقاً معلوماً- منحة منه ولا تفضلاً، بل هو حق يجبره ولي الامر على دفعه اذا امتنع، وقد ورد لفظ (حق) في القرآن الكريم بهذا المعنى، وقال تعالى: ((وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ))[4]، وقوله ﷻ: ((وَفِيْ أَمْوالِهِم حَقّ لِلسَّائِلِ وَآلمَحْرُوْمِ))[5]، يلاحظ ان الزكاة ليست بالحق الوحيد الذي فرضه الله ﷻ في كتابه، بل هناك حق اخر غير محدد،

---

[1] البخاري، الصحاح، الزكاة، باب: (لا صدقة الا عن ظهر غني)، ج2، ص518.

[2] البيهقي، في شعب الايمان عن عائشة، وحسنه في صحيح الجامع الصغير.

[3] ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد، (ت275هـ/888م)، السنن، الرهون، (باب: اجر الاجراء)، طبع في شركة الطباعة العربية السعودية، (الرياض، 1984م)، رقم 2443، 817/2. وينظر: الحنبلي، محمد عبد الواحد، الاحاديث المختارة، ج1، (مكة، 1410هـ)، ص183.

[4] سورة الانعام، جزء من الاية-141.

[5] سورة الذاريات، الاية-19.

وغير ثابت، وغير دائم، فهو يزيد وينقص حسب الحاجة، وحسب مقدار الثروة، وليس له وقت معين، بل يطلب عند الحاجة، ويدفع عند حاجة الناس او الدولة اليه، ويسقط اذا ارتفعت الحاجة، وهذا ما يصطلح عليه اسم (الانفاق الواجب للصالح العام)، اذ ان الاسلام دين التأخي والمحبة والتكافل والتعاون فقد يدفع المسلم زكاته كلها، ومع ذلك يظل قسم من الناس بحاجة ملحة، اذ تمر بالدولة ازمات في احوال خاصة، فهل يترك هؤلاء الفقراء يتضورون جوعاً والماً، وبجانبهم من يملك الثروات الكثيرة؟ وتدل على ذلك احاديث المصطفى ﷺ بقوله: ((ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم))[1]، اذ جاء بالف دينار –من ذهب– فصبها في حجر النبي ﷺ. وقوله: ((ان في المال حقاً سوى الزكاة))[2].

---

[1] احمد، المسند، 53/5. الترمذي، المناقب، 13/154-155. الحاكم المستدرك، 202/3.

[2] الترمذي، الزكاة، (باب:ما جاء في الصدقة على ذي القرابة).

الفصل الثالث

سعر صرف النقود في عصر الراشدين

المبحث الأول: النقود قبل سنة 18هـ / 639 م

المبحث الثاني: سعر صرف النقود والاجراءات الاقتصادية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ للفترة من 18- 23هـ/639- 643م

المبحث الثالث: سعر صرف النقود زمن الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ﷺ للمدة من (24- 35 هـ/644- 655 م)

المبحث الرابع: سعر صرف النقود زمن الخليفة الراشد الرابع علي بن ابي طالب ﷺ للفترة من (36- 40هـ/656- 660م)

المبحث الأول

النقود قبل سنة 18هـ / 639 م

أولاً: النقود في عصر الرسالة الاسلامية للمدة من1-11هـ/622-632هـ

كان لا بد من الرجوع قليلاً الى الوراء لمعرفة ما وصلت اليه المجتمعات من فترة ما قبل الاسلام، اذ ان كتب التاريخ العام والحديث والفقه قد عُنيَت بجمع الروايات التي تشير الى وجود نشاط مصرفي في بعض مدن العراق المهمة ((كالحيرة والمدائن، والموصل...))[1]، وهذا يدلل على وجود نشاط تجاري وتقدم مالي انذاك قبل ان تحررها الجيوش العربية الاسلامية، اذ كان الصيارفة يقدمون خدمات مالية تذكر، كاعطاء القروض، ومبادلة العملات النقدية.لتسهيل عمليات الاسواق التجارية ((من شبه الجزيرة العربية، ولاسيما في مدن الحجاز(مكة ويثرب)، كما في مدن اليمن))[2] ايضاً، والتي كانت اسواق ومراكز تجارية هامة قبل الاسلام وبعده، وما يهمنا في هذا المجال التأكيد على النقود.يذكر المؤرخ المقريزي. اما في صدر الاسلام فقد ابقى الرسول الاعظم ﷺ الدراهم والدنانير على ما كانت عليه[3]، والتي تمثل احدى مستلزمات نشأة الدولة العربية الاسلامية، والتي حافظت على سلامة النقود من الكسر والغش والتزييف، وتشير روايات المظان التاريخية الى ان المصطفى ﷺ كان المبادر الاول، بمعاقبة من يقوم بقطع النقود او تزييفها[4] لذا فان الاسلام كان على دراية تامة عندما نهى بسبب الاضرار، فضلاً عن اتباعه سياسة مرنة مراعاةً لحالة البلاد التي دخلت ضمن الدولة.

---

[1] غنيمة، يوسف، الحيرة المدينة والمملكة العربية، (بغداد 1936م)، ص93. وينظر: باقر، طه (الاستاذ)، (م.س) مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج1، ص436.

[2] الكبيسي، حمدان، النشاط المصرفي، ص10-11.

[3] المقريزي، اغاثة الامة بكشف الغمة، ص51.

[4] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص657-658. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص149.

يذكر المؤرخ الفقيه (ابو يوسف) ان للعرب اوزاناً خاصة، اذ كانت قريش من قبل تزن الفضة بوزن تسمية درهماً، وتزن الذهب وتسمية ديناراً[1]، فكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل[2]، وهذا ما يؤكد على ان النقود-وسعر صرفها-كانت تسير جنباً الى جنب مع نظام المقايضة الذي اخذ بالانحسار تدريجياً كلما تقربنا من تثبيت اسس الدولة العربية الاسلامية، والتي كان احد رموزها النقود- التي توارثتها- والتي شاع استعمالها خاصة في النشاط التجاري وفي التعامل المالي اليومي.

تدابير الرسول الكريم ﷺ النقدية:

يروى ان الصادق الامين ﷺ قد نهى المسلمين عن كسر النقود[3] مثلما ورد ذكره تأكيداً لاهمية الموضوع، والذي كان ربما بدوافع اقتصادية اذ كان يرمي من ورائه الا تعود الدنانير تبراً فيتخذون منها اوانٍ، فتكون والحالة هذه ارصدة مجمدة بعيدة عن التداول، الامر الذي يؤدي الى قلة السيولة النقدية في الاسواق، فضلاً عن ان عملية الكسر قد تؤدي الى التزييف والتدليس والالتباس، مما يؤدي الى تأثر سعر صرف النقود صعوداً ونزولاً وينجم عن تلك العملية عدم استقرار الاسعار (الاثمان) للسلع والخدمات، وتاثر السوق التجارية، وتسبب اضراراً مالية للبعض، وقد تؤدي الى تحقيق منافع للبعض الاخر ومن جانب اخر، فقد تأثرت الدراهم الساسانية التي بقي العمل بها في بداية قيام الدولة الاسلامية بسبب تردي الاوضاع الاقتصادية في اواخر ايامها- كشيوع الغش والتدليس والتلاعب كما ورد ذكره – فخفضت عيار دراهمها، مما اثر مباشرةً على تدهور سعر صرف الدرهم بالنسبة للدينار البيزنطي الذهبي، الذي حافظ على سعر صرفه لعدم تعرضه لتلك الظواهر غير الطبيعية.

---

[1] الخراج، ص15-16. وينظر البلاذري، فتوح البلدان، ص654.

[2] المقريزي، اغاثة الامة، ص51.

[3] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص155. وينظر:الكبيسي، حمدان الدكتور، اصول النظام النقدي، ص8.

يذكر بأنه: كان الفرس عند فساد امورهم قد فسدت نقودهم، فجاء الاسلام ونقودهم من العين[1]، والورق[2] غير خالصة[3]. فكان الدينار الذهبي يصرف بعشرة دراهم زمن الرسول ﷺ، وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل[4]، وهذا ما سنراه لاحقاً. وقال المقريزي[5]: ((اذ كانت الدراهم المستعملة انذاك مختلفة الوزن والعيار. فكان الطبري يوزن (باربعة دوانيق)، والبغلي يزن (بثمانية دوانيق)، والحميري (اليمني) يزن دانقاً واحداً، واخيراً المغربي يزن (ثلاثة دوانيق) وبذلك اعتمد الوسط في الاكثر مما يتعامل به الناس– أي ينظر الاكثر والادنى– فيكون 8+4=12÷2=6 دوانيق، واعتمد هذا الدرهم ذو الوزن الشرعي الاسلامي[6] فيما بعد من الخلفاء الراشدين (عمر وعثمان وعلي) (رضي الله عنهم)، ومعاوية بن ابي سفيان ايضاً.وعندما تكون الدراهم كاملة الوزن والعيار يصار الى التعامل بها عدداً، وبذلك يكون ابن خلدون قد اتفق مع ما ورد عند البلاذري، بالرغم من ان ابن خلدون قد قفز وانتقل مباشرةً الى عهد الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان وهذا لا يتناسب والجهود الخيرة التي بذلت قبل ذلك، اذ اعتمد الاخير عليهم في مجال سك النقود– وعلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ تحديداً–وما يؤكد ان سعر صرف الدينار كان يصرف بعشرة دراهم زمن الرسول الاعظم (صلوات ربي عليه

---

[1] العين: ما يضرب نقداً من الدنانير الذهبية. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، مادة عين، ص947. وينظر: وكيع، المعجم، حققه ابراهيم انيس واخرون، ج2، ص647. وينظر: ابن عباد، اسماعيل (ت385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق، الشيخ محمد حسين ال ياسين، (بيروت 1994م). ج6، ص17.

[2] الورق: ويقصد بها الدراهم الفضية. ينظر: البلاذري، فتوح البدان، دار الكتب العلمية، ص278. ابن مماتي، اسعد بن المهذب، قوانين الدواوين، مط، مصر، (القاهرة، 1943م)، ص310.

[3] البيروني، محمد بن أحمد الخوارزمي (ت440هـ/1048م)، الجماهير في معرفة الجواهر، مط، جمعية المعارف العثمانية، (حيدر اباد، ايار 1355م)، ص244.

[4] البلاذري، فتوح البلدان، ص651–65.

[5] شذور العقود، ص7. وينظر: الكبيسي، حمدان، اصول، ص9.

[6] الماوردي، الاحكام، ص147.

وسلم) من خلال مقدار نصاب الدنانير الذهبية والدراهم الفضية في مقادير العطاء، كما ان نصاب زكاة الذهب عشرون مثقالاً (أي عشرين ديناراً)، ونصاب الفضة مائتا درهم فضة، والزكاة الواجبة على النصاب فهما نصف دينار ذهب او خمسة دراهم فضة[1]، ووزن الدرهم الواحد منها ستة دوانيق[2]، وبذلك يكون سعر صرف الدينار الذهبي يعادل عشرة دراهم فضة، وهذا ما يؤكد ان سعر صرف الدينار الذهبي بالدراهم الفضية زمن الرسول الكريم ﷺ كان ثابتاً وبذلك فأن ادخارات ألاموال توظف نحو الاستثمار، لتوافر المناخ المالي المطلوب والاستقرار السياسي والاقتصادي، وكان لثبات وزن النقود وسلامة عيارها العنصر الحاسم في تلك المعادلة. يقول الماوردي: ((ونصاب زكاة الفضة مائتا درهم بوزن الاسلام))[3]، واخيراً فان مقادير الجزية المفروضة على اهل الذمة من اليمن على كل حالم دينارٌ بقيمة عشرة دراهم، ...))[4].

اراء الفقهاء والعلماء والمؤرخين:

يفتي بعض الفقهاء والعلماء والمؤرخين يذكر من بينهم: (ابو حنيفة واصحابه) فيما يتعلق بالنقود بقولهم: لا بأس بقطعها اذا لم يضر ذلك بالاسلام واهله، بينما عاقب ابان بن عثمان عليه، وقال سعيد بن المسيب بمنع كسر النقود واعدوا ذلك العمل من جملة الفساد في الارض[5]، بسبب الاضرار الاقتصادية والمالية والاخلاقية والتي تلقي بظلالها على النواحي السياسية بسبب الرابطة الوثيقة

---

[1] ابو عبيد، الاموال، ص500 وص543. وينظر: ابن مماتي، قوانين الدواوين، ص310. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص153-154. وينظر: المقريزي، شذور العقود، ص6.

[2] الدانق: ويعادل 6/1 الدرهم. وينظر: الشرباصي احمد، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل على (القاهرة، 1981م)، ص149.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص474. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص154. المقريزي، اغاثة الامة، ص57.

[4] ابو عبيد، الاموال، ص32.

[5] البلاذري، (م.س)، فتوح البلدان، ص452.

بينهما وما نجم عنهما من عدم الثقة وبروز سلوكيات مرفوضة في المجتمع، وفي مجال التعاملات المصرفية والتجارية.

يتفق البلاذري والمقريزي على ملاحقة الخلفاء والولاة والمحتسبين للزيوف من النقود، والذين يضربون على غير سكة السلطان، فقد اتفقا على ذكر الدنانير. يقول البلاذري: كانت دنانير هرقل ترد على اهل مكة قبل الاسلام[1]. اما المقريزي فيذكر: ((ودنانير الذهب قيصرية من قبل الروم))[2]. كما اتفقا على ان الاوزان لاهل مكة اقرها النبي ﷺ يقول البلاذري: ((فلما قدم ﷺ مكة اقرهم على ذلك))[3] ويذكر حديث الرسول الاعظم ﷺ بالقول: ((الميزان ميزان اهل مكة))[4]، والمقصود به الدنانير الذهبية الرومية ذات الشارات الاجنبية والدراهم الفضية الساسانية والحميرية اليمنية))[5]. يتضح ان النظام النقدي في ظل الدولة العربية الاسلامية كان متمايزاً عن النظام النقدي للدول المعاصرة له، بسبب الخطوات التي اتخذها الخليفة عمر ﷺ، تجدر الاشارة الى ان البلاذري قال عن عبد الله بن ثعلبة: كانت دنانير هرقل ترد على اهل مكة قبل الاسلام، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية[6]، فكانوا لا يتبايعون الا على انها تبرٌ، وكان المثقال عندهم معروف الوزن ويساوي اثنين وعشرين قيراطاً الا كسراً، وبذلك يكون وزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل (فيكون الحاصل ان الدرهم يساوي (4، 15 قيراطاً تقريباً)، اما بالرطل فهو يساوي (12) اوقية، والاوقية تساوي (40) درهماً فيكون الرطل يساوي (480) درهماً[7].

---

(1) البلاذري، (م.س)، فتوح البلدان، ص452.

(2) المقريزي، اغاثة الامة، ص48.

(3) ابو يوسف، الخراج؛ ص15 وينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص453.

(4) النووي، مستدرك الرسائل ومستنبط المسائل، (لبنان، مؤسسة أهل البيت الاحياء والتراث (1408هـ/1998م)، ج7، ص99. (النووي بشرح الطبري).

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص453.

(6) البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية ط1 (بيروت، 200م)، ص276-278.

(7) البلاذري، فتوح البلدان، ص452.

فالمقريزي يذكر ان الدراهم على نوعين:السوداء الوافية؛وهي البغلية دراهم فارس، وهي وافية الاوزان[1]. وذكرا (النش) وهو يقصد به (النص) اذ حولت صاده شيناً، وهو نصف الاوقية وتساوي عشرين درهماً، اما(النواة) وتعادل خمسة دراهم[2]. وبذلك يتفق البلاذري والمقريزي على اقرار المصطفى ﷺ للنقود التي كانت متداولة قبل الاسلام كما اسلفنا، فضلاً عن ان كليهما اكدا بقبول اهل المدينة للنقود، اذ نقل البلاذري عن عثمان بن عبد الله عن ابيه قائلاً: قدمت المدينة وبها نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، وغيرهم من التابعين فلم ينكروا ذلك[3]، ويؤكد المقريزي بقوله: (وكان سعيد بن المسيب ﷺ يبيع ويشتري ولا يعيب من امرها شيئاً)[4]. ومما تقدم يلاحظ تطابق وجهتي نظر البلاذري والمقريزي في مجال النقود، الا انه في الوقت نفسه توجد اختلافات من بينها فيما يتعلق بأمر الزكاة، اذ يقول البلاذري:واحتيج في اداء الزكاة الى الامر الوسط، فاخذوا عشرين قيراطاً واثني عشر قيراطاً، وعشرة قراريط فوجدوا ذلك اثنين واربعين قيراطاً، فضربوا على وزن الثلث من ذلك وهو اربعة عشر قيراطاً[5] بينما المقريزي يذكر ايضاً بقوله: ((وفرض رسول الله ﷺ زكاة الاموال إلى ذلك، فجعل في كل خمس اواقٍ من الفضة الخالصة، التي لم تغش خمسة دراهم وهي النواة، وفرض في كل عشرين ديناراً نصف[6]، وبذلك يعد المقريزي خير من كتب عن النقود في كتابه اغاثة الامة، كما زاد عنه ابن خلدون في مقدمتهِ في مجال النقود، اذ جاء بنظريات اقتصادية بحتة، كنظرية القيمة بالنسبة للاقتصاد المعاصر. وهذا ما يؤاخذ على

---

(1) المقريزي، اغاثة الامة، ص48.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص453.

(3) البلاذري، (م.ن)، فتوح البلدان، ص452.

(4) المقريزي، اغاثة الامة، ص53.

(5) فتوح البلدان، ص451.

(6) المقريزي، اغاثة الامة، ص51.

المقريزي، من انه قد خصص قلائل عن النقود، والكثير من الحديث في الامور الاقتصادية.

وفي مجال سكة الدينار والدرهم بذكر حقيقتهم الشرعية، وبيان مقدارهما، فيذكر ان الدينار والدرهم مختلفا السكة في المقدار والموازين بالافاق والامصار وسائر الاعمال، والشرع قد تعرض لذكرهما، وعلق كثيراً من الاحكام بهما في الزكاة والانكحة والحدود وغيرها، فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير تجري عليهما احكامه دون تأثر شرعي، فاعلم ان الاجماع منعقدِ منذ صدر الاسلام، وعهد الصحابة والتابعين، مؤكداً ان الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والاوقية منه اربعين درهماً، وهو هذا يمثل سبعة اعشار الدينار[1]. يرى الباحث ان المؤرخ ابن خلدون مصيبٌ فيما ذهب اليه، لان الحالات التي ذكرها انفاً يتعلق قسمٌ منها بالفرائض، بينما قسمها الاخر يتعلق بحقوق الناس، وبذلك فمن الضروري ان تكون النقود التي يتم التعامل في ضوئها كاملة الوزن والعيار. تجدر الاشارة الى ان المثقال من الذهب يزن اثنتين وسبعين حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة اعشاره يمثل خمسين حبة وخمس حبات.وهذه المقادير جميعها ثابتة فالدرهم قبل الاسلام كان من بينها انواع: الطبري ويعادل اربعة دوانق، بينما البغلي بثمانية دوانق، فجعلوا الدرهم الشرعي من بينهما وهو ستة دوانق، وبذلك فكانوا يوجبون الزكاة في مائة درهم بغلية، ومائة طبرية خمسة دراهم وسطاً[2]. هذا ويتفق الكثير من المؤرخين على ان العلاقة بين الدرهم والدينار هي بنسبة (10:7) اذ استقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم يعادل

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص276.

[2] اتفق ابن خلدون في هذه النصوص مع ما ورد عند البلاذري.ينظر:فتوح البلدان، ص451. وتأمل ابن خلدون فيما اذا كان هذا التعامل في النقود التي كانت سائدة في صدر الاسلام من صنع عبد الملك ام من الذين جاءوا من بعده؟ وما فطن ابن خلدون انه قال: بان هذا الامر حسم منذ خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ويضيـف ابن خلدون:ان عملة عبد الملك على غرار ما سبق من عملة عمر بن الخطاب ﷺ الذي يعد الاساس للنظام النقدي العربي.

ستة دوانيق، ووزن كل عشرة دراهم يمثل سبعة مثاقيل[1]، ويذكر ان قيمة الدرهم من الدينار لم تقف عند حدٍ معين في كل الحقب التاريخية التي مرت بها الدولة، لانه اخضع لعدة تغيرات[2]، وبذلك فانه يندر ان تصل الدراهم الى الوزن الشرعي بالرغم من التشديد على ذلك بسبب استعمال النقد وتآكله بمرور الزمن. واما مكسور الدراهم والدنانير، فلا يلزم اخذه لالتباسه وجواز اختلاطه، ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح، واختلف الفقهاء في كراهية كسرها، فذهب الامام مالك واكثر فقهاء المدينة الى انه مكروه، لانه من جملة الفساد في الارض كما ذكرنا، وينكر على فاعله، وروي عن النبي محمد ﷺ انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم[3]، ويذكر ان السكة وهي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم، ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة. وقد كان ينكر ذلك ولاة بني امية حتى اسرفوا فيه.

آراء بعض التابعين والفقهاء في كسر النقود:

يذكر ان: [فعاقب ابان بن عثمان وهو على المدينة، من يقطع الدراهم ضربة ثلاثين سوطاً وطاف به:وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة[4]، والزيوف[5]][6]. فان كان الامر على هكذا، فما فعله ابان بن عثمان ليس بعدوانٍ، وذهب ابو حنيفة وفقهاء العراق الى ان كسرها غير مكروه، فقد روى صالح بن

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص654 وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص147. وينظر: الكبيسي، حمدان، اصول، ص8 و ص27-28.

[2] ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص809. وينظر:الكبيسي: حمدان، اصول، ص28.

[3] ابو داود، السنن، تح:محمد محي الدين، دار الفكر، (بيروت، بلا)، ج3، ص271.

[4] افرغ الذهب والفضة وغيرها من الجواهر الذائبة: صبها في قالب، دورهم مفرغ: مصبوب في قالب ليس مضروباً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 446/8. وينظر: الكرملي، الاب أ نستاس ماري، النقود وعلم النميات، (القاهرة، 1939م)، ص156.

[5] جمع زيف، وهو الدرهم الذي خلط به نحاس او غيره، خفات صفة الجودة فيرده بيت المال لا التجار. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 142/9. ينظر: الكرملي، النقود، ص50.

[6] البلاذري، فتوح البلدان، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1420هـ/2000م).

حفص عن أبي بن كعب ﷺ في قوله تعالى: ((أَوْ أَنَ نَّفْعَلَ فِيْ أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء وانَكَ لأنتَ الحَليْم آلَّرشِيْد))[1] قال اكسر الدراهم؛ ومذهب الشافعي رحمه الله انه قال: ان كسرها لحاجة لم يكره له، وان كسرها لغير حاجة كسرة له، لان ادخال النقص على المال من غير حاجة سفه، وقال احمد بن حنبل رحمه الله، ان كان عليها اسم الله ﷻ كره كسرها، وان لم يكن عليها اسمه لم يكره[2] واما الخبر المروي عن كسر السكة، فكان محمد بن عبد الله الانصاري – قاضي البصرة يحمله على النهي عن كسرها لتعاد تبراً، فتكون على حالها مرصدة للنفقة، وحمله آخرون على النهي عن كسرها لتتخذ منها اواني وزخرف، وحمله اخرون على النهي عن اخذ اطرافه قرضاً بالمقاريض، لانهم كانوا في صدر الاسلام يتعاملون بها عدداً، فصار اخذ اطرافهابخساً وتطفيفاً مما يؤثر على سعر صرفها وتقليل قيمتها، ومن ثم ارتفاع الاسعار للسلع والخدمات خارج نطاق ديمومة الاسعار(العرض والطلب) بسبب عدم ثبات سعر صرفها.تجدر الاشارة الى ان الدولة العربية الاسلامية قد حافظت على سلامة نقدها، فمنعت الغش، والزيف فيه، اذ تشير الروايات التاريخية الى ان الرسول ﷺ كان يعاقب بشدة من يقوم بقطعها او تزيفها[3].

اقتراض النقود في الاسلام:

عرفت الشريعة الاسلامية عملية الاقراض على ان تكون خالصة لوجه الله تعالى لتفريج كرب المحتاجين من المسلمين، في الوقت الذي يكره الدين الاسلامي للانسان الدين الاعند الضرورة الداعية[4] ويذكرنا ايضاً بقوله: من سعى لاخيه المسلم بتفريج كربة من كرب الدنيا فله الف صلاة في بيت رسول الله، وقيل

---

[1] من سورة هود جزء من الاية-87.

[2] البخاري، صحيح، ج3، ص149 وما بعدها.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص657-658. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص149.

[4] الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسين، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1970م)، ص304 ينظر: سابق، فقه السنة، ج3، ص182-183.

بالمعنى نفسه ((من نفس عن مسلم كربةً نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة))[1]، وبحث عن مصدره بالغم انني لم افاجأ به، لان هذا دين الاسلام الحنيف اذ ادى ﷺ دوراً كبيراً لأشاعة روح الاخاء والمحبة والتعاون ما بين المسلمين بقوله ((حب لاخيك مثلما تحب لنفسك))[2].

ومن دون شك، فان عمليات الاقتراض الخالية من الفائدة تسهم بشكل جدي في تنشيط العمليات الاقتصادية والمالية في الاسواق وتبعد المقترض عن المساءلة المكروهة، وتسهل امور العباد. روي عن عبد الله بن مسعود ان الرسول الكريم ﷺ قال: ((ما مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقة مرة))[3]. وعن انس بن مالك، ان رسول الله ﷺ قال: ((رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوباً:الصدقة بعشرة امثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة؟ قال:لان السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض الا عن حاجة))[4]، ويرد المقترض (القرض) مثله او عينه، ما لم يتغير بزيادة او نقص، فان تغير وجب رد المثل[5].

خلال نظرة الرسول الكريم ﷺ الاقتصادية والتربوية الثاقبة والمنبثقة من النهج الاقتصادي الاسلامي، وجاء تاكيده على ضرورة استيفاء القرض بالاحسان فقال: رحم الله سهل البيع، سهل الشراء، سهل الاقتضاء-قال الامام الغزالي فليغتنم دعاء رسول الله، واردف بقوله ﷺ: ((خيركم احسنكم قضاء))[6].

---

[1] البخاري، صحيح، ج3، ص143 وما بعدها.

[2] حديث متفق عليه، (م.ن)، الصحاح، ص143 وما بعدها.

[3] سيد سابق، فقه السنة، ج3، ص183.

[4] الغزالي، محمد بن محمد، احياء علوم الدين دار الندوة الجديدة، (بيروت، بلا)، ج2، ص81. (اخرجه ابن ماجة) ينظر:سابق، فقه السنة، ج3، ص183.

[5] سابق، فقه السنة، ج3، ص183.

[6] الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، ص81-82.

دور الصيرفة في الاسلام:

ولاهمية الصيرفة والصرافين لاسيما بعد قيام الدولة العربية الاسلامية، وتوسع النشاط المصرفي، وبروز الحاجة الملحة، فقد تم تخصيص اسواق معينة للصرافين في المدن التالية: (البصرة، الكوفة، الفسطاط، القيروان، واسط، بغداد، وسامراء، وكانوا فيها يمارسون عمليات تقديم القروض وصرف النقود ومبادلتها[1]، وكان الصرافون يفرزون النقود السليمة العيار والنقاوة عن النقود المغشوشة او المزيفة، ومن الوسائل المتبعة بالفحص من بينها:لمس القطعة النقدية، وتذوق طعمها باللسان، او فحصها بالنار، او بمادة كيمياوية معروفة لديهم[2]. ومن جراء هذه الخبرة والفراسة في مجال الصيرفة، لجأ اليهم التجار والباعة، وفي احيان كثيرة ليتأكدوا من سلامة النقد ووزنه الذي يقبضونه ثمناً لسلعهم، ولاسيما اذا كان المشتري شخصاً غير معروف في السوق.

تحريم الربا:

ولكون الصرافون يفرضون فوائد عالية على المقترضين منهم قبل الاسلام، فقد اشار القرآن الكريم الى ذلك في مواضع متعددة، منها قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَأْكُلُوْا ٱلرِّبَوا أَضْعَفَاً مُضَعَفَةً، وَٱتَّقُوا ٱللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ))[3].

وهذا نهي من الله ﷻ لعباده المؤمنين عن تعاطي الربا، مع التوبيخ ممن كانوا عليه قبل الاسلام من تضعيفه في هذه الاية حث المسلمين على ان يتقوا عذاب الله بترك ما نهى عنه جل جلاله كي يفلحوا ويكونوا من الفائزين[1].

---

[1] اليعقوبي، البلدان، ص71 وص246. وينظر: الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي، (ت463هـ/1071م)، تاريخ بغداد ومدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة 463ه، ج1، مط السعادة، (القاهرة، 1931م)، ص80. وينظر: ابن الجوزي، مناقب بغداد، ص14. وينظر: ماسنيون لويس، خطط الكوفة، مط، الغري الحديثة، (النجف، 1979م)، ص13.

[2] الكبيسي، حمدان، النشاط المصرفي، ص6، ينظر: السعدي، الصيرفة والجهبذة، ص110-112.

[3] سورة ال عمران، الاية-130.

ولكون الحالة قد استمرت، وخوفاً من توسعها في صدر الاسلام، لذلك نزلت اية اخرى في تحريمه، قال تعالى: ((أَلَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ آلَّربوا لاَ يَقُوْمُوْنَ إلا كَمَا يَقُوْمُ آلَّذِيْ يَتَخَبطُهُ آلَّشيْطَنُ مِنْ المَسِّ، ذَلَك بِأَنَّهُمْ قَالُوْا إِنَّمَا آلَبيْعُ مُثْل آلَّربَوا، وأَحَلَ آللهُ آلَبيْعَ وَحَرَّم آلرَّبَوا، فَمَنْ جاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ ربه فأنتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ، وَأَمْرُهُ الَى آلله، وَمَنْ عَادَ فَأوْلَئِكَ أَصْحَابُ آلنَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدوْنَ))[2].

والذين يتعاملون بالربا، ويستغلون ويمتصون دماء الناس، لا يقومون من قبورهم يوم القيامة الا كما يقوم المصروع من جنونه، فيعثر في مشيه، ولا يستطيع ان يمشي سوياً، لان التخبط متأتٍ من تحليل ما حرم الله ﷻ، وان تحريم الربا جاء من الضرر الفادح بالفرد والمجتمع[3]. وقال ايضاً: ((يَأَيُّهَا أَلِذيْنَ آمنُوُا آتَّقُوْا آللهَ وَذرُوْا مَا بَقِي مِنْ الرَّبَوا انْ كُنْتُمْ مُؤمِنِيْنَ))[4]. قال النيسابوري؛ عن عبد الله بن عباس ان هذه الاية الكريمة نزلت في حق بني عمرو بن عمير بن عوف، وفي بني المغيرة، من بني مخزوم، وكانت بنــو المغيرة يربّــون لثقيف فلما اظهر الله رسوله ﷺ على مكة، ومنع يومئذٍ الربا كله، فأتى بنو عمرو بن عمير ابن عوف، وبنو المغيرة الى عتاب بن اسيد، وهو على مكة، فتقاضوا امامه، فكتب عتاب الى رسول الله ﷺ بذلك[5]، فنزلت هذه الاية والتي بعدها: ((فَإنْ لَّمْ تَفْعَلوُا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مَنْ اللهِ وَرَسُوْلِهِ..))[6].

---

(1) الصابوني، محمد علي (الشيخ)، صفوة التفاسير، ج1، دار القرآن الكريم، (بيروت، 1981م)، ص229.

(2) سورة البقرة، الاية-275.

(3) الصابوني، (م.ن)، صفوة التفاسير، ج1، ص175.

(4) سورة البقرة، الاية-278.

(5) النيسابوري، ابو الحسن علي بن احمد الواحدي، (ت468هـ/1075م)، اسباب النزول، المكتبة الثقافية، (بيروت، 1989م)، ص50-51.

(6) سورة البقرة، الاية-279.

فعرف بنو عمير مصيرهم انهم اخذوا اكثر من المبلغ الذي رفعوه الى المقترض، وقال جلّ في علاه في سورة الروم: ((وَمَاء آتَيْتُمْ مَنْ رِبًا لِيَرْبُوْا فِيْ أَموَالِ آلنَاسِ، فَلا يَرْبُوْا عِنْد آلله))[1]، أي ما اعطيتم من اموالكم يا معشر الاغنياء على وجه الربا ليزيد ما لكم ويكثر به، فلا يزيد، ولا يزكو، ولا يضاعف عند الله لانه كسب خبيث، والكسب الخبيث لا يباركه الله ﷻ[2]، وقال تعالى: ((يَمْحَقُ آلله آلرِبَوا ويُرْبِي آلصَّدَقَاتِ..))[3]، أي ان الله يذهب ريع الربا، ويمحو خيره ونفعه.وان كان زيادة في الظاهر.وحال الصدقات على العكس حيال الربا ذلك ان دفع الصدقات من مالٍ ما، من شأن ذلك ان ينمي المال ويطرح فيه البركة، وان دفع الصدقات في الظاهر نقصاً[4]. وفي الحديث النبوي الشريف وضع المصطفى ﷺ ادق الشروط التي يجب ان يلتزم بها المقرضون كي لا يحصلوا من قروضهم على الفوائد، وتجرهم هذه الى الربا الذي حرم شرعاً[5].

تجدر الاشارة الى ان جمهور الفقهاء ايضاً قد اجازوا للمسلم من ان يستثمر مال غيره للمضاربة، وعندئذٍ يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف، او ربع، او اكثر، او اقل[6]. واستدلوا في حكمهم هذا. كما يذكر الرسول الاعظم ﷺ قال: ((ثلاث فيهن البركة: البيع الى اجل، والمقارضة، واخلاط

---

[1] سورة الروم، الاية–39.

[2] الصابوني، (م.س)، صفوة التفاسير، ج2، ص479.

[3] سورة البقرة، الاية–276 (جزء من اية).

[4] الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ص175.

[5] البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص143 وما بعدها. وينظر: ابن ماجة، سنن، ج2، ص757 وما بعدها.

[6] النسفي، عمر بن محمد بن احمد، (ت357هـ/1042م)، طلبة الطلبة، مط العامرة، (القاهرة، 1311هـ)، ص100. وينظر: الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص428.

البر بالشعير للبيت لا للبيع))[1] ومعلوم ان المصطفى ﷺ قد ضارب للسيدة خديجة قبل الاسلام[2]. ولما جاء الاسلام اقرها واعترف بشرعيتها تيسيراً للناس[3].

وهكذا اخذ النشاط التجاري والمصرفي والزراعي يتوسع تدريجياً، مما اسهم في زيادة دخل بعض الافراد بشكل لافت للنظر[4]، وقبول الصرافين ودائع الموسرين، وعلى الرغم من ان النصوص تشير الى ثراء الصيارفة[5]، اذ اصبح في مقدورهم اقراض النقود للدولة وللافراد على حدٍ سواء ذلك ان المصارف الخاصة كانت تمثل بمثابة بيوت مالية اوجدتها ضرورات النشاط التجاري والمالي في اسواق الدولة العربية الاسلامية الفتية من جهة، ولتعامل المسؤولين مع تلك المؤسسات التي التجؤا اليها عند الحاجة من جهة اخرى[6].

النشاط الائتماني والمصرفي الاسلامي:

وبتوسع النشاط الاقتصادي والتجاري والمالي، برزت اهمية ظهور مصارف خاصة لحفظ النقود ولا سيما في مدن الدولة الرئيسة، وبالفعل تم ممارسة عمليات مصرفية، مثل عملية صرف العملات الذهبية والفضية (الدنانير والدراهم)، وتسهيل امر تداولها واستبدالها، وقبول الودائع، وممارسة عملية الاقراض بجانب بيت مال المسلمين الذي سبق ان اشير اليه، ويمتلك هذه المصارف اصحاب الاموال الذين كانوا يوظفون اموالهم كلها او جزءاً منها في الاعمال المصرفية والاقراض[7]. وكان نشاط هذه المصارف وسعة تعاملها يتوقفان الى -حدٍ كبير- على ثروة

---

[1] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص83.

[2] ابن ماجة، سنن، ج2، ص768.

[3] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص83.

[4] ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3/157-158.

[5] ابن عبد ربه، العقد الفريد، تحقيق؛ محمد سعيد العريان، مط الاستقامة، (القاهرة، 1953م)، ج5، ص67 وص69.

[6] الجاحظ، البخلاء، ص208. ينظر: التنوخي، نشوار المحاضرة، ج3، ص80.

[7] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج7، ص101-102.

اصحابها، وان كان هؤلاء يقبلون الودائع احياناً التي يأخذونها من بعض الاغنياء، كالقواد وكبار موظفي الدولة من لاخبرة لهم في الشؤون المالية والمصرفية وتنميتها[1]، وكان الصيارفة يرحبون بايداع الاموال لديهم ويعملون على تسهيل عمليات الائتمان لان من شأن ذلك ان يوفر لديهم سيولة[2]، نقدية تسهل عملهم المصرفي[3].

الوديعة وعمليات الايداع:

قبل الاسلام:

عرفت بلاد العرب قبيل الاسلام عمليات ايداع الاموال وسحبها، ومارسه العرب قديماً، وهو عبارة عن نوع من الحفظ الامين الذي يلتزم فيه المؤتمن برد المبلغ الذي اودع لديه دون ان يتصرف فيه، وافضل دليل على ذلك ان الرسول الاعظم ﷺ كان يلقب بـــ(الامين) قبل النبوة، وهذا ما اشارت اليه النصوص، وذلك ان اناساً كانوا قد اودعوا اموالهم عنده، وبقيت حتى قبيل الهجرة الميمونة من مكة الى المدينة، وسلمها الى الخليفة علي بن ابي طالب ﷺ ليتولى ردها الى اهلها[4]، وكانت الوديعة تمثل مبلغاً من النقود، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله، و يمكن ان يعد في هذه الحالة بمثابة قرضٍ، لكن بدون فائدة كما شدد عليه الاسلام فيما بعد لانه يدخل في حقل الربا المرفوض شرعاً.يقول السرخسي: ((ان عارية

---

[1] مسكويه، تجارب الامم، ج1، ص95 وص129. وينظر: الصابي، الوزراء، ص224 وص226 وص291.

[2] تعني السيولة في الاصطلاح المصرفي: قدرة المصرف على تلبية طلبات السحب النقدي عليه من المودعين او المقترضين. ينظر: الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص100 وص220-221.

[3] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص76. وينظـــر: الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص100 وص220-221.

[4] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص153. وينظر: هارون عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، منشورات المجمع العلمي الاسلامي، (بيروت، 1373هـ)، ص129.

الدراهم والدنانيـــر والفلوس قرض))[1]، وايـــده في ذلك ((ابن قدامة))[2]. ومما يذكر انه منـــذ قيـــام الدولة العربيـــة الاسلامية فقد اتيـــح للتجار فرصٌ واسعة لجني الربـــح الحلال بعيـــداً عن الربا[3]. ونزلـــت أيـــات قرأنيـــة تؤكد هذا التحريم[4]، على ان لا يفهم من ذلك القنوط، لان الاسلام يشجع على العمل والابداع ولم يمنع من قيام المؤسسات الاقتصادية والمالية التي لا تتعاطى اموراً تمس مبادىء الدين الحنيف، كما ان الدولة- كما يبدو- لم تمنع بالقوة الناس الذين يرومون انشاء مصارف خاصة، واذا ما اخذوا فوائد على القروض التي يقدمونها فأنه يصعب على المسؤولين في الدولة كشف امرهم، لأن مثل هذه الامور كانت تتم بتكتم بين المقرض والمقترض وعندئذٍ يتعذر على المسؤولين معرفة ما كان يفعله المرابون، لان هؤلاء كانوا حريصين على ان لا يكتشف امرهم، لان من شأن ذلك ان يعرضهم الى استخفاف الناس وازدرائهم، فضلاً عن موقف سلطة الدولة وفي ضوء ذلك، لم يقع بين ايدينا ما يشير الى ان عقاباً قد انزل بشخص اخذ فوائد على مالٍ اقرضه، عدا ما قام به الخليفة الراضي بالله (وهو خارج نطاق البحث).

كما ويتم سحب المبالغ المودعة من لدن الصرافين، اما نقداً واما بواسطة صكوك او سفاتج تحرر لهذا الغرض[5] وان بعض الصرافين كان يفضل ان تكون الودائع على اساس قرض وليس امانة-وهذا تطور بحد ذاته-وانه باستطاعة

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج11، ص145. (ويقصد بعارية الدراهم، اعارتها).

[2] المغني، ج5، ص207-208.

[3] ابن حنبل، احمد، المسند، ج6، ص71 وص140 وص157. وينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج5، ص42 وص50.

[4] سورة البقرة، الاية-275. وسورة النساء، الاية-159. وسورة الروم، الاية-39. وسورة آل عمران، الاية-130. ذكرت في المبحث الحالي.

[5] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج1، ص203. وينظر: مسكويه، تجارب الامم، ج2، ص239. وينظر: ابن الهلال العسكري، الحسن بن عبد الله، (ت395هـ /1005م)، اثار الاول في ترتيب الدول بهامش كتاب الخلفاء للسيوطي، المطبعة اليمنية، (القاهرة 1305هـ/1953م)، ص ص2-23.

الشخص الذي اودع لديه المال ان يوظفه في النشاط المصرفي او التجاري، وبذلك بلغ ما كان مودعاً لدى احدهم على سبيل القرض مليوني ومائتي الف الف درهم[1]. وقد خطى احد الباحثين لاهمية هذه الالتفاتة وعدها حصول انتقال في المال المودع من مفهوم الامانة الى مفهوم القرض الذي يتيح للمقترض ان يوظفه في أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي والمالي الذي لا يتعارض مع مبادىء الشرع[2] الاسلامي، في الوقت نفسه يصبح اضمن للمال المودع. اذ في حالة القرض يكون مضموناً في ذمة المقترض.

بعد الاسلام:

اما في حالة الوديعة، او ما تدعى (بالامانة) بعد الاسلام، فلا يكون المال مضموناً، لا سيما اذا حصل تلف المال المودع بغير تقصير متعمد في المودع عنده[3]. تجدر الاشارة الى ان نصوص المظان التأريخية تؤكد الى حصول عمليات ايداع عند المؤتمنين والصرافين، ومن الامثلة ما اودعه عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عند الزبير بن العوام ﷺ والذي عدّ صاحب اول مصرف في الاسلام من خلال نشاطاته وتسهيلاته للاخرين- ذلك ان (ابن سعد)[4] يذكر ان عبد الله بن جعفر قد اودع عند الزبير اربعمائة الف درهم- وهذا تأكيد ابتدائي على ما ذهبنا اليه-كما قيل ان يعلى بن امية قد اودع اربعين الف دينار عند الزبير ايضاً، وهذا ما لا يقبل الشك الى ما ذهبنا اليه من ممارسات الانشطة المصرفية انذاك، وان فيروز الحصين[5] كان يمتلك ثروة كبيرة قد حققها من خلال ممارسته لعمليات

---

[1] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص76.

[2] محمود، سامي حسن احمد، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، مط الشرق، (عمان 1982م)، ص48.

[3] ابن قدامة، المغني، ج6، ص300. (أي ان المقترض يكون ضامناً وملزماً بأعادة القرض).

[4] الطبقات الكبرى، ج3، ص108.

[5] فيروز الحصين؛ يرد احياناً فيروز بن الحصين: وهو مولى حصين بن مالك بن عبد الله العنزي من تميم. (ينظر: ابن قتيبة، الدينوري، المعارف، مط الاسلامية، (مصر 1934م)، ص147.

الائتمان والاستثمار التي كان يمارسها، كما يذكر ان الاخير عندما احس بقرب اجله عفا مدينيه من الديون والودائع التي بذممهم[1] وعلى الاغلب ان اموالهم كانت مستثمرة من مشاريع انمائية مختلفة، كما يذكر من تردد اسم سعيد بن العاص في المصادر مرتبطاً بقروض كان يمنحها لمن كان يطلبها[2]، وهذا ما يذكره الاصفهاني[3] ايضاً من ان امرأة كوفية موسرة كانت تقرض الناس في سواد العراق-وعلى الرغم من ان النصوص التاريخية-لا تشير الى انها كانت تتقاضى فائدة ممن تقرضهم، الا انه من المرجح أن قروضها لم تكن من نوع القرض الحسن. ويذكر الصفدي ايضاً- ما اشرنا اليه سابقاً- من ان العباس بن عبد المطلب كان يقرض الناس ايضاً[4] بفائدة مثلما اطلق عليه المصطفى ﷺ بل ذكره كعمل منافٍ للشريعة الاسلامية لكي يمتنع الناس عن ممارسته.

وعن عبد الله بن مسعود، وحكيم بن حزام؛انهما قارضا ولم ينكر عليهما احد من الصحابة[5]، فروى ان عبد الله بن مسعود ﷺ، اعطى زيد بن خليدة مالاً مضاربة[6]، وذكر ((ابن حجر)) انه قال: [((والذي نقطع به انها كانت (المضاربة)

---

[1] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص ص380-381. وينظر: ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص90.

[2] الزبيري، نسب قريش، ط2، مطابع دار المعارف، (مصر 1976م)، ص ص176-177. وينظر: الكبيسي، حمدان، النشاط المصرفي، ص41.

[3] الاصفهاني، ابو الفرج علي بن الحسين (ت356هـ)، الاغاني، مطابع لوستاتسوماس وشركاه، (القاهرة 1963م)، ج2، ص145. وينظر: الكبيسي، حمدان، النشاط المصرفي، ص41.

[4] الصفدي، نكت الهميان في نكت العميان، المطبعة الجمالية، (مصر، 1911م)، ص294. وينظر: الاصفهاني، الاغاني، ج12، ص71. القيرواني، ابو اسحاق الحصري، (ت488هـ/1095م)، زهر الاداب وثمر الالباب، (4 اجزاء شرح الدكتور زكي مبارك)، مط الرحمانية، (القاهرة، 1931م)، ص252.

[5] ابن قدامة، المغني، ج5، ص135، (النسفي، طلبة الطلبة، ص100).

[6] ابن قدامة (م.ن)، المغني، ج5، والصفحة ذاتها.

ثابتة في عصر النبي ﷺ، يعلم بها واقرها، لولا ذلك لما جازت البتة][1]. وبدون شك فأن الروايات سالفة الذكر تؤكد مشروعية النشاط الاقتصادي في المضاربة لان الرسول ﷺ قد اقرها، واخذ عنه الصحابة الكرام بما يرضي الله، ويفيدنا في هذا الشأن ما ذكره ابن حزم حين قال: انه لم يجد للنشاط الاقتصادي مضاربة، اصلاً في القرآن الكريم والسنة، ولكن مشروعية اجماع صحيح[2]. ولعله وغيره من الفقهاء قد ذهبوا في هذا المجال باجازة النشاط الاقتصادي مضاربة، تلمسوا ان بعض المسلمين قد يكون مالكاً للمال، ولكنه غير قادر على استثماره وتنميته، وقد يكون البعض الاخر من المسلمين لا يملك المال الذي يمكن ان يستثمره لكنه يمتلك القدرة على استثماره والمضاربة فيه. ولذلك اجاز النهج الاقتصادي العربي الاسلامي استثمار المال مضاربة لينتفع صاحب المال من خبرة المضارب، وفي الوقت نفسه ينتفع المضارب بالمال الذي بدونه لا يستطيع ان يمارس المضاربة في النشاط الاقتصادي، وبذلك يتحقق تعاون المال والعمل[3]. ولاريب ان استثمار المال مضاربة يعقد بين اثنين، او اكثر بلفظ المضاربة، او القراض، لأنهما لفظان موضوعان لهذا اللون من النشاط الاقتصادي، او يوديان معناه، فيصبح والحال هذه الايجاب والقبول صادرين ممن لهما اهلية التعاقد، ولا يشترط ان يتم العقد بين الطرفين وفق صيغة معينة، بل من الممكن ان يتم العقد بكل ما يؤدي الى معنى المضاربة، الا انه من الضروري ان يكون المال المقدم من احد الطرفين نقداً[4]- حسب رأي بعض الفقهاء-اذ لا يصح حسب رأي هولاء ان يكون تبراً، أو عروضاً[5]- كما حرمه المصطفى ﷺ وعدّه جزءاً من الضرر الاقتصادي

---

(1) النسفي، طلبة الطلبة، ص148.

(2) ابن قدامة، المغني، ج5، ص135. وينظر: سابق، فقه السنة، ج3، ص213.

(3) ابن قدامة، (م.ن)، المغني، ج5، ص136.

(4) النسفي، طلبة الطلبة، ص148.

(5) السرخسي، المبسوط، ج22، ص23. (وقد قال بهذا الراي مالك، والشافعي، ومحمد بن سيرين، ويحيى ابن كثير، والنووي، واصحاب الراي، والظاهرية والزيدية، والامامية. ينظر: ابن قدامة المقدسي،

الاسلامي كما اوردناه سابقاً- على اساس ان النشاط الاقتصادي في المضاربة يقتضي ارجاء رأس المال بعد المفاضلة او بمثله والعروض لا مثل لها حتى ترجع. فضلاً عن كون العروض قد ينقص ثمنها او يزيد، فيفسر رد رأس المال نفسه الذي سبق للمضارب ان تسلمه اولاً.ان كل ذلك قد يفضي الى التنازع بين رب المال والمضارب[1]، كما لا يصح ان يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة[2]. واجازت الحنفية، والظاهرية، والزيدية ما مفاده بأن يتم النشاط الاقتصادي مضاربةً بالعروض التي تدفع للمضارب على ان يبيعها ويتخذ من قيمتها رأس مال المضاربة، او تقوم العروض وقت العقد وتكون قيمتها رأس مال المضاربة، على ان يكون التقويم عادلاً ومنصفاً للطرفين، وعندئذٍ يستبعد احتمال حصول خلاف يفضي الى التنازع[3]. وقال الامام مالك: ان المضاربة بالعروض صحيحة لان العروض مال متقوم فيكون كالنقد[4]. كما اشترط ايضاً ان يكون المبلغ المراد المضاربة به معلوماً ومحدداً، كي يتميز رأس المال الذي ستتم المضاربة به، عن الربح الذي من الممكن ان يتحقق من جراء المضاربة، وعندئذٍ يكون في مقدور الطرفين اقتسام الربح على وفق ما اتفق عليه[5]. واستند الفقهاء في حكمهم هذا على الطريقة التي عامل بها الرسول الكريم ﷺ اهل خيبر اذ جعل لكل منهم شطراً، أي

الشرح الكبير، ج5، ص135. السباغي، الروض النضير، ج3، ص647 (فقة زيدي)، الحلي، شرائع الاسلام، ج2، ص139.

[1] ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج5، ص ص135-136.

[2] سابق، فقه السنة، ج3، ص213.

[3] السباغي، حسن بن احمد بن الحسني الصنعاني، (ت221هـ/1806م)، الروض النضير، ج3، مط السعادة، ط1، (القاهرة، 1347هـ)، ص648. ينظر: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الانهر، ج2، ص322.

[4] السرخسي، المبسوط، ج22، ص33.

[5] سابق، فقه السنة، ج3، ص213.

نسبة مما تخرج ارض خيبر التي حصل الاتفاق عليها[1]، ولم يحدد مسبقاً مقداراً معيناً من المال له او للذين تعاقد معهم، اذ قد لا يكون الربح المتحقق الا القدر المعين المشار اليه تواً.وحينئذٍ يكون كل الربح لأحد الطرفين ولا يأخذ الطرف الأخر شيئاً يذكر منه وفي هذا الحال يصبح هذا الشرط مخالفاً لعقد المضاربة الذي يراد به تحقيق نفع لكل من المتعاقدين[2]. واشترط بعض الفقهاء ان يكون النشاط الاقتصادي في المضاربة مطلقاً بحيث لا يلزم رب المال المضارب بممارسة نشاطه الاقتصادي في بلد معين.او مجال محدد، او في وقت معين دون اخر.لان هذه الالتزامات، او الشروط، من شأنها ان توضع قيوداً امام نشاط المضارب، وتحديداً لحريته، في حين رأي فقهاء اخرون ان المضاربة، كما تصح مطلقة، فأنها تجوز كذلك مقيدةً[3] قال الطوسي: ((متى ما تعدى المضارب مارسمه صاحب رأس المال المستثمر في المضاربة، كأن يكون امره ان يصير الى بلدٍ بعينه فمضى الى غيره من البلاد، او امره ان يمارس نشاطه الاقتصادي في مجال معين، فمارس غيره، اوامره ان يبيع نقداً فباع نسيئة، كان المضارب ضامناً لرأس المال المستثمر في المضاربة وان خسر كان عليه، وان ربح كان مقدار الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه))[4]. كما ليس من شروط المضاربة بيان مدتها، لانها عقد جائز، يمكن فسخه في أي وقت شاء رب المال[5].

اذ لصاحب المال المستثمر عند شخصٍ ما الحق في اخذ ماله من المضارب متى اراد، ولم يكن للمضارب حق الامتناع عن ذلك، ومنع ذلك الحق، الا في حالة ان يكون المضارب قد اشترى بالمال بضاعة، فعندئذٍ على صاحب المال ان ينتظر

---

[1] ابو يوسف، الخراج، ص ص50-51. ابن ادم، الخراج، ص39-40. ابو عبيدة الاموال، ص82-83. البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص288.

[2] سابق، فقه السنة، ج3، ص214.

[3] ابن قدامة، المغني، ج5، ص136. وينظر: سابق، فقه السنة، ج3، ص214.

[4] الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مط دار الكتاب العربي (بيروت 1970م) ص428.

[5] سابق، فقه السنة، ج3، ص214.

بيع البضاعة وبعدئذٍ يحق له سحب ماله المستثمر في المضاربة[1]. وليس من شروط المضاربة الا ان تكون بين مسلم ومسلم، بل يصح ان تكون بين مسلم وذمي[2]. ويكون المضارب مؤتمناً عادة.فاذا تلف المال، او ضاع، او هلك، دون تعد، او اهمال منه، فلا شيء عليه البتة، لان الاصل عدم الخيانة[3]، لا سيما في حالة جعل صاحب المال المستثمر الامر الى المضارب في ما يبيع ويشتري ويقرض ويسافر به، ويبيع بالنقد او النسيئة، كأن جميع ما يعمله ماضياً ولم يلزمه ضمان ما هلك من المال[4]، ولكن لا يحق للمضارب ان يدفع رأس المال الذي سبق ان اخذه على اساس ان يضارب به إلى شخص مضارب أخر، وإنْ فعل ذلك فإنهً ملزم بضمان المال ان تعرض للخسارة او هلك، وان ربح فذاك على شرطه[5]. وتكون نفقة المضارب من ماله الخاص، سواء أكان مقيماً، ام اقتضى نشاطه الاقتصادي السفر الى بلدٍ اخر، وافتى الفقهاء بذلك لان المضارب له نصيب مشروط من الربح فلا يستحق والحال هذه معه شيئاً اخر.وفضلاً عن ذلك؛اذ قد تشمل نفقة المضارب الربح المتحقق من عملية المضاربة كلها، عندئذٍ يستأثر المضارب بالربح دون رب المال[6]. لكن ان اذن رب المال للمضارب ان ينفق على نفسه في المال المستثمر في نشاط المضاربة اثناء سفره، او كان ذلك مما جرى به العرف، فأنه يجوز له حينئذٍ ان ينفق من مال المضاربة على ان يكون انفاقه من غير اسراف[7].

---

(1) الطوسي، (م.ن)، النهاية، ص428.

(2) ابن قدامة، المغني، ج5، ص136. ينظر: سابق، فقه السنة، ج3، ص214.

(3) ابن قدامة، المغني، 5، ص136. ينظر: سابق الفقه السنة، ج3، ص214.

(4) الطوسي، النهاية في مجرد، ص428.

(5) الطوسي، النهاية في مجرد، ص428.

(6) سابق، فقه السنة، ج3، ص ص214-215.

(7) الطوسي، النهاية في مجرد، ص430.

ويرى بعض الفقهاء ان يحق للمضارب ان ينفق على نفسه من مال المضاربة عندما يتلمس انه حقق ربحاً كثيراً يتسع الانفاق منه ويبقى فضول ريع كبير يصيب رب المال[1] اما مهام ادارة العمل وتنظيمه في نشاط المضاربة، فهو عادة من واجبات المضارب لانه مستحق للربح في مقابل جهده، واذا استناب المضارب من يقوم بالعمل الذي هو من واجباته لزمه دفع الاجر للاجير من ماله الخاص لا من المال المضارب به[2]، الا ان صاحب (كتاب المبسوط) اجاز للمضارب ان يستاجر معه الاجراء ليساعدوه في اداء مهامه اذا كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك[3]. ويعد عقد المضاربة بين طرفيها في حالة اهمال المضارب، او تقصيره المتعمد.وفي هذه الحال يلزم المضارب بضمان المال اذا تلف لأنه هو المتسبب في ذلك، ويفسخ عقد المضاربة ايضاً اذا فقد شرطاً من شروطه الصحيحة المتفق عليها، او اذا مات احد طرفي المضاربة ايضاً. اذ في حالة موت رب المال على المضارب ان يوقف نشاط المضاربة، اذ لا يحق له الاستمرار في ممارسة نشاطه الا بأذن من الورثة، وان استمر وهو عالم بموت رب المال عد غاصباً، عندئذٍ يلزم بضمان المال ان تعرض للتلف[4]. مهما يكن من امر فأنه اذا انفسخ عقد عقد المضاربة لسببٍ من الاسباب المذكورة تواً، وفي رأس المال عروض، فعلى الطرفين ان يبيعاه، او يقسماه، لان ذلك حق لهما.ولا يحق لرب المال ان يمتنع عن بيع بقية عروض المضاربة عند البدء بفسخ العقد.وان حضور الطرفين عملية القسمة شيء ضروري لانه اقرب للعدالة[5].

---

(1) سابق، فقه السنة، (م.س)، ج3، ص215.

(2) ابن قدامة، المغني، ج5، ص ص135-136.

(3) السرخسي، المبسوط، ج22، ص39.

(4) سابق، فقه السنة، ج3، ص215.

(5) الطوسي، النهاية في مجرد، ص430. ينظر :سابق، فقه السنة، ج3، ص215.

يذكر ان عمليات الاقراض التي حصلت في صدر الدولة العربية الاسلامية، كانت ملتزمة بفضائل الاسلام ومبادئه، ومفعمة بطابعه الصميمي، وميزتها القرض الحسن الذي لا يبتغي المقرض من ورائه سوى مرضاة وجه الله جل جلاله، وحل عقدٍ معسرٍ، غير ان هذه الحالة ستتغير خاصةً عندما طغت عليها متغيرات ومؤثرات العصر العباسي، فمثلاً اصبح بعض المقرضين يشترطون اخذ الربا في اقراضهم. هذه السود الوافية، وهذه الطبرية العتق، فجاء الاسلام وهي كذلك، فلما كانت بنو امية وارادوا ضرب الدرهم، نظروا في العواقب فقالوا:ان هذه تبقى مع الدهر، وقد جاء فرض الزكاة اذ في كل مائتين، او في كل خمس اواقٍ خمسة دراهم))[1]، والاوقية اربعون درهماً فاشفقوا ان جعلوها كلها على مثال السود، ثم فشا فشواً بعد، لا يعرفون غيرها، ان يحملوا معنى الزكاة على انها لا تجب حتى تبلغ تلك السواد العظام مائتين عدداً فصاعداً، فيكون في هذا بخس للزكاة، واشفقوا ان جعلوها كلها على مثال الطبرية ان يحملوا المعنى على انها اذا بلغت مائتين عدداً حلت فيها الزكاة، فيكون فيها اشتطاطٌ على رب المال، فارادوا منزلة بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير اضرار بالناس، وان يكون مع هذا موافقاً وقت رسول الله ﷺ في الزكاة.. فلما اجمعوا على ضرب الدراهم نظروا الى درهمٍ وافٍ فاذا هو ثمانية دوانيق والى درهم من الصغار، فكان اربعة دوانيق فحملوا زيادة الاكبر على النقص الاصغر، فجعلوهما درهمين متساويين، كل واحدة ستة دوانيق، ثم وعدوها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في اباد الدهر مؤقتاً محدوداً، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم، التي واحدها ستة دوانيق ثم عدوها بالمثاقيل تكون وزن سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: ان وزن سبعة، وان عدل بين الصغار والكبار، وانه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة، ولا وكس ولا شطط، فمضت سنة الدرهم على هذا، واجتمعت عليه الامة، فلم تختلف ان الدرهم التام هو ستة دوانيق، فاذا زاد او نقص، قيل درهم زائد وناقص، فالناس في زكاتهم بحمد الله

---

[1] ابو عبيد، الاموال، ص63.

على الاصل الذي هو السنة والهدى لم يدنوا عنه ولا التباس فيه، وكذلك المبايعات والديات على اصل الورق وكل يحتاج الى ذكر ما فيه))[1] وفي هذا ((تبين من كلام ابي عبيد انه كان في اسواق الدولة الاسلامية نوعان من النقود السود الوافية والطبرية العتق وهما الاكثر شيوعاً، وان الدرهم الوافي ثمانية دوانيق، والطبري اربعة دوانيق، أي ان الطبري يمثل نصف الوافي، وان الامويين لما ارادوا ضرب النقود واجهتهم مشكلة اختيار عيار ملائم للزكاة التي هي ركن من اركان الاسلام فرض نصابها في زمن الرسول الاعظم ﷺ فأخذوا عياراً وسطاً بين السود والطبرية، فجعلوا درهمهم ستة دوانيق، ووزن العشرة منها يساوي سبعة مثاقيل للتوفيق بينهما وبين المثقال الذي هو وزن الدينار))[2].

يتضح مما تقدم ان البداية الاصلاحية للنقود كانت زمن الخليفة الراشد الثاني ثم تطور ذلك العمل ونما وترعرع فكان تحديد رسوم النقد قد حدث في عهد عمر ابن الخطاب ﷺ بالنسبة الثابتة بين وزن الدرهم والدينار أي ان وزن سبعة دراهم يكون 10:7 ومن ثم كان وزن الدرهم (20,97 غراماً) على اساس ان الوزن الشرعي للدينار هو (4,25 غراماً)[3] وقد سار على نهجه الخليفتان الراشد الثالث (عثمان بن عفان) والخليفة الراشد الرابع (علي بن ابي طالب) ﷺ.

واما في عهد معاوية بن ابي سفيان، فأن الامر لم يقتصر على ضرب الدراهم فقط كما يذكر المقريزي[4]، بل تجاوز ذلك الى ضرب الدنانير ايضاً في سنة (41هـ/661م)[5]، وذهب اكثر من تناول النقود الاسلامية، الى ان عبد الملك

---

(1) ابو عبيد، الاموال، ص63-64.

(2) العلي، احمد صالح، الخراج في العراق، ص149.

(3) فهمي، عبد الرحمن، النقود العربية ماضيها وحاضرها، ص10. وينظر: زعتري، علاء الدين، النقود، ص151.

(4) شذور العقود في ذكر النقود، ص60.

(5) فهمي، عبد الرحمن، النقود، ص47.

ابن مروان هو اول من ضرب الدينار الاسلامي بحيث صار له قوة ابداء كافية، وعملة اساسية في جميع انحاء الدولة الاموية، ويبدو ان عبد الملك بن مروان قد احدث في النظام النقدي من خلال ضرب الدينار الاسلامي، وبما اوعز به الى الحجاج بن يوسف الثقفي[1]، ولاهمية هذه العملية التي تتعلق فيها حقوق شرعية كبيرة.

ثانياً: النقود في عصر الخلافة الراشدية للمدة من 11-18هـ/632-639م:

وتمثل في عصر الراشدين وتحديداً زمن الخليفتين ابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب ﷺ لغاية 18هـ/639م اذ اعتمدت القاعدة نفسها فيما يتعلق بالدراهم والدنانير، اذ سار خليفة رسول الله ﷺ على نهج المعلم والقائد ﷺ، حيث لا جديد يذكر، الا ان سعر صرف النقود قد تأثر منخفضاً لاسباب سياسية واقتصادية ومالية فيما بعد، نذكر من بينها ظهور الفتن والارتداد، وتوافر الفضة في العراق، لقربها من مراكز انتاجها في خراسان وكرمان وانخفاض ثمنها.في حين لوحظ ارتفاع سعرها في الشام في الوقت نفسه بسبب قلتها نسبياً هذا من جانب، ولأنها في الاغلب تتعامل بالدنانير الذهبية، وتأثرها بالعرض والطلب من جانب اخر، فاصبح الحد الاعلى للجزية على اهل الورق اربعين درهماً، وعلى اهل الذهب اربعة دنانير[2]- أي النسبة بالدراهم وما يعادلها من الذهب – وهذا ما اكده الاوزاعي ايضاً، وابقى الخليفة الراشد الثاني ﷺ الحد الاعلى للجزية في بلاد الشام على المقادير سالفة الذكر[3]، لكن هناك اختلافات قد وردت فيما يتعلق بسعر الصرف اذ بعض الروايات تعده يعادل عشرة دراهم فضة للدينار الذهبي الواحد، بينما اخرى

---

[1] المقريزي، اغاثة الامة بكشف الغمة، ص95-96.

[2] المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود، ص62.

[3] ابو عبيد، الاموال، ص44. وينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص131. وينظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص152.

تعده يعادل اثني عشر درهماً. يلاحظ ان الروايات الحجازية والشامية ترجح الرأي الاول- الذي يساوي عشرة دراهم فضية لتقدير مقادير الجزية زمن الخلافة الراشدة- في حين تعده الروايات العراقية (باثني عشر درهماً)، وما يؤكد ترجيح الرأي الاخير ما ذكره حارثة بن مضرب الكوفي، (المتوفي سنة 48هـ/668م) من ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد بعث عثمان بن حنيف الانصاري الى العراق لمسح الاراضي الزراعية وتقدير الجزية على اهل الذمة ((فوضع عليهم ثمانية واربعين درهماً، واربعة وعشرين درهماً، واثني عشر درهماً))[1]، وبذلك جعل الحد الاعلى لهم ثمانية واربعين درهماً، واربعة دنانير، مستدلاً على ان الدينار الذهبي يعادل اثني عشر درهماً هذا من جانب، اما في الجانب الاخر فيبدو حرص الخلفاء ومنهم الخليفة عمر ﷺ على اموال المسلمين، اذ جعل الفاروق بيت المال بدايةً في المسجد يجمع فيه الاموال التي ترد اليه من مختلف ارجاء الدولة، وامر نفراً بالمبيت فيه لحراسته[2]. كما استعمل معيقيب بن ابي فاطمة عليه، الذي سبق وان عينه خليفة رسول الله- أي ابقاه في منصبه السابق[3] بعد ان اخذت الاموال تتوالى بكثرة على عاصمة الخلافة، فذكر بخطبته المشهورة: ((ايها الناس انه قد جاء مال كثير فأن شئتم ان نكيل لكم كلنا، وان شئتم ان نعد لكم عددنا، وان شئتم نزن لكم، وزنا...))[4] وبذلك نتلمس مدى الاهتمام بالرعية لتحسين الوضع الاقتصادي بعد ان اخذت الاموال تنهال من الامصار وغيرها، مما حدا بالخليفة الراشد الثاني ان يضع هيكلية الدولة ومنها المبادرة المالية الجريئة بانشاء بيت

---

[1] ابو يوسف، الخراج، ص36 وص38 وص122. وينظر: ابن ادم، يحيى القريشي، (ت203هـ/818م)، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، 1979م)، ص23. وينظر: ابو عبيد، الاموال، ص44.

[2] ابو يوسف، الخراج، ص144.

[3] ابن عبد البر، ابو محمد يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، (بهامش الاصابة، ابن حجر العسقلاني)، مكتبة نهضة مصر، (القاهرة، 1960م)، ج3، ص476.

[4] ابو يوسف، الخراج، ص45.

المال، ثم اقسم قائلاً: ((والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظة من هذا المال وهو في مكانه قبل ان يحمر وجهه))[1] ومما تقدم فان الروايات تؤكد ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي حدد مقدار الدرهم الشرعي، وان الامر استقر على ما حدده.. [2]

ولوجود علاقة قوية ومتلازمة ما بين حالة الاستقرار السياسي والاقتصادي وتاثر بعضهما بالاخر، مما ينسحب ايجابياً على اوضاع الدولة العربية الاسلامية، التي تنعمت بالاستقرار السياسي والامني لسنين عديدة خلت، فأسهم ذلك في عملية الانتعاش الاقتصادي والمالي، وبذلك اثر ذلك من خلال ثبات سعر صرف النقود الذي بقي يتراوح نسبياً ما بين 10-12 درهاً للدينار الواحد حتى نهاية العصر الاموي، ثم اخذ بالتناقص التدريجي بسبب انقاص الدرهم الفضي حبة ثم حبة اخرى خلال العصر العباسي- لاسباب لا مجال للخوض فيها، لكونها خارج نطاق البحث ولا يفوتنا ذكره ان الدولة العربية الاسلامية ومنذ تأسيسها قد اهتمت باقامة دور سك النقود في المدن الكبرى وفي بعض الامصار خاصةً بعد اجراء عملية اصلاح النظام النقدي، اذ اخذت دور الضرب تؤدي مهمات جيدة لا تقل اهمية عما تقدمه مصارف الاصدار في يومنا هذا من حيث توفير النقود اللازمة لتنشيط الحركة المالية والتجارية- وحسب حاجة السوق المحلية-متمثلاً بتوفر المعدن المطلوب.

تشير النصوص التاريخية الى اعمال مصرفية نشطة نشطة بسبب وقوع شبه الجزيرة العربية قرب حدود الامبراطورية البيزنطية التي كان نقدها الغالب من الدنانير الذهبية وكذلك قيام الدولة الساسانية، التي كان جل نقدها من الدراهم الفضية[3] (الكسروية)، تجدر الاشارة الى ان تلك النقود كانت تحمل الشارات

---

[1] ابو يوسف، (م.س)، الخراج، ص46.

[2] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص147.

[3] المقريزي، اغاثة الامة بكشف الغمة، دار ابن الوليد، (حمص، 1956م)، ص48. وما بعدها. ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، دار الجيل، (بيروت، 1953م)، ج7، ص156.

الاجنبية التي بقيت على حالها خلال هذا العصر، وكان لها تأثير شديد على تلك الاسواق التي اخذت تتمتع بحرية واسعة في ممارسة مبادلة العملات النقدية، والذي نجم عنه تعزيز سعر صرف النقود، الذي كان موجوداً قبل ظهور الاسلام كما ورد ذكره.

ومثلما اشارت روايات المظان التاريخية بجلاء الى وجود دراهم حميرية[1] شاع استعمالها في اسواق شبه الجزيرة العربية، ولاسيما اسواق الحجاز واليمن كما اسلفنا. ولا يفوتنا ان نذكر ان الدرهم والدينار كانا النقدين الاساسيين اللذين بهما قدرت قيم السلع، وبهما يتم التبادل والتعامل والتقدير في جميع انحاء شبه الجزيرة العربية، وعلى اساسهما حددت الواجبات الشرعية[2].

يُذكر ان في بداية ظهور الاسلام استطاع المسلمون ان يوزنوا مبالغ الزكاة عند بلوغها النصاب بالاوقية، لكن بعد ظهور الدراهم اصبحت الاوزان بالاوقية ملغاة تماماً، شأنها شأن المقايضة بسبب دقة النظام الاقتصادي والمالي الاسلامي القائم على مبادىء الحق والعدل والانصاف والمساواة.

الملكية العامة للاراضي:

اقر النهج الاقتصادي الاسلامي في الملكية العامة، فتشير النصوص الى ان الرسول ﷺ حمى البقيع وان الخليفة ابا بكر الصديق ﷺ قد حمى الربذة، وحمى الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب الشرف لهذا الغرض[3]، وهما موضعان بين مكة والمدينة[4].

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، طبعة، (بيروت، بلا)، ص652-654.

[2] ابو يوسف، الخراج، ص15.

[3] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص185.

[4] الربذة: وهما موضعان بين مكة والمدينة.

الشرف: وهما موضعان بين مكة والمدينة.ينظر:ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص24-25 وص236.

كما تذكر الروايات المظان التأريخية الى ان الخليفة الراشد الاول قد اقطع طلحـــة ابن عبيـــد الله ارضاً، وكتـــب له كتاباً، واشهـــد لـــه ناســـا من بينهم عمـــر الفاروق ﷺ[1]، واقطع ايضاً قطيعـــة لعيينـــة بن حصى، وكتب له بها كتاباً يؤكـــد ذلك[2]، اقطع الزبيـــر بن العـــوام، ارضاً ((ما بين الجرف والقناة))[3]، والجدير بالذكر ان عمر الفاروق ﷺ كانت له وجهة نظر بهذا الامر لا تختلف كثيراً عن الخليفة الراشد الاول ﷺ لكن تحمل بين طياتها الحرص على نهج الدولة وعدم خسارة احدٍ فكان يحول دون بعض اجراءات ابي بكر انطلاقاً من الحديث:ما خاب من استشار، فكان بعضهم يكمل بعضهم الاخر خدمةً للاسلام والمسلمين اذا كانت لم تؤثر على احدٍ او تتقاطع مع الشريعة الاسلامية السمحاء وعدالة الاسلام، ومنها ان لا تبقى ثروة الامة الطبيعية معطلة وغير مستثمرة.

والقطع التي منحت رقبتها في عهد الرسول الاعظم ﷺ، والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، لم تكن في حوزة احد، ولا ملكاً لاحد ولا عمارة.ولم تكن فيئاً لأهل قرية، ولا موضع محتطبهم، ولا مرعى دوابهم واغنامهم.

وحدد الفقيه (ابو يوسف) الاراضي التي يجوز اقطاعها من قبل الامام في قوله: ((كل ارض عاقرة وليست لاحدٍ، ولا في يد احدٍ، ولا ملك لاحدٍ، ولا وراثةً، ولا عليها اثر عمارة))[4]. ان يقطعها الامام رجلاً فيعمرها. كما الزمت الدولة العربية الاسلامية مواطنيها بضرورة الاسراع في عمليات احياء الاراضي الموات التي كانت تمنح لهم. وحددت السلطة مدة اقصاها ثلاث سنين[5]، وفي حالة تعذرِ

---

(1) ابو عبيد، الاموال، ص287.

(2) ابو عبيد، (م.ن)، الاموال، ص290.

(3) ابن ادم، الخراج، ص77. وينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص72-73.

(4) ابو يوسف، الخراج، ص59. وينظر: ابو عبيد، الاموال، ص290. وينظر: الكبيسي، حمدان، النشاط المصرفي، ص28 وما بعدها.

(5) المقريزي، اغاثة الامة بكشف الغمة، ص95-96. وشذور العقود في ذكر النقود، ص62.

عن استثمارها تسحب منه وتعطى الى شخص آخر على أن يلتزم شروط ألاحياء[1]. ونتلمس جدية الاجراءات الاقتصادية لخدمة المال العام والمحافظة على كيان الدولة العربية ومنع الهدر الاقتصادي، لان الارض وما يتعلق بها كانت تمثل مورداً مهماً، والخراج كان له ألاولوية في العوائد ألمالية.

يذكر أن موضوع الملكية الصغيرة وعدم الاضرار بها أو تجاوزها قد تبناها النهج الاقتصادي للدولة العربية الاسلامية انطلاقاً من شجبه لحبس الأموال بيد فئة قليلة من الناس على حساب الاكثرية ولما تولى الخليفة الراشد الثاني-عمر بن الخطاب ﷺ، رأى ان الدراهم المستعملة مختلفة الاوزان، منها: ثمانية دوانيق، واربعة دوانيق، في حين كان وزن قسم منها ثلاثة دوانيق، فقال الخليفة: انظروا الاغلب مما يتعامل به الناس في اعلاها وادناها، فكان البغلي ذو الثمانية دوانيق، والطبري ذو الاربعة دوانيق، فجمع بينهما فكان اثني عشر دانقاً، فأخذ نصفها، فكان ستة دوانيق، فجعل الدرهم الاسلامي في ستة دوانيق[2]، وبذلك يكون الخليفة الراشد الثاني ﷺ هو الذي حدد مقدار الدرهم الفضي الشرعي مستنداً على توجيه الرسول الكريم ﷺ في مستهل البحث وان الامر استقر على ما حدده منذ وقته واعتمد فيما بعد، وهذا ما اكدته روايات الماوردي، اذ نظر في الدرهم فوجد اوزانها على ثلاثة انواع: عشرين قيراطاً، واثني عشر قيراطاً، وعشرة قراريط. فلما احتيج في الاسلام الى تقدير الزكاة اخذ الوسط، فكان اربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال، (أي ستة دوانيق)، واعتبر هذا هوالوزن الشرعي المعول عليه، أي الدرهم يعادل سبعة اعشار المثقال، واصبح كل عشرة دراهم التي زنة الواحد منها ستة دوانيق تساوي سبعة مثاقيل[3]، وكان ذلك سنة ثماني عشرة للهجرة[4]. والحق يذكر ان الدنانير والدراهم التي ضربها الخليفة الراشد الثاني بالرغم من انها كانت تحمل

---

[1] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص185.

[2] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص147. وينظر: المقريزي، اغاثة الامة، ص57.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص651-652.

[4] المقريزي، شذور العقود، ص7.

بعض الشارات الاجنبية، الا انه زاد على بعضها عبارات اسلامية: ((الحمد الله)) وعلى بعضها الاخر: ((محمد رسول الله))، ((لا اله الا الله وحده))[1]. وأضاف بعض الكلمات العربية بالخط الكوفي.

يذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد صنع صنجاً للسكة، ويعني به حجر الوزن، اما السكة: فالمقصود بها الختم على الدنانير والدراهم، ليتلاءم مع الاضافات التي احدثها او يريد اضافتها او عملها الخليفة وينفرد المقريزي بقوله ان الخليفة قد ضرب على قسم من النقود لفظة ((عمر))[2].

ولاهمية الخراج وردوه في امداد بيت المال بالموارد المالية، فولي الخليفة العمال على ديوان الخراج منذ تأسيسه في الدولة العربية الاسلامية على اساس ان احداهم مصادر بيت المال، كما ورد ذكره، فقد طلب ان يبقوا له رجلاً له درايه في المساحة فرشحوا له عثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان ﷺ[3]. ابني عمر بن مقرن فجعل سويداً بن عمرو المزين، ثم استعفيا اما خراج الموصل؛ففي السنة ذاتها كان قد ولي عليه عرفجة بن هرثمة[4]. وبذلك يلاحظ ان العمال يتواردون على الخراج من ذوي الاختيار الجيد والمشهود لهم بالبنان.

---

(1) المقريزي، كتاب النقود الاسلامية القديمة، تح، الكرملي ضمن كتاب النقود العربية القديمة وعلم النميات، ص31.

(2) المقريزي، اغاثة الامة، ص52.

(3) ابو يوسف، الخراج، ص113.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص23. وينظر: الكتاني، التراتيب الادارية، ج1، ص394.

المبحث الثاني

سعر صرف النقود والاجراءات الاقتصادية

في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ للفترة من 18-23 هـ/639-643م

أجراءات الخليفة ألاقتصادية والمالية:

تشيــر النصــوص ألى أن الخليفــة عمر بن الخطاب ﷺ رأى في سنة 18هـ/639م ان الدراهم الموجودة مختلفة الاوزان: فالبغلي يزن ثمانية دوانيق، اما الطبري فيزن اربعة دوانيق، وطلب ان يؤخذ المعدل (8+4=12÷2=6 دانق) [1] ويعادل الدرهم الاسلامي ويساوي 14 قيراطاً. كمـا يذكر الماوردي ان الخليفة عمر ﷺ اول من حدد الدرهم الشرعي لتقدير الزكاة وحدد العلاقة بين الدرهم والدينار والتي هي بنسبة1:7 أي كل10 دراهم=7مثاقيل، في الوقت الذي ان دراهم الخليفة كانت تحمل بعض الشارات الاجنبية، وباضافة الحمد لله على احد الوجهين، وعلى الوجه الاخر محمد رسول الله، وبذلك استقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق، ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[2]، الا ان المقريزي لم يفطن الى تلك الحقيقة، وما ذكره البلاذري بادعائه ان ما قام به في اعلاه الخليفة عبد الملك بن مروان، واعقل حقيقة ان تلك الخطوة قد اتخذت في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة 18هـ/639م واضاف المقريزي ايضاً ان الخليفة عبد الملك كان حريصاً على أن يجعل المعادلة التي سبق ان ثبتها الخليفة الراشد الثاني، وهي ان يكون وزن كل سبعة مثاقيل (دنانير) يساوي وزن عشرة دراهم[3] وانه عدل بين كبارها وصغارها، وصار الدرهم يساوي 6دوانيق وبذلك يكون موافقاً للسنة.

---

[1] المقريزي، اغاثة الامة، ص56-57.

[2] الاحكام السلطانية، ص147. وينظر: ابن الاخوة، معالم القربة، ص82.

[3] اغاثة الامة، ص57. ويذكر ان وزن الدرهم يساوي (50 حبة وخمس الحبة من حب الشعير). وهذا ورد ايضاً عند البلاذري.

موقف الاسلام من اهل الذمة:

لا ريب ان بيت المال يقوم برعاية اهل ان الذمة-ما داموا خاضعين لدولة الاسلام-فهذا عمر بن الخطاب ﷺ قد اسقط الجزية عن الذمي العاجز الذي رأه يتسول على ابواب الناس، فلما علم ان الجزية والحاجة والسن هي التي ألجأته الى التسول، اخذه الى منزله، وامر له بشيء، ثم ارسل الى خازن (بيت المال) وقال له: ((انظر هذا وضرباءه؛ فو الله ما انصفناه ان اكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم))[1]. كما امر واليه على البصرة ان يأخذ نصف العشر من تجار اهل الذمة، ومن المؤكد ان هذا الاجراء طبق على التجار الذميين الذين كانوا يفدون ببضائعهم على اسواق البحرين[2].

دور الخليفة في اجتثاث الفساد المالي:

وكجزء من اهتمامات الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ طبق مبدأ عظيماً لمحاربة الفساد والفاسدين وهو: (من اين لك هذا؟)، لكي لايستغل الوالي منصبه فيثرى من ورائه، فكان اذا استعمل عاملاً احصى عليه ماله اولاً، وقد قاسم عدداً من عماله اموالهم بعد ان عزل بعضهم. يذكر ان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قد مر في طريق ببناء يبنى بحجارة وطين، فسأل: لمن هذا البناء؟ فقالوا: لفلان-عامل له على البحرين، فقال: ابت الدراهم الا ان تخرج اعناقها! وشاطره ماله. ويذكر البلاذري نص الرسالة التي ارسلها امير المؤمنين الى عمرو بن العاص امير مصر يقول فيها: [((..قد فشت لك فاشية، من متاع ورقيق وانية وحيوان لم تكن حين وليت مصر)). فكتب اليه عمرو: ((ان ارضنا ارض مزدرع ومتجر.فنحن نصيب فضلاً عما نحتاج اليه لنفقتنا)). فكتب اليه: ((اني قد خُبرت من عمال السؤ ما كفى،

---

[1] ابي يوسف، الخراج، ط3، مط السلفية، (القاهرة، 1382هـ)، ص126. وينظر: ابي عبيد، الاموال، تحقيق وتعليق؛ محمد خليل هراس، دار الفكر، 1408هـ/1988م، ص57.

[2] قدامة، الخراج، ص135. وينظر: ابو عبيد، الاموال، ص528 وص530. وينظر: الكبيسي، موارد بيت المال في منطقة البحرين، مقال في مجلة العرب، (الرياض، 1425هـ/2004م)، ص577-578.

وكتابك الي كتاب من قد اقلقه الاخذ بالحق، وقد سؤت بك ظناً، وقد وجهت اليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأطلعه طلعه، واخرج اليه ما يطالبك بها، واعفه من الغلظة عليك، فانه برح الخفاء، فقاسمه ماله))][1]. لقد فعل الخليفة لان عمرو هو فاتح مصر وليس اميرها، ومن حقه ان يشتغل بالزراعة او التجارة، لئلا يستعمل نفوذه في جمع المال، اما موقفه فقد اقتدى بالرسول ﷺ[2]. من تحديد لأسعار قسم من السلع؛لئلا يستغلها اصحابها، فيلحق الضرر بالناس الاخرين. وفيما يتعلق بنزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العامة: كما فعل الخليفة الراشد الثاني عمر ﷺ في اخذ الدور الملصقة بالمسجد الحرام، فقد اخذها ممن لم يوافق على بيعها عنوةً، ووضع قيمتها في خزانة الكعبة[3]. ولكون الاسلام لا يقر بجمع وحصر الثروات في ايدي افراد قليلة، ولنتأمل ما جاء في الاية الكريمة: ((كَيْ لا يَكُوْنُ دُوْلَةً بَيْنَ آلاغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..))[4]، فنرى انها تشير الى العلة في حكم التصرف بهذا الفيء، وهذا التعليل قاعدة مهمة من قواعد تنظيم الاقتصاد الاسلامي الذي يؤمن بالملكية الفردية المشروعة، الا انه لم يترك العنان لأصحابها يتصرفون بها كما يريدون، واراد ان يكون المال متداولاً بين المسلمين بصورة عامة كل حسب جديته واجتهاده وتوفيقه، وقد اعطت الاية الكريمة لولي الامر حق اتخاذ الوسائل التي تحقق التوازن الاقتصادي بين طبقات السكان، بقوله تعالى: ((وَلا تُؤْتُوْا آلْسُفَهَاءَ أَمْوَالَكُم..))[5]، وتعني من حق المجتمع ان ينتزع الثروة (المال) من ايدي السفهاء في الوقت الذي نرى الشرع الحكيم قد جاء بنظام الارث لكي لا تنحصر الثروات

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، تعليق رضوان محمد رضوان، مط السعادة، (مصر، 1959م)، ص221.

[2] للاستزادة فالقصة ارسال احد عماله لجمع الصدقات وحاسبه عندما قسم الرجال المال بين الصدقات والهدية [رواه مسلم في كتاب الامارة، (باب: تحريم هدايا العمال) رقم 1832] وينظر: صحيح مسلم، 1463/3.

[3] ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص99 وما بعدها.

[4] سورة، الحشر، جزء من الاية–7.

[5] سورة النساء، جزء من الاية–5.

الكبيرة في ايدي عدد قليل من الناس، فيأتي هذا النظام فيقسم الثروة الى ثروات صغيرة او متوسطة.. وبذلك فقد ادرك عمر بن الخطاب ﷺ بثاقب نظرته سر هذه الحقيقة، فلما تشاور مع الصحابة في امر الاراضي المفتوحة:ايقسمها بين الغانمين، ام تظل ملكاً للدولة؟ فكان من رأي سيدنا عمر: ان تظل ملكاً للدولة، والناس اجراء عليها، وقد ايد الصحابي الجليل معاذ بن جبل هذا الرأي فقال: ((انكم لو فعلتم ذلك- أي لو قسمتم هذه الاراضي بين الغانمين-لآلت الى رجل واحد، او امرأة واحدة))[1]. كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يحلف على ايمانٍ ثلاث يقول: ((والله ما احد احق بهذا المال (مال الدولة) من احد، وما انا احق به من احد ووالله ما من المسلمين من احدٍ الا وله في هذا المال نصيب الا عبداً مملوكاً، ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الاسلام (عمله وانتاجه)، والرجل وقدمه في الاسلام، والرجل وغناؤه في الاسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه))[2].

النشاط الاقتصادي الاسلامي:

جعل الاسلام من حق الدولة ان تتدخل في النشاط الاقتصادي لتنظيمه، ولمراقبته، خشية من التصرفات التي تلحق اضراراً بالافراد او الجماعة.واذا كان الاسلام في العصر الاسلامي الاول لم يتدخل في النشاط الاقتصادي للافراد كون ذلك النشاط متواضعاً من ناحية، ولأن البيئة في ذلك العصر كانت بيئة يغلب عليها طابع الفقر من ناحية ثانية.ولكن بعد ان تغلغل الايمان في قلوب الناس بعد ذلك أصبح الرادع يمنعهم عن أي تصرف من التصرفات التي تضر بالناس الاخرين، لذلك نجد الدولة لم تتدخل في النشاط الاقتصادي الا في النادر، ولما اتسعت الفتوحات الاسلامية، وكثر النشاط التجاري هنا وهناك، نجد الدولة الاسلامية تتدخل

---

[1] ابن الجوزي، (م.ن)، سيرة عمر بن الخطاب، ص100 وما بعدها.

[2] ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص99-100.

من اجل اقامة موازين العدالة ما بين الناس، يذكر ان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ باع السلع التي احتكرها اصحابها جبراً عنهم بثمن المثل.كذلك ما قام به فاروق الاسلام عمر بن الخطاب نقله المحققون وعليه الاجماع الا ابن حزم[1] خالف ذلك وزعم ان وزن اربع وثمانين حبة نقل عنه القاضي عبد الحق، ورده المحققون وعدوه وهماً وخلطاً، وهو الصحيح والله يحق الحق بكلماته. يذكر البعض من المؤرخين، ان عمر بن الخطاب ﷺ عندما رأى اختلاف الدراهم، وان من بينها البغلي[2] وهو ثمانية دوانيق، والطبري وهو اربعة دوانق[3]، والمغربي وهو ثلاثة دوانق، واليمني وهو دانق، فقال:انظروا الاغلب مما يتعامل به الناس من اعلاها وادناها، فكان الدرهم البغلي والطبري، فجمع فكانا اثني عشر دانقاً، فأخذ نصفها، فكان ستة دوانق، فجعل الدرهم الاسلامي في ستة دوانيق كما مر ذكره سابقاً، ولاهميته فقد جرى التأكيد على تلك العملية، لانها تمثل المحور الاساس في النظام المالي والنقدي الاسلامي. ومتى زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالاً، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهماً، فكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل تعادل اربعة عشر درهماً وسبعمائة.يذكر ان هذه المفردات مجتمعة هي الاخرى وردت عند البلاذري في حالتي الدوانيق والقراريط، وان المبادر في هذه العملية هو الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، وبذلك يكون الماوردي قد اتفق مع البلاذري وربما وهو المرجح انه نقل هذه الافكار من كتاب فتوح البلدان للبلاذري.

---

(1) ابن حزم، المحلى، (بيروت، دار الجيل، 1980م)، ج5، ص246.

(2) البغلي الكبير: نسبة الى البغل، وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم، وكان يسمى (برأس البغل) ينظر: الكرملي، النقود العربية وعلم النميات، نشر، محمد امين، مج، (بيروت، بلا)، ص22. وقيل نسبة الى بلدة قريبة من مدينة الحلة بالعراق. ينظر: التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام، مؤسسة الرسالة، هامش ص64.

(3) الطبري، الصغير، وهونسبة الى طبرستان، حيث ضربت فيها هذه النقود. ينظر: التركماني، السياسة النقدية، هامش، ص64.

ومن المفيد ان نذكر ان كلام الماوردي هذا ما زال يدور ويتناول الدراهم الفضية فقط.وهذا ما وجدناه ايضاً عند البلاذري، اما فيما يتعلق بالدينار الذهبي فلا البلاذري، ولا الماوردي قد تناولا هذه المسألة الحيوية لحد الان.

واما النقد فمن خالص الفضة، وليس لمغشوشة مدخل في حكمه، وقد كان الفرس عند فساد امورهم فسدت نقودهم، فجاء الاسلام ونقودهم العين والورت[1] (أي الورق) غير خالصة، الا انها كانت تقوم في المعاملات الخالصة، وكان غشها عفواً لعدم تأثيرها بينهم، الى ان ضربت الدراهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص، وبذلك فأن اشارة الماوردي الى علاقة الدراهم بفساد الامور في الدولة الساسانية هي الاخرى مشتركة بين البلاذي والماوردي اذ كلاهما اشارا اليها، وهذا ما يؤكد الى وجودها سنة 18هـ/639م.

كما برزت النقود الابريزية:وهي نوع من النقود سعر صرفها يعادل ثلاثة عشرة درهماً، وسمُيت كذلك لورود كلمة ابريز عليها، والدنانير قبلها تصرف بعشرة دراهم[2].

وفي رواية مؤكدة للماوردي[3] نذكر ان الخليفة الراشد الثاني هو الذي حدد مقدار الدرهم الشرعي. يذكر ان الدانق يعادل 6/1 الدرهم الفضي[4]، ويتضح ان المبادر هو الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وبذلك يكون رأي الماوردي قد اتفق مع اراء البلاذري فيما يتعلق بالنقود، والمرجح انه قد نقل من كتاب فتوح البلدان للاخير. كما لم يتطرقا الى الدينار الذهبي بعد.فضلاً الى ان اشارة الماوردي حول

---

[1] العين: ويقصد به الذهب عامة، والعين الدينار، والورت والرتة: الدراهم، والورت (الورق): الفضة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 1956م)، ج13، ص305. ج10، ص3375.

[2] الهمداني، محمد بن عبد الملك، (ت521هـ/1127م)، تكملة تاريخ الطبري، المطبعة الكاثوليكية، (بيروت، 1961م)، ص334.

[3] الاحكام السلطانية، ص147.

[4] الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل، (القاهرة، 1981م)، ص149.

علاقة الدراهم بفساد الامور في الدولة الساسانية هي الاخرى مشتركة بين المؤرخين لأنهما قد اشارا اليهما، وهذا يؤكد العلاقة. كما ان الماوردي مرة اخرى اتى بروايات تكاد تكون متطابقة عند البلاذري بشأن دراهم ودنانير مصعب بن الزبير، ووقع في المطب نفسه عندما قال ان مصعباً اول من ضرب النقود، ونسي الماوردي وغيره دور الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ﷺ سنة 18هـ /639م وغيره قبل مصعب بن الزبير. في الوقت الذي يدلل ان الماوردي وغيره قد نقل الروايات عما سبقهم.

الاقتراض من بيت المال:

كان بعض التجار ممن لا يملكون رؤوس اموال كافية لممارسة النشاط التجاري والاستثماري الاقتراض من بيت المال، والذي يمثله مجازياً بمثابة (البنك المركزي) الذي يقوم بجمع الموارد التي تأتيه من جباية الضرائب المتعددة؛وفي مقدمتها الخراج، الجزية، عشور التجارة، خمس الغنائم، واموال الفيء[1]. ويقوم باقراض اولئك الناس كونه يمثل كمؤسسة مالية مهمته الاشراف على ما يرد من اموال على حاضرة الخلافة، وما يخرج منه في اوجه النفقات المختلفة التي تتطلبها الدولة.

مع الاحتفاظ بمبلغ احتياطي كخزين ليصرف على مستحقيه بعد حين[2]. تجدر الاشارة الى ان نصوصاً كثيرة اشارت الى كثرة الاموال التي ترد بيت مال المسلمين منذ عهد الخليفة الراشد الثاني (عمر بن الخطاب) ﷺ (13هـ-23هـ) وبخاصة منذ العام 18هـ/، يذكر ان الخليفة خاطب المسلمين بقوله: ((ايها الناس انه قد جاء مال كثير فأن شئتم ان نكيل لكم كلنا، وان شئتم ان نعد لكم عددنا، وان

---

[1] اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص ص221-222.

[2] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص ص131-132.

شئتم نزن لكم، وزنا لكم))[1]. جاء تأكيد ابي يوسف[2]، والماوردي[3]، من أن هذه الاموال الكثيرة التي تدفقت الى حاضرة الخلافة، كانت من الاسباب الرئيسة في الاقدام على المبادرة المالية الجريئة التي تم بموجبها انشاء بيت المال في الدولة العربية الاسلامية منذ عهد خليفة رسول الله ﷺ ابي بكر ﷺ، وكان الخليفة عمر قد اعظم من ذلك بقوله: ((والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو في مكانه قبل ان يحمر وجهه))[4]. ويلاحظ ان الفاروق ﷺ قد تراءت امامه افاق المستقبل الزاهر لاقتصاد الدولة التي ستعم مردوداته الايجابية على جميع الناس، حتى ولو كانوا في افضى اقاليم الدولة البعيدة، لذلك قال: ((اما والله لئن بقيت لارامل اهل العراق، لا دعهن لا يفتقرن الى امير بعدي))[5]. وهذا يشير الى كثرة موارد بيت المال بسبب التوسع في الفتوحات الاسلامية ومن بينها وصول موارد كثيرة من المنطقة المطلة على الساحل الغربي للخليج العربي (البحرين)، وكذلك من خلال الاشراف والمحاسبة المباشرة للمحافظة على بيت مال المسلمين (الغيرة على الدين) مما ادى الى وجود اموال فائضة فيه.وان اجراء الخليفة الراشد الثاني-ﷺ اجراء اقتصادي سليم لتعزيز النمو في الدولة العربية الاسلامية وتنشيط الاقتصاد من خلال تشغيل الناس ومنع الربا.

بيت المال:

لقد استعمل الخليفة الراشد الثاني (معيقيب بن ابي فاطمة)الذي استعمله صاحبه الخليفة الراشد الاول ﷺ أي ابقاه في منصبه السابق[6]، كما يلاحظ وجود هيكلية ادارية منظمة توائم الظروف المستجدة. كما ان الخليفة الراشد الثاني جعل

---

[1] ابو يوسف، الخراج، ص45.

[2] ابو يوسف، (م.ن)، الخراج، والصفحة ذاتها.

[3] الاحكام السلطانية، ص199.

[4] ابو يوسف، الخراج، ص46.

[5] ابو يوسف، (م.ن)، الخراج، ص37. وينظر: ابن ادم، الخراج، ص ص76-77.

[6] ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ج3، ص476.

موقع بيت المال في المسجد، اذ كان يجمع الاموال التي ترد اليه من الامصار في المسجد، وامر نفراً للمبيت فيه لحراستها[1]، كما ان سعد بن ابي وقاص قد اختط موضع بيت المال عندما اسس مدينة الكوفة بجنب المسجد الجامع[2]. وبذلك فأن النهج الاقتصادي العربي الاسلامي اباح للخليفة، او امير الاقليم، الاستفادة من بعض المال الخزين في بيت المال-بيت المال المركزي اوبيت مال الاقليم- في أي مجال من مجالات الاستثمار المباحة شرعاً، أو اقراض المواطنين. وفي هذا المجال يذكر الطبري ان الخليفة عمر اقرض هند بنت عتبة اربعة الاف درهم من بيت المال لتتجر بها، فخرجت الى بلاد كلب، فاشترت وباعت وبعدئذٍ استرجع منها الخليفة عمر المبلغ الذي سبق ان اقترضته[3]، ويؤكد الخليفة ايضاً بقوله:ان جاءني خمس العراق، لا ادع هاشمياً الا زوجته، ولامن لا جارية له الا اخذ منه[4].

كما اقرض عبد الله بن مسعود، مسؤول بيت مال الكوفة، الوالي سعد بن ابي وقاص مبلغاً من المال، واشتد في مطالبته حين اخر الوالي سعد دفع القرض، وازاء ذلك سارع سعد بن ابي وقاص ودفع القرض[5]، ويروى الى ان عبد الله، وعبيد الله، ابني عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم اجمعين) اذ كانا قد اقترضا مبلغاً من المال من بيت مال البصرة، ايام الوالي موسى عبد الله بن قيس الاشعري، واشتريا به بضاعة اخذاها الى الحجاز للمتاجرة[6]، وبعد ان صرفاها حاولا دفع المبلغ الذي الذي اقترضاه الى بيت المال في الحجاز، الا ان الخليفة رفض قبول المبلغ واصر

---

[1] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص135.

[2] الطبري، (م.ن)، تاريخ الرسل، ج3، ص45.

[3] الطبري، تاريخ الرسل، ج4، ص221. وينظر: ابن الاثير، الكامل، ج3، ص33.

[4] ابو عبيد، الاموال، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1986م)، ص245. (اخدمته: في الخدمة، أي هيأت له له من يخدمه). وهذا نص.

[5] ابن الاثير، الكامل، ج3، ص42.

[6] الشافعي، الام، ج3، ص158. وينظر: السرخسي، المبسوط، ج22، ص18، العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص225.

على ان يقاسمهما الربح على اساس ان المبلغ الذي اقترضاه من بيت مال البصرة كان ((قرض مضاربة))[1]، في حين ان مصطلح المضاربة مرادف للمقارضة، المأخوذة من القرض[2]، ذلك ان مفردة ((المضاربة)) اخذت من الضرب في الارض، وهو السفر للتجارة وللربح الحلال، قال ﷻ: ((وَآخَرُوْنَ يَضرِبُوْن فِيْ آلارْضِ يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ آللهِ))[3]، وهي كلمة مرادفة لمفردة ((المقارضة)) التي اشتقت من القرض او القراض[4]. ومعناه ان يدفع رجل ماله الى رجل اخر يتجر له فيه على ان يحصل من الربح الذي تحققه عملية المتاجرة، حسب ما يشترطانه، فاهل العراق سموا هذا النشاط التجاري مضاربة على اساس انه مأخوذ من الضرب في الارض، وهو السفر للتجارة وغيرها من النشاط الاقتصادي؛ بينما سماه اهل الحجاز ((القراض)) على اساس انه مشتق من القطع.كأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى المضارب. وقيل انه اخذ اشتقاقه من المساواة والموازنة[5] واجمع اهل العلم على جواز المضاربة في الجملة[6]. وتشير النصوص الى ان جمهور الفقهاء اجازوا للمسلم ان يستثمر مال غيره للمضاربة، وعندئذٍ يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف، او ربع، او اكثر او اقل[7]. واستدلوا في حكمهم هذا.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج22، ص18.

(2) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص21.

(3) سورة المزمل، جزء من الاية-20.

(4) الخوارزمي، (م.س)، مفاتيح العلوم، ص21.

(5) الخوارزمي، (م.ن)، مفاتيح العلوم، ص21.

(6) الكبيسي: حمدان عبد المجيد، نشاط الشركات التجارية في النهج الاقتصادي الاسلامي. ((بحث غير منشور، ص11)). ينظر: (في مسألة الاشتقاق: الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص21).

(7) ابن قدامة، المغني، ج5، ص135. وينظر: الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص21.

موقف الخليفة من ملكية الاراضي والثروة:

يذكر ان الخليفة الراشد الثاني- عمر بن الخطاب ﷺ قد توجس خيفة من ان تتجمع ملكية الاراضي الزراعية والثروة عموماً، بيد قلة من الناس خوفاً من ان تكون دولة بين الاغنياء والفقراء، وعندئذٍ تحصل ظاهرة استغلال جهد الغير في المجتمع العربي الاسلامي الجديد.لقد تمسك الخليفة الفاروق برأيه القاضي بعدم قسمة الاراضي الزراعية التي حررت، ولاسيما عندما وجد ان اكثر الصحابة يؤيدونه، ومنهم: عثمان بن عفان، والامام علي بن ابي طالب، وطلحة بن عبيد الله، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو وغيرهم[1] (رضي الله عنهم اجمعينَ)، وكجزء من تحقيق ألعدالة الحقة التي تمارس في المنهج الاسلامي الحنيف، عندما اقدم الفاروق ﷺ من ان يشرك الانصار في هذا الامر، فاحتكموا الى خمسة من الاوس، وخمسة اخرين من الخزرج، اذ عرض الخليفة عليهم رأيه الصائب بتوزيع الغنائم (المادية والعينية) على الجند الذين اسهموا في عمليات التحرير، على ان يوقف الاراضي الزراعية التي حررت بعمالها، ويوضع عليهم الخراج يؤدون فتكون فيئاً دائماً للمسلمين؛ المقاتلة والذرية، ولمن يأتي بعدهم، أي انها تصبح ملكاً عاماً للامة[2]، كما خاطب الخليفة المجتمعين قائلاً: ((ارايتم هذه المدن العظام.لابد لها من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم، فمن اين يعطي هؤلاء اذا قسمت الارضون؟))[3]، ثم قرأقوله ﷻ: [مَا أفاْء الله عَلَ ألرَسوْله مِنْ أهَلّ ألقُرْى، فَلْهْ ولْلرَسْوْلِ ولَذِي ألقُربَى وللَيَتمْى وَألمْسَكِينْ وَأبنْ ألسبِيلْ، كَيّ لا يكُوْنَ دَوْلَة بِينْ ألاغنِياء مِنْكمُ][4] كما يروى البلاذري ان القائد عمرو بن العاص قد فرض الخراج على ارض مصر التي حررت عنوة، وبعدئذٍ كتب الى الخليفة الفاروق فأجازه بذلك، الا

---

[1] ابو يوسف، الخراج، ص25 وص35. وينظر: اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص411.

[2] ابو يوسف، (م.ن)، الخراج، ص25. وينظر: ابن ادم، الخراج، ص48.

[3] ابو يوسف، (م.ن)، الخراج، ص25. وينظر: ابو عبيد، الاموال، ص58.

[4] سورة الحشر، الاية-7. وينظر: ابو يوسف، الخراج، ص23 وص26 وص140.

ان رواية سفيان بن وهب الخولاني التي اوردها المؤرخ الجليل وتبدو اكثر دقة، ذلك ان سفيان الخولاني كان شاهداً ابان تحرير مصر: فقال: ((لما حررنا مصر بغير عهد، قام الزبير فقال اقسمها يا عمرو، فأبى، فقال للزبير: والله لتقسمنها)) كما قسم الرسول ﷺ خيبر، فكتب عمرو الى عمر في ذلك، فكتب اليه عمر اقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة))[1].

ومن الاشارات التي تومىء الى لجوء الناس الى الاقتراض من الاشخاص والمؤسسات المصرفية، ما كان يقوم متقبلوا الضرائب الذين تعاملت معهم الدولة والصرافون-في العاصمة والاقاليم-اذ كان هؤلاء يتولون جمع الضرائب من المزارعين في المقاطعات، ويدفعونها الى مسؤولي بيت المال في العاصمة او الاقليم[2]، وان هذه الاشارات ظهرت في العراق بصورة مبكرة وواضحة وجلية[3]، اذ اورد قدامة[4] اسماء الدهاقين[*] الذين تعامل معهم المسلمون منذ بدء تحرير العراق.وكان على هؤلاء الدهاقين ان يدفعوا الى بيت المال المبالغ السنوية المفروضة على المقاطعات التي توكل امر استيفاء مواردها. منهم والحال هذه ملزمون بدفع ثلث وارد المقاطعة كل اربعة اشهر بصورة منتظمة، وعندئذٍ يتحتم على كل واحد من هؤلاء المتقبلين ان يكون تحت تصرفه مبالغ كافية لسد هذه الاقساط في مواعيدها المحددة، والا تعرض المتقبل الى المسائلة، وربما العقاب، ومن المحتمل ان بعض الدهاقين لم يمتلك ما يكفيه للايفاء بهذه المتطلبات وحينئذٍ

---

[1] ابو عبيد، الاموال، ص58. وينظر: ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي، (ت251ه)، الاموال، ج1، تح، الدكتور شاكر ذيب فياض، طباعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، (جدة، 1406هـ/1986م)، ص192-193.البلاذري، فتوح البلدان، ص221 وص225.

[2] العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص287. (ونعني بمتقبلي الضرائب: الدهاقين).

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص260. وينظر: قدامة، الخراج، ص361.

[4] الخراج، ص361.

[*] الدهاقين؛ جمع دهقان، وهو رئيس الاقليم، ولزيادة من المعلومات عن داهقين خراسان ينظر: فتوح البلدان، ق3، تحقيق؛ صلاح المنجد، (القاهرة، 1957م)، ص505.

يضطر الى الاقتراض من الصرافين وغيرهم، ومن جانب اخر قد لا تتوافر لدى دافعي الضرائب المبالغ اللازمة التي يتحتم عليهم دفعها، فينبري هؤلاء الدهاقين لأقراضهم النقود التي يحتاجونها لكي يمكنوهم من دفع ما بذممهم من ضرائب، من المحتمل ان الدهاقين يجنون ارباحاً طيبة، وان لم تكن دائماً شرعية[1].

---

[1] العلي (م.س)، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص281 وص285.

المبحث الثالث

سعر صرف النقود زمن الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ﷺ للمدة من (24-35 هـ/644-655 م)

بويع الخليفة الراشد الثالث- عثمان بن عفان ﷺ بالخلافة للمدة من 24-35هـ/644-655م فضرب دراهم نقش عليها لفظ الجلالة والتكبير: ((الله اكبر))[1].

ثبات سعر صرف النقود:

وان سعر صرف النقود زمن الخليفة الراشد الثالث يميل الى ثبات وزنه وسلامة عياره، اذ تطرق المقريزي قائلاً: ((ان المثقال منذ وضعه لم يختلف في جاهلية ولا اسلام[2]، وهذا يعود الى الاستقرار السياسي والاقتصادي والتقدم المالي في ظل الدولة العربية الاسلامية بسبب السيطرة على وزن وعيار النقود، ومحاسبة المقصرين، وفي حالة العثور على نقود مغشوشة او مزيفة فأنها تباع بسعر اقل.ويؤكد البلاذري عن الواقدي: ((ان عمر وعثمان كانا اذا وجدا الزيوف[*] في بيت المال جعلاها فضة))[3]. وما نؤكده في هذا المجال، ان الموازنة بين صرف الدينار الذهبي، والدرهم الفضي، وصرفها بما يوازيها من النقود والعملات الاخرى، هو امر تولاه الصيارفة في العهود كافة، ومن بينها عصر الراشدين، والذي شكل جزءاً من النشاط المصرفي في الدولة العربية.

---

(1) المقريزي، اغاثة الامة، ص52.

(2) (م.ن)، اغاثة الامة، ص50.

(*) الدرهم الزائف: تكون فضته مخلوطة، وكانت تقبل بقيمتها في المعاملات التجارية، ينظر: المقريزي، اغاثة الامة، ص62.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص475.

الملكية العامة للاراضي وما يتعلق بها والاستخلاف:

تعرف الملكية في النهج الاقتصادي العربي الاسلامي:على انها العلاقة الشرعية بين الانسان والاشياء، التي يمكن التصرف بها بالطرق الشرعية، او بعبارة ادق تمثل: ((اتصالاً شرعياً بين الانسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيهِ))[1]، فهي تعطي صاحبها حق الانتفاع والافادة والاستعمال والاستثمار والتصرف شرعاً، ومن بيع واجارة واعارة.. دون الحاجة الى اذن مسبق وبالشكل الذي يرتئيه[2] غيرمقيد بزمانٍ او مكان، ما لم يكن ذلك الشكل محرماً شرعاً او قانوناً وهو ثابت، ولا ينتهي الا بهلاك العين المملوك، او بأنتقاله الى غيره بالوراثة، او بتصرف شرعي ناقل للملكية كالبيع والهبة[3]، كما ان الملك لا يسقط بالتقادم في النهج الاقتصادي العربي الاسلامي[4]. ويلاحظ ان الفكر الاقتصادي العربي يتميز عن غيره من النظم بموقفه من الملكية عامة، لانه يعتبر ان شكلها– أي شكل ملكية الثروة ووسائل انتاجها–يحدد مضمون أي نظام اقتصادي بلا موازنتها. وبذلك منذ قيام الدولة العربية الاسلامية وعبر مراحل تطورها قد افادت من الارث الحضاري العربي، فعدت الموارد الطبيعية الرئيسة والمنافع العامة ملكاً مشتركاً للامة، بدءاً بالماء والكلأ وحطب الوقود[5]، ثم شمل الاراضي، ولاسيما الاراضي[6] المحررة والمفتوحة، والاشياء المخصصة للمنافع العامة؛ كالطرق والجسور والانهار.. فقد ورد عن الرسول الكريم ﷺ في غنائم خيبر انه

---

[1] قدامة، الخراج، ص238. وينظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص441.

[2] زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص224.

[3] ادم، الخراج، ص90. وينظر:السايس، محمد علي، ملكية الافراد والارض ومنافعها في الاسلام، ص203.

[4] زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص241 وص263.

[5] ابو يوسف، الخراج، ص97. وينظر: ابو عبيد، الاموال، ص297. ابن ماجة، سنن، ج2، ص826. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص187 وما بعدها ابن الجوزي، الخراج، ص92.

[6] ابو يوسف، الخراج، ص24.

خص نصفها بما ينزل بالمسلمين من الوفود والاحداث اقراراً بملكية الارض ملكية جماعية، فالنصف كان ملكاً لجماعة المسلمين، تصرف غلته في نوائبهم جميعاً[1] شأن الملكية في الفيء والغنائم مما دفع ببعض الصحابة من ان ينعته بـــ(مال الله) ويقصد به مال المسلمين جميعاً، وهذا الذي جعل (ابا ذر الغفاري) يتمسك به، وحمل معاوية بن ابي سفيان وهو امير الشام يومئذٍ من الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ﷺ، على اظهاره[2]. كما حوت المضان التأريخية وصفاً جليلاً لسخاء الخليفة الراشد الثالث في منح القطائع لخمسة من اصحاب رسول الله ﷺ وهم؛ الزبير بن العوام، سعد بن ابي وقاص، عبد الله بن مسعود، اسامة بن زيد، خباب بن الارث[3] وهذه الرواية قد وردت في كتاب ابي عبيد، بينما يخالفه ابن ادم، اذ يقول ان اقطاع هؤلاء الصحابة تم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب[4]. كما كما اقطع عثمان بن ابي العاص الثقفي الارض التي تعرف (بشط عثمان) بالبصرة، وبما ان جل منطقة البصرة يومئذٍ سباخ، فأقطعه اياها، فاستخرجها واحياها، يذكر ان ارض السباخ عند الفقهاء موات، لا تصلح للاستثمار الا بعلاج، فاذا عولجت جرت مجرى الارض المستحيية من الموات التي يقطعها الائمة[5].

وبذلك فأن اجراءات الخليفة تعد توسعاً في الاستثمار الزراعي، والذي كان يبغي منه تشغيل ايادٍ عاملة، وزيادة الانتاج ومن ثم زيادة عوائد بيت مال المسلمين. اما فيما يتعلق بالاراضي المحررة عنوةً، والتي كانت تملكها الاسر الحاكمة، مثلاً ما كان لكسرى ومرازبته، واهل بيته، وارض من قتل في الحرب، وارض من هرب ولحق بأرض العدو، وكل مفيض ماء، او اجمة، ودير يريد، وعد (ابو

[1] ابو داود، سنن، ج2، ص142–143. وينظر: الخفيف، علي، الملكية الفردية، ص107.
[2] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص283.
[3] عبيد، الاموال، ص291.
[4] ابن ادم، الخراج، ص78.
[5] ابن الجوزي، الخراج، ص93.

يوسف) ذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد، ولا في يد وارث.فهي والحالة هذه ملك للامة، وهي ما اصطلح على تسميتها بـــ((الصوافي)) والتي بلغت مساحتها في سواد العراق فقط في عهد الخليفة الفاروق اربعة الاف الف جريب[*]، ويطلق عليها احياناً بـــ((صوافي الاثمار)) وبلغ خراجها سبعة الاف الف درهم سنوياً[1]، بينما يذكر (ابن الجوزي) ان غلتها سبعة الاف الف درهم، فرأى الخليفة الراشد الثالث- عثمان بن عفان ﷺ ان من الافضل اقطاعها لأن ذلك اوفر لفتها من تعطيلها، وشرط على من اقطعها اياه ان يأخذ منه حق الفيء، فكأن اقطاع اجارة، لا اقطاع تمليك فزادت غلتها حتى بلغت خمسين الف الف درهم[2]. وللمحافظة على اقتصاد الامة الاسلامية، يرى الفقهاء، انه لا يترك الخليفة ارضاً لا ملك لأحدٍ فيها معطلة، وغير مستثمرة، وانما يقطعها الى من يستطيع ان يستثمرها ((لأن ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج))[3].

---

[*] الجريب: وحدة قياس المساحة في بعض أقاليم الدولة الاسلامية وفي العراق خاصةً ويعادل 1592م. ينظر: هنتس، المكاييل والاوزان الاسلامية، ص96.

[1] ابو يوسف، الخراج، ص57. وينظر: ابن ادم، الخراج، ص64. وابن الجوزي، الخراج، ص93-94.

[2] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص193. وينظر: ابن الجوزي، الخراج، ص93.

[3] ابن الجوزي، الخراج، ص93 وما بعدها.

المبحث الرابع

سعر صرف النقود زمن الخليفة الراشد الرابع

علي بن ابي طالب ﷺ للفترة من

(36-40 هـ/656-660م)

بويع الخليفة الراشد الرابع-علي بن ابي طالب ﷺ للمدة من 35-40هـ/655-660م وما يهمنا قوله المأثور: ((ان الله فرض على اغنياء المسلمين في اموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا او عروا الا بما يصنع اغنياؤهم، الا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً اليماً))[1].

ولكون النقود اصبحت مألوفة في التعامل في مجال التجارة والسوق، وبالرغم من وجود الشارات الاجنبية الا ان الامام علي بن ابي طالب ﷺ قد سعى ابان خلافته بوضع نقوش اسلامية من خلال السكة (الختم) على الدنانير والدراهم ليتلاءم مع الاضافات التي يراها مناسبة، لكننا نفتقر الى نماذج هذه النقود، بسبب الاعتقاد بصهرها لدى قيام الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان باصلاح السكة[2].

وتجدر الاشارة الى ان سيدنا علي كرم الله وجهه، والذي نقصت موجودات (الواردات) بيت المال في عهده بسبب اعادة النظر في الاجراءات المالية؛ اذ كان لا يرتاح وفي بيت المال درهم لم يقم بتوزيعه قبل ان يغتسل مقره في الكوفة لأداء الصلاة.

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير، تح، حميد عبد المجيد السلفي، ط2، مط الزهراء، (العراق، بلا).

(2) المقريزي، اغاثة الامة، ص52 وما بعدها. الكبيسي، حمدان الدكتور، اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية، ص10.

المضاربة في الاسلام:

تطرقنا الى نشوء المصارف وبروز ظاهرة المضاربات قبل الاسلام بشيء مختصر لكن وبعد مجيء الاسلام الذي اقر بالمضاربة، واعترف بشريعتها، تيسيراً للناس فقد روي عن الامام علي بن ابي طالب ﷺ، بقوله: ((في المضاربة الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه))[1]، وما يؤكد ما جاء عن قتادة، عن الحسن؛ ان الامام علي بن ابي طالب ﷺ، قال: ((اذا خالف المضارب فلا ضمان لهما على ما شرطا))[2].

الاقتراض من بيت المال:

ومن المفيد التطرق لاهمية خزانة بيت مال المسلمين لتسهيل اعمال العباد واشباع او سد بعض الحاجات الضرورية اذ بسبب التوسع في ظل الدولة العربية الاسلامية، ولكثرة موارد بيت المال والذي ادى الى وجود اموال فائضة فيه، فقدر الاحتياطي في بيت مال البصرة ابان واقعة الجمل عام36ه ستمائة الف درهم[3] بينما ارتفع في نهاية خلافة الراشد الرابع-علي بن ابي طالب ﷺ (35-40هـ/655-660م) الى ثمانية الاف الف درهم[4]. بينما بلغ احتياطي بيت مال المدينة المنورة الى عشرة الاف الف درهم.وما نريد ان نؤكده حقيقة ان بيت مال المسلمين قد حقق فائضاً (وفورات) في العصر الراشدي[5]. بينما من جانب اخر اذا

---

[1] الصنعاني، الحافظ ابي بكرعبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تح عبد الرحمن الاعظمي، ج8، ط1، (1390هـ/1970م)، ص348. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص100.

[2] ابن قدامة، المغني، ج5، ص135. النسفي، طلبة الطلبة، ص100.

[3] ابو يوسف، الخراج، ص37. وينظر: ابن ادم، الخراج، ص ص76-77.ابن رجب الحنبلي، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد، (ت795هـ/1393م)، الاستخراج في احكام الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، 1979م)، ص62.

[4] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص514.

[5] الكبيسي، النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية، بيت الحكمة، قسم الدراسات الاقتصادية، ص33.

لم تكف المبالغ لسد ما هو مستحق على بيت المال، فكان المسؤولون عنه يضطرون اما الى تخفيض النفقات[1]، واما يلجأون الى الاقتراض من اصحاب المصارف الخاصة[2] ومن الامثلة ما تشير اليه روايات المضان التأريخية الى انه خلال تمرد الخوارج في منطقة البحرين[3]، فقد انخفضت واردات بيت المال في البصرة، فقام التجار والصيارفة والموسرون للدولة باسعاف الحال، وتحذير مركزها ليتسنى لها مجابهة التمرد والقضاء عليه[4].

توزيع العطاء:

اهتم الخليفة الراشد الرابع – علي بن ابي طالب بشؤون رعيته اسوةً بمن سبقه من الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم جميعاً) ولاسيما في اعطياتهم بعد زيادة الايراد الداخل الى بيت المال فكان يخرج جميعه على الفقراء والضعفاء[5]، وما يؤكد ذلك تركته بعد وفاته تقدر بثلثمائة درهم فقط[6]، لأن كثيراً ما كان يعمل من اجل اسعاد الناس بعيداً عن ما تهوى النفس، فلا يرغب ان تغمض عيناه والناس في حاجة، فقد جاء اليه ابن النباج قائلاً: يا امير المؤمنين امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء فقال الله اكبر فقام متوكئاً على ابن النباج حتى قام على بيت مال المسلمين فقال:

هـــــذا جنـــــاي وخيـــــاره فيـــــه   وكـــــل جـــــانٍ يـــــده الى فيـــــه

---

(1) مسكويه، تجارب الامم، ج1، ص29 وص152. ينظر: الصابي، الوزراء، ص152.

(2) مسكويه، تجارب الامم، ج1، ص213.

(3) نقصد بالبحرين هنا الاجزاء الشرقية من شبه الجزيرة العربية المطلة على الخليج العربي. ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص وينظر: ياقوت الحموي، البلدان، 72/2. وينظر: الكبيسي، (م.ن)، النشاط المصرفي، والصفحة ذاتها.

(4) الكبيسي، حمدان، النشاط المصرفي، ص58.

(5) ابن الطقطقي، الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية، دار صادر (بيروت، 1966م)، ص66.

(6) ابن عبد ربه، العقد الفريد، 124/3.

يا ابن النباج عليّ بأشياع الكوفة، قال:فنودي في الناس فأعطى جميع ما في بيت مال المسلمين وهو يقول: يا صفراء ويا بيضاء غري غيري ها وهيا حتى ما بقي منه دينار ولا درهم ثم صلى فيه ركعتين[1]، ان هدف العطاء يعني القضاء قدر الامكان على الفقر الاقتصادي الذي يعيشه بعض المسلمين، والعمل بكل جدٍ واخلاص لمعالجة اثاره على حياة المجتمع المسلم الذي يعيش حالة من الحياة الجديدة، والتي قضت على بعض الممارسات غير الاقتصادية، والتي انزلها الله في محكم كتابه العزيز لتكون منهاج عمل للناس جميعاً دون تفريق.

يذكر ان بيت مال المسلمين لم يبق فيه شيء لم يعط الى المستحقين، حتى اصبح الخليفة مرتاح البال مطمئناً على الرعية، وكثيراً ما يصلي فيه متخذاً اياه مسجداً رجاء ان يشهد له يوم القيامة[2]. وبذلك نتلمس بأن نظرته للحياة فانية ويطمع برضا الله عزوجل للفوز بالاخرة. فمن خلال النظرة الثاقبة والمتفقهة الى المجتمع الجديد، والتي تقوم على اساس ان الرعية لا تصلح الا بصلاح الولاة من خلال افعالهم واقوالهم.فالعطاء يدلل على حسن الولاة، بل مؤشر لعمله الخالص لله بعيداً عن الاهواء، فقد كان الخليفة الراشد الرابع كثير العطاء من بيت المال حتى انه اعطى في سنة ثلاث مرات ثم اتاه مال من اصبهان، فقال: اغدوا الى عطاء رابع اني لست بخازنكم، فأخذها قوم وردها قوم[3]. وهذا دليل اخر على انفاق الاموال بما يكفل المسلمين بعضهم لبعض لاسيما وانهم كانوا يؤدون الحقوق الشرعية دون عناء او تردد لاسيما عصر الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم جميعاً) لأنهم اقاموا الحق والعدل متقيدين بمنهج ووصايا المعلم الاول ﷺ وحكموا بالقرأن الكريم والسنة النبوية المطهرة.اذ كان الخليفة يأخذ في الجزية والخراج من اهل كل صناعة من صناعته وعمل يده حتى يأخذ من اهل الابر والمال والخيوط

---

[1] الاصبهاني، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، 80/1.

[2] (م.ن)، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، 81/1.

[3] المتقي، كنز العمال، 320/2.

والحبال ثم يقسمه بين الناس وكان لا يدع في بيت المال مالاً يبيت فيه حتى يقسمه- كما اسلفنا الا ان يغلبه منه شغل فيصبح اليه[1]، وكان يردد دائماً قوله المأثور:يا دنيا لا تغريني غري غيري، لكونه يخص دائماً الى تقسيم الاعطيات على الناس كلما اجتمع لديه منه شيء، ويكره ان يؤخرها عنهم، كأنما يتأثم من ارجائها او اكتنازها الى حين[2]. في الوقت الذي كان الخليفة يوصي ويؤكد ويتابع ولاته بضرورة العمل الجاد والمخلص لتطبيق شعائر الدين الاسلامي من خلال توفير كل ما يمكن وللمسلمين كافة اذ يأمرهم بضرورة العناية بأمر الرعية والنزاهة والابتعاد عن الشهوات والرغبات ومصاحبة ذوي النفوذ والتأثير بما يملكون فكان يوصي ولاته من خلال رسائله اليهم قائلاً: ((انصفوا الناس من انفسكم واصبروا لحوائجهم فأنهم خزان الرعية، ولا تحسموا احداً عن حاجته ولا تحبسوه عن طلبه ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يحملون عليها ولا عبداً ولا تضربن احداً سوطاً لمكان درهم))[3]، مؤكداً على تقوى الله والايفاء بالكيل والميزان وعدم بخس العامة (الناس) لأشيائهم، فكان يدعو الولاة الى المساواة والعدل والعيش بصورة ايسر للناس، وذات يوم بعث الخليفة الراشد الرابع ﷺ لعامله ابن حنيف قائلاً: ((فقد بلغني ان رجلاً من فتية اهل البصرة دعاك الى مأدبة فاسرعت اليها تستطاب لك الالوان وتنقل اليك الجفان وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو، فأنظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقضت وجوهه فنل منه))[4]، في الوقت نفسه كتب الى واليه في مصر ايضاً يقول: ((ثم الله الله في الطبقة السفلى- أي الدنيا- من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين واهل البؤس))[5]. وما يجدر الاشارة الى ان الخليفة ومن

---

[1] ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، مكتبة النهضة، ج2، (القاهرة، بلا)، ص465.

[2] عبد المقصود عبد الفتاح، الامام علي بن ابي طالب، مكتبة العرفان، (بيروت، بلا)، ص2.

[3] محمد عبده، شرح نهج البلاغة، 25/2.

[4] (م.ن)، شرح نهج البلاغة، 25/2.

[5] (م.ن)، شرح نهج البلاغة، 27/2.

حسه الانساني العالي المرهف فقد نراه يؤكد على كبارالسن قائلاً: ((وتعهد اهل اليتم وذوي الرمة في السن ممن لا حيلة له))[1]. وانطلاقاً من حرصه على اموال المسلمين، فتلمس تأكيداته بأن الاسلام دين المحبة والاخاء والتعاون.. ويهدف الى تحقيق التوازن الاجتماعي بين افراد المجتمع في مستوى المعيشة لافي مستوى معين من الناس–أي المال موجود لدى الجميع بما يؤمن قوتهم ومتداولاً بينهم الى درجة ان كل فرد يعيش ضمن الحالة العامة للمجتمع–الا انه كان شديداً مع من تسول له نفسه الافراط بأموال المسلمين، فقد كتب الى عامله (زياد بن ابيه) قائلاً: ((واني اقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني انك خنت في فيء المسلمين شيئاً صغيراً او كبيراً لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر، ثقيل الظهر، ضئيل الامر والسلام))[2]، كما اكد على احقاق الحق والعدل والمكيال.مضمناً اقواله ايات قرأنية بقوله: ((..فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين.. اذا اتاك كتابي هذا فاحتفظ بما في يدك يأتي من يقبضه منك))[3].

الزروع والمواد التي يدفع عنها العشر:

ان الاختلاف في امتي نعمة، حديث متفق عليه للنبي ﷺ، ان نظام الشورى يمثل قمة (العدالة) الحقة، وما لا يوجد في كتاب الله فيتم الاعتماد على المصدر الثاني في التشريع الا وهي السنة النبوية الطاهرة واخيراً الاجتهاد، ويذكرنا بتوجيه الرسول الكريم ﷺ الى معاذ عندما ارسله قاضياً الى اليمن وامتحنه فيما يتعلق بمصادر التشريع الثلاثة المعتمدة في الاسلام، ومن ضمن هذه الاختلافات ما جاء برواية (محمد بن عبد الرحمن بن ليلى) فيما يتعلق بأخذ العشر من انتاج الحنطة، الشعير، التمر، والزبيب فقط، مع مراعاة طريقة السقي[4]، وجاء التأكيد برواية

---

[1] محمد عبده، (م.س)، شرح نهج البلاغة، 28/3.

[2] محمد عبده، شرح نهج البلاغة، 19/3.

[3] جرداق، جورج، علي وحقوق الانسان، ص137.

[4] ابو يوسف، الخراج، ص53. وينظر: ابن ادم، الخراج، ص113 وص115. وابو عبيد، الاموال، ص499.

عمر بن عثمان عن موسى بن طلحة، انه كان لا يرى وجوب دفع العشر الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، مستنداً الى كتاب النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عندما ارسله الى اليمن لجباية عشر انتاج الارض العشرية هناك[1]، فرواية (ابن طلحة) هذه تؤكد انه لا عشر في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار، وانما العشر في النخل والحنطة والشعير والكرم[2]. وجاء تأكيد (ابن عمر) بقوله ان ليس في الخضر عشر[3]. وما يهمنا في خلافة علي بن ابي طالب ﷺ من ان رواية (قيس ابن الربيع الاسدي) عن الامام انه قال: ((ليس في الخضر عشر: كالبقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له اصل))[4]. وبذلك فأن لا يحق للامام ان يزيد العشر او ينقص منه، ولاسيما الذي سبق ان فرض على ارض الحجاز، مكة، والمدينة، وارض اليمن، وبقية ارض شبه جزيرة العرب التي ظهر عليها الرسول الكريم ﷺ في حياته، لأنه شيء قد جرى عليه امر رسول الله ﷺ وحكمه، فلا يسع الامام، ولا يحل له ان يحوله الى غير ذلك[5].

يذكر ان ملكية الاراضي التي حررت عنوة هي ملكية عامة، وقد ضرب عليها الخراج ضرباً مؤيداً، من غير حيف بمالك، ولا اجحاف بزارع[6]، ففي رواية رواية عن الشعبي ان الخليفة الراشد الرابع ﷺ قال للذين حاوروه في تغيير مقادير الخراج بقوله: ((ان عمر كان رشيد الامر، ولن اغير شيئاً صنعه عمر))[7].

---

(1) ابو يوسف، الخراج، ص54. وينظر: ابن ادم، الخراج، ص115. ابو عبيد، الاموال، ص471.

(2) ابو يوسف، (م.ن)، الخراج، ص55. وينظر: الشافعي، الام، ج2، ص29.

(3) (م.ن)، الخراج، ص55. وينظر: الشافعي، الام، ج2، ص29.

(4) (م.ن)، الخراج، ص55.

(5) (م.ن)، الخراج، ص58.

(6) (م.ن)، الخراج، ص49. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص148.

(7) ابن ادم، الخراج، ص23.

وبذلك نستطيع القول ان سياسة الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم جميعاً) متوافقون يكمل بعضهم البعض نحو الهدف المنشود-لبناء الدولة العربية الاسلامية، وتحقيق العدالة الاجتماعية ويذكر ان علي بن ابي طالب ﷺ قد ولي الخراج على طساسيج السواد-قرصنة بن كعب الارحبي[1].

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص378.

الفصل الرابع

جهود ووصايا الخلفاء الأمويين وأثر ذلك في الاستقرار السياسي والمالي للدولة العربية الإسلامية وبواقع سعر صرف النقود

المبحث الأول: اثر وصايا الخلفاء الامويين في الاستقرار السياسي وعلى سعر صرف النقود

المبحث الثاني: جهود الخليفة عبد الملك بن مروان ووصاياه السياسية

المبحث الثالث: جهود الخليفة عمر بن عبد العزيز السلمية للفترة من (99- 101 هـ/717- 719م) ووصاياه السياسية والمالية

المبحث الرابع: جهود الخلفاء الامويين المتأخرين ووصاياهم في ارساء الاستقرار

تمهيد

الوصية ومشروعيتها

بذل الخلفاء الامويون جهوداً حثيثة في المحافظة على بناء الدولة وتبين ذلك من خلال وصاياهم وخطبهم التي كانوا يوجهونها الى ابنائهم وولاة الاقاليم وعامة الناس. وكانت تلك الوصايا تحمل التوجيهات السياسية والادارية والاقتصادية، ثم العقائدية والاجتماعية والاخلاقية فضلاً عن اثرها في تطور ما يمكن ان نسميه بأدب الخطابة وتاريخ الوصايا ولأهمية الوصية السياسية كونها تمثل مَرآةً سياسية عاكسة بالدرجة الاولى لعمل وتصرفات وتوجهات الخليفة (الحاكم) ولما كان الاقتصاد يتأثر بالسياسة ويؤثر فيها وهذا ما سنتعرف عليه لاحقاً.وجدنا من الاهمية بمكان التطرق الى معنى الوصية بدايةً.

فالوصية في اللغة: بمعنى العهد، يقال وصيته أي عهدت اليه القيام بأمر[1]، كقوله تعالى: ((أَلَمْ أَعهَدْ إِلَيْكُمْ يَبَنِي آدَمَ)) [2] وهي مأخوذة من وصيت الشيء: اذا اوصلته لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه[3]، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت[4]. واوصيته، ووصيته، ايصاء، وتوصية بمعنى واحد، وتواصى القوم: أي

---

(1) الفراهيدي، الخليل بن احمد، (ت175هـ/791م)، تح عبد الله درويش، العين، مط العاني، (بغداد، 1967م) مادة عهد. وينظر: الفيروز ابادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (القاهرة، 1969م)، ج4، ص114 وج5، ص229.

(2) سورة يس، جزء من الاية – 60.

(3) الفرضي، ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم، من علماء القرن الثاني الهجري، الثامن عشر ميلادي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج2، ص174.

(4) الازهري ابو منصور محمد بن احمد، (ت370هـ/980م)، تهذيب اللغة (القاهرة 1964م) مادة (وصى). وينظر: ابن منظور، لسان العرب، بيروت 1956م، مادة (وصى). وينظر: الزبيدي، تاج العروس، مط الخيرية، (القاهرة 1889م).

اوصى بعضهم بعضاً وفي الحديث: [(استوصوا بالنساء خيراً فانهن عندكم عوان)، (والاسم الوصاة والوصاية؛ والجمع اوصياء)] [1].

قال الليث: الوصاة كالوصية وانشد:

الا مـــن مبلـــغ عـــني يزيـــداً وصـــاةً مـــن اخـــي ثقـــةٍ ودود[2]

وتعني هذه الكلمة ايضاً الامر كقوله تعالى: ((وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيْمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوْبُ))[3] وقوله تعالى: ((ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتقُونَ))[4]، ومنه قول الخطيب: [((اوصيكم بتقوى الله)) أي امركم][5]، ولهذه الكلمة معانٍ اخرى اوردتها كتب اللغة[6]، غير ان المعنى الاول هو الاقرب الى المفهوم السياسي لها.

الوصية في الشرع: ((تفي تمليك مضاف لما بعد الموت عيناً كان او ديناً))[7] كما عرفها الحنابله: بأنها ((الامر بالتصرف بعد الموت))[8]، بينما يعدها فقهاء اخرون: ((تبرع مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً))[9]، قال الشوكاني: انها((عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت))[10] ويبدو من هذه التعريفات ان الفقهاء المسلمين متفقون في المعنى العام للوصية، وان الاختلاف في التعريفات المذكورة، لا يعدو ان يكون اختلافاً لفظياً[11] ويجمل السيد سابق هذه التعريفات

---

[1] الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، (مصر 1957م) مادة (وصى).

[2] الازهري، (م.س)، تهذيب اللغة، مادة وصى، وابن منظور، لسان العرب، مادة (وصى).

[3] سورة البقرة، جزء من الاية–132.

[4] سورة الانعام، جزء من الاية–153.

[5] الزمخشري، اساس البلاغة، مادة (وصى). وينظر: ابن منظور لسان العرب، مادة (وصى).

[6] البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص335. وينظر: ابن قدامة، المغني، (بيروت 1983م) ج6، ص414.

[7] القيلوبي، حاشية القليوبي على مناهج الطالبين، ج3، ص156.

[8] الشوكاني، نيل الاوطار، ج6، ص142.

[9] حسين، احمد فراج، الوصية في الشريعة الاسلامية، (القاهرة، بلا)، ص13.

[10] الشوكاني، (م.س)، نيل الاوطار، ج6، ص142 وما بعدها.

[11] حسين، احمد فراج، الوصية في الشريعة الاسلامية، (القاهرة، بلا)، ص13.

بتعريف شامل فيقول: ((وهي في الشرع هبة الانسان غيره عيناً او ديناً او منفعة على ان يملك الموصي له الهبة بعد الموت الموصي))[1] وفي اجماله هذا يقترب بالوصية من جانبها المالي المورروث عن المتوفي.

ومن الضروري الاشارة في هذا المقام الى ان هناك فرقاً بيناً بين الهبة والوصية، ولعل اهم فرق يعنينا فيما نحن بصدده، ان الهبة لا تكون الا بالعين، في حين تكون الوصية بالعين وبالدين والمنفعة[2]، ولهذا فأن الوصية تارة تكون بالفعل، بالفعل، كما اوصى خليفة رسول الله_ابو بكر الصديق ﷺ لعمر، ووصى بها عمر لاهل الشورى، وتكون اخرى بالمال، عن هشام بن عروة قال: ((اوصى الى الزبير سبعة من اصحابه فكان يحفظ عليهم اموالهم وينفق على ايتامهم من ماله)) [3].

والوصية السياسية منها وغير السياسية هي ما يقدم عليه الانسان في اخر حياته كي يتدارك بها ما فاته، او هي محاولة تقديم خبرة وتجارب الموصي الى الموصى لـــه. والوصيـــة مشروعـــة بالكتاب والسنة والاجماع[4]، ففي الكتاب بقوله تعالــى: ((كُتِبَ عَلَيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُم ٱلمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرَاً ٱلوَصِيَّةُ))[5]، وقــوله ﷻ: ((مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَي بِهَا أَوَ دَيْنٍ..))[6]، ومما يستدل به على مشروعيتها ان الله جل شأنه ندبنا الى الاشهاد على حال الوصية[7] بقوله تعالى: ((يأَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمنُوْا شَهَدةُ بَيْنَكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوْتُ حِيْنَ ٱلوَصيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ))[8].

---

(1) السيد سابق، محمد، فقه السنة دار الكتاب الاسلامي، (بيروت 1972م)، ج3، ص414.

(2) سيد سابق، (م.ن)، فقه السنة، ج3، ص414.

(3) الفرضي، العذب القائض، ج2، ص174. وينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص335.

(4) ابن قدامة، المغني، ج6، ص414. وينظر: الفرضي، العذب الفائض، ج2، ص174 وما بعدها.

(5) سورة البقرة، جزء من الاية-180.

(6) سورة النساء، جزء من الاية-11.

(7) حسين، الوصية في الشريعة الاسلامية، (القاهرة، بلا)، ص13-14.

(8) سورة المائدة، جزء من الاية-106.

او في السنة: فقد حث الرسول ﷺ على العمل بها، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((من مات على وصيته، مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له))[1]، وعن نافع، عن عبد الله، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده))[2] قـال ابن عمر مـا مرت علي ليلـة قد سمعت رسول الله ﷺ، قال ذلك الا وعندي وصيتي[3]. والوصية المتفق على العمل بها هي التي تكتب ويشهد عليها ثم تختم، لان الكتابة تنبىء عن المقصود وتقطع النزاع[4]، وعدَ بعض الفقهاء الكتابة شرطاً من شروط الوصية لقوله ﷺ ((وصيته مكتوبة عنده))[5] عنده))[5] أي بشرطها لما فيها من ضبط المشهود به. الا ان هناك من يرى ان كتابة كتابة الوصية ليست مأخوذة من القرآن الكريم انما من حديث ابن عمر المذكور، وفائدتها المبالغة في زيادة الاستيثاق، ويصح لديهم بناء على ذلك ان يشهد عليها الشهود لفظاً من غير كتابة لتكون نافذة[6]، على ان يكون الشهود ذكوراً[7]، ولهذا فأنهم يفسرون قوله تعالى: ((شهد)) في الاية الكريمة بمعنى اوصى، ويفسرها البعض الاخر بالحضور في حين يذهب فريق ثالث الى معناها اليمين، أي ان يحلف اثنان[8]. وتشير النصوص على ان علماء المسلمين اتفقوا على جواز الوصية

---

(1) ابن ماجة، سنن، (الرياض، 1984م)، ج2، ص115.

(2) البخاري، صحيح البخاري، (بيروت، 1987م)، ج4، صص386-387 وينظر: مسلم، صحيح مسلم، (القاهرة، 1955م)، ج3، ص1249.

(3) ابن حزم، المحلى، مط المنيرية، (القاهرة، 1932م)، ج9، ص312. وينظر: ابن كثير، تفسير، ج1، ص289.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص ص337-338.

(5) الشوكاني، نيل الاوطار، (بيروت، بلا)، ج6، ص ص145-146.

(6) القرطبي، الجامع لاحكام القران (بيروت، 1967م)، ج2، ص267.

(7) القرطبي، (م.ن)، الجامع، ج6، ص348.

(8) القرطبي، (م.ن)، الجامع، ج6، ص ص347-348.

الوصية ومشروعيتها[1]، وعن الاثر المترتب عليها، أي حكمها من حيث كونها مطلوبة الفعل والتنفيذ او الترك والاعراض، فأن الفقهاء اختلفوا في هذا الشأن وانتهوا الى عدة اراء: الاول يرى ان الوصية، ومنها السياسية واجبة التنفيذ[2]، اما الثاني فيرى انها ليست فرضاً، وان تنفيذها مستحب، والغالب يرى انها ليست فرضاً ولا واجباً، وان حكمها يختلف باختلاف الاحوال، اذ قد تكون واجبة.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص414. الفرضي، المعذب الفائض، ج2، ص174. سيد سابق، فقه السنة، ج3، ص415. حسين، الوصية، ص17.

(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرأن، (القاهرة 1954م)، ج2 ص ص115-116.

المبحث الأول

اثر وصايا الخلفاء الامويين في الاستقرار السياسي وعلى سعر صرف النقود.

مرحلة تأسيس الدولة الاموية:

كان معاوية- بحق- داهية العرب ومن أوفرهم حظاً في السياسة والدبلوماسية والعلاقات، وتدعى مدة حكمه بالعصر الاموي الاول زمنياً، كما تمثل بداية تأسيس الدولة. يقول فيه صاحب الفخري (ص99-100): كان معاوية عاقلاً في دنياه، لبيباً، عالماً، حليماً، ملكاً قوياً، جيد السياسة، حسن التدبير لامور الدنيا، حكيماً، فصيحاً، بليغاً. يحلم في موضع الحلم، ويشتد في موضع الشدة، الا ان الحلم يغلب عليه، كان كريماً، باذلاً المال سخياً محباً للرياسة مشغوفاً بها، كان يفضل على اشراف رعيته كثيراً فلا يزال اشراف قريش يفدون عليه بدمشق فيكرم مثواهم ويحسن قراهم ويقضي حوائجهم، ولا يزالون يحدثونه اغلظ الحديث ويجبهونه اقبح الجبة وهو يداعبهم تارةً، ويتغافل عنهم تارةً اخرى. ولا يصدهم الا بالجوائز السخية والصلاة الجمَّة. ومن المؤكد ان نجم معاوية لم يأفل[1]. وزادت من مكانته اذ تحدى وحارب الروم البيزنطين طوال حكمه في البر والبحر بحماسه ومواظبة تفوق كل من خلفه، واقتدت يده مرتين الى عاصمة العدو نفسها[2] المغيره وزياد، فتذكرهما اكثر معاوية نفسه، شأنها في ذلك شأن الاخبار الاخرى وبما ان الوصية السياسية تعد مرآةً عاكسة لعصر كل خليفة، فهي توضح الحوادث السياسية في ذلك العهد ايضاً، وفي الوقت نفسه تبرز سبل معالجته للموقف الذي يواجهه من خلال نصائحه ووصاياه التي تعد خلاصة لتجاربه في الحياة، وثمرة فكرية جناها من

---

[1] ينظر: ابن حجر، الاصابة في معرفة الصحابة، ج6، ص113. ابن الطقطقي، الفخري في الاداب السلطانية، ص99-100.

[2] فلهاوزن، يوليوس، تاريخ الدولة العربية، ص94-95.

تفاعله مع بيئته، فهي وثائق مهمة توضح سياسة الخليفة معاوية بن ابي سفيان هي الاساس، فسوف نتطرق الى وصيته الى ابنه يزيد قائلاً: ((اني كفيتك الحل والترحال ووطأت لك الاشياء، وذللت لك الاعداء، واخضعت لك اعناق العرب، وجمعت لك ما لم يجمعه احد، فأنظر اهل الحجاز فأنهم اصلك، فاكرم من قدم عليك منهم، وتعهد من غاب عنك منهم، وانظر اهل العراق، فأن سألوك ان تعزل عنهم في كل يوم عاملاً فأفعل فأن عزل عامل احب اليك من ان يشهر عليك مائة الف سيف، وانظر اهل الشام، فيكونوا بطانتك وعتيبك، واذا اصبت بهم عدوك فأرددهم الى بلادهم فأنهم ان اقاموا بغير بلدهم اخذوا بغير اخلاقهم، واني لست اخاف عليك من قريش الا الحسين بن علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهم اجمعين). فاما الحسين فأن له رحماً ماسة وحقاً عظيماً وقرابة من محمد ﷺ ولا اظن اهل العراق تاركيه حتى يخرجوه، فأن قدرت عليه فأصفح عنه، لو أوتي به عفوت عنه، واما ابن عمر حفيده، ايمانه، واما ابن الزبير فخب ضب، يجثم لك ندم الاسد يراوغك روغان الثعلب، فأن امكنه وفرصة وثب، فأن فعل فقدرت عليه ان تقطعه ارباً ارباً فافعل))[1] وقال معاوية: ((ان لم يكن الا ما يشفي به القائل بلسانه فقد جعلت له دبر اذني، وتحت قدمي))[2] وهو القائل: ((لو ان بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، كنت اذا شدوها ارخيتها، واذا ارخوها شددتها))[3]. وقد تورع بحلمه في كثير من الاوقات على معارضيه، والمتهجمين عليه، واذا كانت الحكومة الاموية قد حاربت الاحزاب، فان هذه الحروب كانت تؤرث الخطابة وتفسح مجال القول امام الخطباء. كما نجد في خطبة عبد الله بن جعفر بن ابي

---

(1) السجستاني، ابو حاتم سهل بن محمد بن عثمان، (ت255هـ/864م) المعمرون والوصايا، تح عبد المنعم عامر، دار احياء الكتب العربية، (مصر، 1961م)، ص155. كذلك ينظر لهذه الرواية للوصية بقرب من الفاظها في: الجاحظ، البيان والتبين، ج2، ص115. البلاذري، انساب الاشراف، ج4، ص83.

(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج2، ص14 من خطبته في المدينة.

(3) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص283.

طالب، وفي خطبة عبد الله بن الزبيرعند معاوية حينما اراد البيعة لابنه يزيد وعارضاه فيها ولم تكن هذه الشجاعة النفسية مقصورة على الزعماء او المتحزبين، فقد شهد اعرابي امام معاوية بشيء كرهه، فقال معاوية:كذبت يا اعرابي، فرد الاعرابي الكاذب والله مترفل في ثيابك، وحصب بعضهم المغيرة بن شعبة[1] وهو يصعد المنبر والياً من قبل معاوية، وتندر بعضهم بالحجاج لما صعد المنبر ومكث برهةً لا يتكلم قال بعضهم له بعد سماع خطبته: ان صدقناك ارضنا الله، وان غشناك اغضبنا الله، فغضبك اهون علينا من غضب الله. وقال بعضهم لعبد الملك ابن مروان وهو يخطب: اتق الله، واذا كانت السياسة مشغلة العصر، وكانت الخطابة من اعظم عُدَدْ السياسي كما ان يزيداً شدد على زياد بن ابيه بقوله: ((لقد نقلناك من ولاء ثقيف الى عز قريش، ومن عبيد الله الى ابي سفيان، ومن القلم الى المنابر))[2]. واشار الجاحظ[3] على ان بعض الخطب والوصايا كانت مدونة، وكان بعض الخطباء يحفظونها او ينقلون عنها. وقول عتبة[4] بن ابي سفيان بمصر:يا حاملي الام انوف كتبت بين اعير على ظهورهم والله لاقطعن بطون السياط فان

---

[1] المغيرة بن شعبة: بن ابي عامر بن معور الثقفي ابو عبد الله احد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي يقال له مغيرة الرأي، ولد في الطائف سنة 20ق.هـ/603م اسلم سنة 5هـ واصبح والياً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب، ثم والياًالكوفة، وتوفي في الكوفة سنة 50هـ/670م وله136 حديثاً، وهو اول من وضع ديوان البصرة.ينظر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص131، ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص182.

[2] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص168. وينظر:المسعودي، ابو الحسن علي بن الحسين بن علي، (ت346هـ/957م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج2، ط5، دار الاندلس للطباعة والنشر، (بيروت، 1983م)، ص67.

[3] البيان والتبين، ج1، ص201.

[4] عتبة بن ربيعة: بن عبد شمس ابو الوليد كبير قريش واحد سادتها في الجاهلية خطيباً نافذ القول نشأ يتيماً في حجر حرب بن امية اصلح بين قبيلة هوازن وكنانة في حرب الفجار وقتل في معركة بدر سنة 2هـ/624م. الزبيري، نسب قريش. تحقيق: ليفي بروميننال، ط2، 1976م، ص125 وص153. ابن تغري بردي، جمال الدين ابي المحاسن يوسف، (ت874هـ/1469م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج1، ط1، مطبعة الكتب المصرية، (القاهرة: 1929م)، ص122-124.

حسمت ادواءكم والا فان السيف من ورائكم[1] ان خطب ووصايا الخلفاء الامويين يغلب عليها العنف والتهديد اذ تشن الحملات على الخصوم وخاصة خطباء الحزب الاموي الحاكم بالويل والثبور لكل من يحدث فتنة او يتمرد على الحكام، وكذلك من الطرف المناوىء ايضاً. وقول معاوية بالمدينة بعد ان تولى الخلافة ((والله ما وليتها بمحبة علمتها منكم.ولا قسرة بولايتي ولكني جالدتكم بسيفي هذا مجالدةً))[2] وكانت الخطب والوصايا تحوي على الكثير من الاقتباس من القرآن الكريم والمهارة في وضع الآيات بالمواضع الملائمة، فضلاً الى الشعر، والامثلة احياناً، كقول عبد الله ابن الزبير: ((فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً))[3] فهذه آية قرآنية، وقول محمد بن الحنفية[4]: ((وَكَان أمْرُ الله مَفْعُولاً وَكَانَ أَمْرُ الله قَدَراً مَّقدُوراً))[5] وقول عبد الله بن مطيع والي ابن الزبيرعلى الكوفة: ((والله لاوقعن بالسقيم العاصي ولاقيمن درء الاصعر المرتاب))[6].

يذكر ان مصعب بن الزبير بعثه اخوه عبد الله بن الزبير والياً على البصرة فقد حمد الله واثنى عليه، بسم الله الرحمن الرحيم ((طسم[7] ((تلكَ آيَاتُ آلكِتَابِ آلمُبِيْنِ، نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَّبَأَ مُوْسَى وفِرْعَوْنَ بآلحَق لِقَوْمٍ يُؤمِنُوْنَ، إنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِيْ آلارْضَ، وَجَعَل أَهْلَهَا شِيَعَاً، يَسْتضَعْفُ طَآئفةً مِنْهُمْ، يُذَبح أَبْنَاءهُم، وَيِستَحِي نَساءَهُم، إنَّه

---

[1] ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج2، ص140.

[2] ابن عبد ربه، (م.ن)، ج2، ص140.

[3] سورة مريم، جزء من اية-59.

[4] محمد بن الحنفية: هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي القرشي، ابو القاسم احد الابطال الاشداء في صدر السلام وامه خولة بنت جعفر الحنفية، توفي في المدينة وقيل هرب مع ابن الزبير الى الطائف فمات هناك سنة 81هـ/700م. ابن سعد، (م.س)، الطبقات الكبرى، ص66 وينظر: الطبري، تاريخ، ج7، ص97-ابن خلكان، ابو العباس شمس الدين احمد بن ابي بكر، (ت681هـ/1283م)، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، مط السعادة، (القاهرة، 1948م)، ج1، ص449.

[5] سورة الاحزاب، اجزاء من اية-37.

[6] الطبري، تاريخ، ج6، ص273.

[7] سورة النمل، جزء من الاية-(1). وسورة القصص، الاية-(1).

كَانَ مِنَ آلمُفْسِدِينَ))[1]، واشار بيده الى الشام[2]. ((وَنُرِيد أنْ نمَنَ على آلذِيْنَ آسْتُضْعفُوْا فَي آلارَضَ، وَنَجْعَلَهَم أئمَّةً وَنجعَلهَم آلوَارِثِيْنَ))[3] واشار بيده الى الحجاز.
كانت سياسة الخليفة معاوية شديدة وصارمة، وافلح في اقامة امن في البصرة وايران، بل في جميع الصحراء الغربية. حتى ان الخوارج طأطؤا رؤوسهم في البصرة من خلال عماله وولاته واعاد بناء جامع الكوفة، وقام بالتدابير الادارية، وقسم الكوفة الى اربع زمر لتوحيد القبائل المختلفة كما يذكر ان الخليفة معاوية كان متسامحاً في سياسته مع النصارى من رعيته، وبذلك استطاع كسب عطفهم، وكانوا يشعرون في عصره انهم في رخاء لا يقل عما كانوا عليه في ظل حكم الروم، ونلمس ذلك من الاخبار التي صورت عنهم، فهذا يتوفان يحدثنا عن عطف معاوية على النصارى بتجديده عمارة كنيسة الرها، التي خربها الزلزال، وهذا سرجون بن منصور من اكبر مستشاري معاوية اثراً، وهو نصراني.ان هذه السياسة قد اسهمت في الاستقرار والطمأنينة، وكان معاوية يترصد الاشخاص الذين قد يحتاج اليهم فيوكل اليهم اعماله.فضلاً عن صلات معاوية باعيان الاسلام الروحيين وال البيت واسر الصحابة الاولين والانصار[4].

---

(1) سورة القصص، الايات من 1-4.

(2) الطبري، تاريخ، ج7، ص146.

(3) القصص-اية-5.

(4) ينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص373. ويرد اسم عبد الرحمن بن ابي بكر في بعض رواة الوصية عند: (الدنيوري، الاخبار الطوال، ص226. والطبري، تاريخ الرسل، ج5، ص322. ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص115. وهذه الرواية خاطئة، لان عبد الرحمن بن ابي بكر قد توفي سنة 53او54ه ويقال، بل سنة58هـ فلم يدرك موت معاوية (ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان وابناء الزمان، ج3، تحقيق، احسان عباس، دار صادر، (بيروت. بلا)، وقد صحح بعض المؤرخين هذه الرواية، فكتب البلاذري: (روى بعضهم ان عبد الرحمن كان باقياً حتى مات معاوية، وذلك باطل). ينظر: انساب الاشراف، ج4 ص124. وذكر ابن كثير: (الصحيح ان عبد الرحمن كان قد توفي قبل موت معاوية بسنتين) ينظر: البداية والنهاية، ج8، ص115، وقد اشار معاوية الى موت عبد الرحمن ابن ابي بكر، في رواية للبلاذري، اذ يقول: (وقد كفاك الله عبد الرحمن بن ابي بكر ينظر: انساب الاشراف، ج4، ص82.

يذكر بانه جرت رسائل ومخاطبات ما بين الدولتين الاموية والبيزنطية، فقد كتب قيصر الروم الى معاوية قائلاً: [((سلام عليك، اما بعد، فانبئني باحب كلمة الى الله، وثانيةً وثالثةً ورابعةً وخامسةً، وما اكرم عبارة اليه، واكرم امائة، وعن اربعة اشياء فيهن روح ولم يرتكضن في رحم، وعن قبر يسير بصاحبه، ومكان في الارض لم تصبه الشمس إلا مرة واحدة، والمجرة وما موضعها من السماء وقوس الرحمن وما بدأ امره؛ فكتب اليه قائلاً: اما احب كلمة الى الله، فلا اله الا الله، لا يقبل عملاً الا بها وهي المنجية، والثانية سبحان الله، صلاه الخلق، والثالثة الحمد لله، كلمة الشكر، والرابعة الله اكبر، فواتح الصلوات والركوع والسجود، والخامسة، لا حول ولا قوة الا بالله، اما اكرم عباد الله اليه فادم، خلقه بيده وعلمه الاسماء كلها، واكرم امائة عليه مريم التي احصنت فرجها، والاربعة التي فيهن روح ولم يرتكضن في رحم فأدم، وحواء، وعصا موسى والكبش، والموضع الذي لم تصله الشمس الا مرة واحدة، فالبحر حين انفلق لموسى، وبني اسرائيل والقبر الذي سار بصاحبه، في بطن الحوت الذي كان فيه يونس][1].

وكتب قيصر الى معاوية قائلاً: [خبرني عما لا قبلة له وعن لا اب له، وعن لا عشيرة له، وعن سار به قبره، وعن ثلاثة اشياء لم تخلف من رحم وعن شيء ونصف شيء ولا شيء، وابعث لي في هذه القارورة كل شيء، فبعث معاوية الى ابن عباس ﷺ، وقال الاخير: اما لا قبلة له فالكعبة، واما من لا اب له فعيسى، واما من لا عشيرة له فأدم، واما من سار به قبره يونس، واما ثلاثة اشياء لم تخلق في رحم فكبش ابراهيم وناقة ثمود وحية موسى، واما شيء فالرجل له عقل يعمل بعقله، واما نصف شيء فالرجل ليس له عقل ويعمل برأي ذوي العقول مأواها لا شيء، فالذي ليس له عقل يعمل به ولا يستعين بعقل غيره. وملأ القارورة ماء،

---

[1] ابن قتيبة، عيون الاخبار، ج4، ص198-199. عثمان، فتحي، الحدود العربية البيزنطينية، ج3، ص387.

وقال هذا برز كل شيء، فبعث به الى معاوية، فبعثه معاوية الى قيصر، فلما وصل اليه الجواب والقارورة، قال ما خرج هذا الا من اهل بيت نبوة][1].

يتضح جلياً ان مدن خراسان كانت تنتهز كل فرصة تسنح لها بالثورة والخروج على الدولة، فيبادر الجيش الى اعادتها الى حظيرة الدولة والاذعان لها[2]. ومما تقدم يتضح بما لا يقبل الشك ان الخليفة معاوية بن ابي سفيان بدهائه وحنكته السياسية (ودبلوماسيته) كما مر ذكره، قد ادار معركة واسعة ومتشعبة، فمن جهة حقق من خلال الفتح للدولة العربية الاسلامية الحفاظ على كيان الدولة الاسلامية وتراثها باخضاعها البلاد المفتوحة واجبارها على الاذعان والخضوع المستمر للدولة القوية، ومن جهة ثانية، اقدم على اضافة بلدان اخرى وضمها الى كيان الدولة[3]. يقول الذهبي: ((وصار تحت حكم معاوية من حدود بخارى الى القيروان في المغرب العربي ومن اقصى اليمن الى حدود قسطنطينية (اسطنبول حالياً) ومن اقليم الحجاز والشام ومصر والمغرب والعراق، والجزيرة وارمينية والروم وفارس وخراسان والجبال وما الى وراء نهر جيحون))[4].

الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والمالية:

اهتم الخليفة معاوية بن ابي سفيان بالجوانب الاقتصادية والمالية وبالنقود خاصةً، ينقل من انه قام بسك دراهم زنة كل منها ستة دوانيق ودنانير في خلافته، كما اوعز لواليه على العراق (زياد بن ابيه) بضرب الدراهم ايضاً، وضرب الخليفة

---

[1] ابن عبد ربه، (م.س)، العقد الفريد، ج2، ص201. السامرائي، يونس، السفارات في التاريخ الاسلامي، ص404.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص394-420.

[3] البطاينة، محمد ضيف (الدكتور)، الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الاولى، دار طارق ودار الكندي، (الاردن، بلا)، ص138.

[4] الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان، (ت748هـ/1347م)، دول الاسلام، مط المعارف، (حيدر اباد، الدكن-1365هـ)، ص36.

دنانير واضعاً عليها صورته متقلداً سيفاً[1]. ومن المؤكد ان دراهمه ودنانيره هذه كانت مستقرة في صرفها لان وزنها وعيارها جيدان وتعرض المقريزي الى موضوع غش الدراهم بقوله: ان اول من غش الدراهم وضربها زيوفاً (عبيد الله بن زياد)، حين فر من البصرة سنة 64هـ/683م في خلافة يزيد بن معاوية بن ابي سفيان. ثم فشت في الامصار ايام تغلب بني بويه وبني سلجوق والله اعلم[2]. وهو خارج نطاق البحث (العصر العباسي). تجدر الاشارة الى ان المسؤولين في الدولة العربية الاسلامية يعالجون شحة بعض المواد الغذائية الاساسية في الاسواق باتباع سياسة دعم التجار وتقديم القروض لهم ففي هذا الصدد اشار البلاذري الى ان الوالي (زياد بن ابيه) كان قد تلمس زيادة حادة في اسعار المواد ابان ولايته على البصرة، فأقرض التجار اموالاً من بيت المال، لكي يستعينوا بها على جلب المواد الغذائية وتوفيرها في الاسواق، وعندئذٍ يكون باستطاعة الناس شراء ما يحتاجونه باسعار مناسبة[3].

كما في سنة 64هـ/684م ايضاً اجمع اهل البصرة وأمروا عليهم عبد الله بن الحارث آبن عبد المطلب الهاشمي فأخذ من بيت مال البصرة اربعين الف درهم، وبما ان مدة امارته على البصرة لم تستمر، اكثر من شهرين، اذ قد عين عمر بن عبيد الله آبن معمر من قبل عبد الله بن الزبير الذي انفرد بالسلطة بالحجاز، فاسترجع الوالي الجديد المبلغ الذي اخذه عبد الله بن الحارث[4] ان العصر الاول يمثل مرحلة بناء الدولة السياسية الدنيوية بالشكل الذي حدده وارتآه معاوية ابن ابي سفيان ولكون الوصية السياسية:تمثل مرآةً عاكسة لتصرفات واجراءات الخليفة لذلك

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص653. وينظر: ابن الاثير، الكامل، ج4، ص418. وينظر: المقريزي، اغاثة الامة، ص53.

[2] المقريزي، اغاثة الامة، ص58-60.

[3] البلاذري، انساب الاشراف، ج1، قسم4، ص237.

[4] الطبري، تاريخ الرسل، ج5، ص527 و ص529.

سنقتصر على تحليلها بالرغم من انها لا تخلو من الحكمة، لما تتضمنه من مصلحة العبد في الدنيا والاخرة وتستدل مشروعيتها من كتاب الله والسنة والاجماع فهذه وصية الخليفة معاوية بالخلافة لابنه وهو ما زال في الحكم[1]، وهذه الوصية تمثل النموذج للوصية السياسية في العصر الاموي، ولكون معاوية- كما اشرنا-اول من اوصى في الاسلام، ولانه اشهر خلفاء بني امية بعد معاوية، حاولوا ان يسيروا على خطا هذه الوصية التي تركزت كما سنرى-على القوة والحزم، وهذا ما عكسته وصاياهم لأبنائهم، وبعد هذا الاستطراد الضروري نعود لتحليل وصية الخليفة معاوية، تلك الوصية الشهيرة التي اشارت لها المصادر بروايات مختلفة فذكرها الطبري في روايتين: الاولى بسند عن ابي مخنف[2]، والثانية بسند عن عوانة[3]، وذكر الجاحظ رواية عوانة بسند عن الهيثم بن عدي عن ابي بكر بن عياش[4]، بينما ذكر السجستاني في الروايتين الاولى بدون سند والثانية بسند عن ابي عياش[5]، وبين الروايتين اللتين اوردهما الطبري اختلاف بين: ففي الرواية الثانية يذكر الطبري رأي معاوية بالامصار العربية كالحجاز والعراق والشام، بينما لا نجد اشارة لها في الرواية الاولى ((هذا بالاضافة الى اننا نجد في الرواية الاولى ان معاوية يحذر ابنه يزيد من اربعة اشخاص بينما لا نجد ذكراً لعبد الرحمن بن ابي بكر في الرواية الثانية، وعلى الرغم من ذلك، فأن الرواية الثانية هي النص الصحيح المرجح، ذلك لانها تشير بوضوح الى عدم وجود يزيد عندما توفي معاوية

---

(1) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص28. وينظر: العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت395هـ/1004م)، الاوائل، تح محمد السيد الوكيل، الناشر اسعد طرابزوني، (المدينة المنورة، 1966م)، ص188. وينظر: الثعالبي، لطائف المعارف، ص16.

(2) الطبري، تاريخ، ج5، ص322.

(3) الطبري، (م.ن)، تاريخ، ج5، ص323.

(4) الجاحظ، البيان والتبيين، ج2، ص131.

(5) السجستاني، المعمرون والوصايا، ص ص155-156.

وقد بلغ بالوصية عن طريق الضحاك بن قيس الفهري ومسلم ابن عقبة المرى[1]، في حين تؤكد الرواية الاولى والتي نستبعدها وجود يزيد مع معاوية حال الوصية[2]، وقد اثبتت المصادر في روايات عدة غير التي ذكرت في نص الوصية ان يزيداً كان غائباً[3]. ومهما يكن من شيء، وبعد ان اثبتنا ترجيح رواية الطبري الثانية للوصية فأن اول ملاحظة يمكن تثبيتها على وصية معاوية هي خلوها من الارشادات الدينية ومن الديباجة التي كانت تتقدم وصايا المسلمين السياسية وغير السياسية في العصر الراشدي، فلا نجده يوصي بتقوى الله، وشدة مخافته، وحمل الرعية على الحق وغير ذلك مما كنا نقرأه في الوصايا السابقة، في الوقت تظهر الوصية كفاية معاوية ودهاءَهُ السياسي من خلال تشخيصه لاهمية الامصار العربية ومدى تأثيرها المستقبلي على اوضاع الدولة الاموية واستقرارها فذكر في وصيته ثلاثة اقاليم فقط هي:الحجاز ان يوصي معاوية ابنه يزيد قائلاً ((انظر اهل الحجاز فأنهم اصلك فأكرم من قدم عليك منهم وتعهد من غاب[4]، وعلى الرغم من كونها محل اهله وعشيرته فهو من الناحية السياسية كان ولوقت قريب تمثل مركز الثقل السياسي للدولة العربية الاسلامية (مقر الخلافة)، ومن الناحية الدينية لم يزل يحتل مركز الصدارة لاحتضانه جل ما تبقى من صحابة الرسول ﷺ، وبامكانه تقويض حكم بني امية فيما لو اجتمعت كلمة واتيحت الفرصة له، وهو لا يزال يمثل المكان الحقيقي للبيعة[5] فضلاً عن انه يضم عدداً من الشخصيات المعارضه في العصر

---

[1] الطبري، تاريخ، ج5، ص323. وينظر: ابن الاثير، الكامل، ج3، ص369.

[2] الطبري، (م.ن)، ج5، ص322.

[3] ينظر ثلاث روايات للطبري، تاريخ، ج5، ص327 وص328. ينظر: السجستاني، المعمرون والوصايا، ص155، حيث ينكر ان يزيد كان في بيت المقدس. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص215. ابن الاثير، الكامل، ج4، ص6.

[4] الطبري، تاريخ، ج5، ص323.

[5] فلهاوزن، يوليوس، تاريخ الدولة العربية، ترجمة، محمد عبد الهادي ابوريدة، (القاهرة، 1968م)، ص135.

الاموي، امثال الحسين بن علي(عليه السلام)، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس (رضي الله عنهم جميعاً) ولذلك يرى معاوية ضرورة يزيد على استخدام الوسائل التي من شأنها استقطاب اهل الحجاز، بما في ذلك اغراق الاموال، ولهذه الاسباب ايضاً وضع معاوية السلطة في هذا الاقليم تحت مراقبته المباشرة، اذ قام بتنفيذ سياسته، وقام بتشجيع مختلف النشاطات غير السياسية فيها[1]. اما الاقليم الثاني الذي يثيراهتمام معاوية فهو العراق، لذا يوصي ولي عهده ان يعامل اهل العراق معاملة خاصة فيقول: ((وانظر اهل العراق فأن سألوك ان تعزل كل يوم عاملاً فأفعل فأن عزل عامل احسب الي من ان يشهر عليك مائة الف سيف))[2]. تجدر الاشارة الى ان شكاية اهل العراق من ولاتهم امر كان قد شخصه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) منذ وقت مبكر اذ تشير احدى الروايات الى ان رجالاً من اهل الكوفة قدموا على الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يشكون سعد بن ابي وقاص فقال عمر: ((من يعذرني من اهل الكوفة ان وليت عليهم التقي ضعفوه، وان وليت عليهم القوي فجروه))[3].

ثم جاء مروان بن الحكم[4]، والذي اصبح خليفة بعد مؤتمر الجابية[5] سنة 64هـ/683م والذي ضرب الدنانير الشامية، رغم ان خلافته لم تدم طويلاً وتوفي

---

[1] بيضون، ابراهيم (الدكتور)، ملامح التيارات السياسية في القرن الاول الهجري، (بيروت، 1979م)، ص156.

[2] الطبري، تاريخ، ج5، ص323. وينظر: السجستاني، المعمرون والوصايا، ص155. الجاحظ، البيان، ج2، ص131، ابن الاثير، الكامل، ج4، ص6.

[3] ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص22.

[4] هو مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف، ولد بمكة، ومات بالشام سنة 65هـ/684م. ينظر:ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص35. وينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص534. وينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص180.

[5] يتعلق بتأييد ترشيح مروان بن الحكم خليفة استناداً لمبدأ السن والخبرة، ولمزيد من المعلومات عن هذا المؤتمر. ينظر: البلاذري، انساب الاشراف، ج5، ص127 فما بعد، وينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص530 فما بعد.

في الشام سنة 65هـ/684م واكمل المشوار ابنه عبد الملك بن مروان والذي كان متأثراً بمسيرة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سياسياً واقتصادياً ومالياً...وسوف نتطرق اليه بالمبحث الثاني.

وبالرغم من التحول الكبير الذي اصاب الحياة في العصر الاموي وما واجهته الخلافة الدينية، دولة سياسية اموية، وكَثُرَتِ الطوائف المختلفة، وسادت الحزبية، واخذت الحياة ذلك الطابع السياسي الحزبي فغلبت على الخطابة هذه الصبغة، وكان طبيعياً ان تختلف موضوعاتها عندئذ كما كانت عليه في عصر النبوة والخلافة الراشدة. وان تأخذ اتجاهات جديدة بحيث اصبحت موضوعاتها تمثل احوال العصر واتجاهاته، وقد كان ابرز الوان الحياة العامة والحياة الادبية الخاصة ذلك اللون السياسي الحزبي الصارخ ودخلت معارك الرأي والعقيدة بحوارها وجدلها وفخرها ومخاصماتها واقتحمت ميادين الحروب فيما بينها ولم يكن لها غنى عن الاحتماء بالدين، فلجأت اليه تعتمد عليه وتستظل بظله فهذه خطبة معاوية في طلب البيعة ليزيد والتي لم تمربسلام اذ كانت محط خصام وخلاف نتطرق اليها: ((ايها الناس، قد علمتم ان رسول الله ﷺ قبض ولم يستخلف احداً، فرأى المسلمون ان يستخلفوا ابا بكر ﷺ وكانت بيعته بيعة هدى، فعمل بكتاب الله وسنة نبيه، فلما حضرته الوفاة رأى ان يستخلف عمر ﷺ، فعمل عمر بكتاب الله وسنة نبيه. فلما حضرته الوفاة رأى ان يجعلها شورى بين ستة نفر اختارهم من المسلمين فصنع ابو بكر ما لم يصنعه رسول الله ﷺ. وصنع عمر ما لم يصنعه ابو بكر، كل ذلك يصنعونه نظراً للمسلمين، فلذلك رأيت ان ابايع ليزيد لما وقع الناس فيه من الاختلاف، ونظراً لهم بعين الانصاف))[1] وعارضه عبد الله بن

[1] صفوت، احمد زكي، جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة، ، ج2، مط البابي الحلبي، (القاهرة 1937)، (رقم 249)، ص259.

عباس، وعبد الله ابن جعفر[1]، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير والحسين[2]..

ولكون الوصايا المالية ذات التأثير السياسي لها علاقة بالفصل الرابع، والتي ابتدأها بعض الخلفاء الاخرين، لذا سوف نركز عليها، ومن بينها:

عندما ولي الخلافة خطب قائلاً: ((ايها الناس انا قدمنا على صديق مستبشر، او على عدو مستتر، وناس بين ذلك ينظرون وينتظرون، فأن اعطوا منها رضوا، وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون، ولست واسعاً كل الناس، فأن كانت محمدة فلا بد من مذمة، وليكن يوماً هوناً اذا ذكر غفر، واياكم والتي اخفيت او اوتغت[*]، وان ذكرت اوثقت))[3].

ومن يتدبر خطبة الخليفة الذي فطن بدهائه السياسي مستخدماً المال لاستمالة بعضهم واخضاع البعض من خلال انفاق المال على مناوئيه فيخمد مقاومتهم، لانه يدرك ان الرعية على ثلاث فئات: فئة الموالين، وفئة لا تقف موقفاً ثابتاً بل تميل طمعاً[4]، وفئة المعارضين الذين لا ينجح فيهم ترغيب او ترهيب.ويواصل معاوية وصيته لابنه يزيد بعد ان قضى في الحكم زهاء اربعين عاماً، وعشرين سنة اميراً، وعشرين اخرى كخليفة، مكنته الظروف واكتسب خبرة بالمجتمع. ويوصي يزيد ان يعطي من يقدم عليه طالباً مساعدته بصدق، وان لم يكن يحبه، لان الخليفة اذا

---

[1] عبد الله بن جعفر:هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ﷺ ولد بالحبشة حين هاجر ابوه وامه مع من هاجر الى الحبشة. وبايع رسول الله ﷺ، وكان اجود العرب ولم يبايع طفلاً غيره فهي من خصائصه. ينظر: الزبيري، نسب قريش، ص80. وتوفي بالمدينة سنة 81هـ/700م ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، م4، ص42.

[2] ابن سعد، الطبقات الكبرى، م4، ص42 وما بعدها.

[*] الوتغ: الهلاك.

[3] ينظر: التوحيدي، ابو حيان علي بن محمد بن عباس، (ت414هـ/1023م)، البصائر والذخائر، (جزءان)، م1، تحقيق: ابراهيم الكيلاني، مط الانشاء، (دمشق، 1964م) ص263.

[4] حاوي، فن الخطابة، ص232.

اعطى حسب رغبته ومحبته (فواجه) ضاع العدل، وفسد الملك، فاوصاه قائلاً: ((اعط من اتاك صادقاً بما تكره كما تعطي من اتاك بما تحب.اعلم انه اذا اعطى الامير على الهوى لا على الغنى فسد ملكه))[1]، وبذلك فان الخليفة معاوية اراد ان يذكر ابنه يزيد في وصيته باهمية المال في تركيز اسس الدولة على قواعد متينة اذ اوصاه قائلاً: ((وجمعت لك ما لم يجمعه احد..))[2]، ويرى الباحث ان الخليفة بحماسه وتأكيداته هذه اراد ان يحسن توظيف الاموال لتخدم نهج الدولة.

وصية الخليفة معاوية لولاة الاقاليم:

يؤكد بعض المؤرخين بحكمة معاوية بن ابي سفيان وحسن تدبيره وحنكته السياسية، اذ كانت له القدرة والشجاعة الفائقة في استمالة الناس باللين والمال والسياسة، واكتسب خبرة واسعة، فقد شهد روعة الرسالة، ثم ولي الشام عشرين سنة وانغمس خلالها بالسياسة وادارة شؤون الحكم[3]، فأتسع امامه افق جديد، فأدهش من تولى امرهم بحلمه وعلمه وثاقب رأيه[4]، ولهذا عد من دهاة العرب[5]. وعليه فأنه لا يألوا جهداً لتقديم وصاياه السياسية الهادفة لولاته وامرائه، كوصيته الى واليه زياد ابن ابيه التي توضح السياسة القويمة للخليفة الاموي وتجربته التي كان يشدد على ولاته بوجوب اتباعها في ادارة شؤون الدولة، من ان يصبروا على الخصوم المخالفين لسياسته، كما يحثهم على مكاشفة المخالفين لأمره تنفيساً عن السخط بقوله: ((..اما بعد، فأنه ليس ينبغي لمثلي ومثلك ان نسوس بين الناس جميعاً بسياسة واحدة، وان نلين جميعاً فنخرج الناس في انه مصيبة وتنفيذها جميعاً فتحمل للناس على المهالك، ولكن تكون انت على الشدة والفظاظة واكون انا للين

---

(1) ابن عبد البر، بهجة المجالس وانس المجالس وشحن الذاهن والهاجس، ج2، ق1، تحقيق؛ محمد مرسي الخولي، دار الجيل، (بيروت، بلا)، ص345.

(2) الطبري، تاريخ الرسل، ج5، ص322.

(3) الطبري، تاريخ الرسل، ج5، ص296.

(4) ابن الاثير، الكامل، ج3، ص263.

(5) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص211.

والرأفة..))[1] ومن يتدبر وصية الخليفة معاوية يصل الى انه يربط بين اللين بالشدة، والحلم بالغضب، والترغيب والترهيب. كما اوصى عبيد الله بن زياد عندما ولاه خراسان سنة54هـ/673م بقوله: ((اني قد عهدت اليك مثل عهدي الى عمالي..))[2] يستشف ان الخليفة معاوية يهدف من وصاياه السياسية الى جميع عماله بأن لا يتعدوا عن عامة الناس.

وان تأكيدات الخلفاء والامراء على مرؤوسيهم بتقديم افضل الرعاية للاماكن التي وطأت اقدامهم عليها وبسبب وفاء العرب المسلمين في عهودهم، فقد ضمنوا شطراً من الرأي العام في البلاد من خلال تحييد المعاهدين، الذي ادى الى نشوء ود وتبادل بين العرب المسلمين وبينهم، وكان من تلك الاقوام نذكر عنصر الجات (الزط) الذين سرعان ما اطلعوا على مزايا الاسلام ومعالمه، ومن ثم انخرطوا فيه، ويذكر بعض المؤرخين رؤياهم وانطباعاتهم حول ما اثاره بعض القادة العسكريين في اعجاب واحترام الناس، بفضل فروسيتهم وسماحتهم، وكريم معاملتهم، الاثر الفاعل في هذا الجانب، مما سهل سبل اتصال الفاتحين المسلمين بالناس (السكان)، ومن ثم مكن لهم الاطلاع-عن كثب-على معالم هذا الدين العظيم ومزاياه الانسانية، ومن ثم انخرطوا فيه..))[3].

ونجم عن هذه السياسة اسقاط الحواجز ما بين هذه الشعوب المسحوقة وبين الحكم العربي الاسلامي، وكان الوفاء سمة عامة، اضطلعت بها الدولة، حكومةً وشعباً وافراداً، وعليه شعرت الطبقات الدنيا (المنبوذون) لاول مرة بنعمة حقوق الانسان التي حققها الاسلام[4] والتي يجلها. يقول الواقدي ان الخليفة معاوية بن ابي

---

(1) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص202.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص ص295-296.

(3) لعله اراد بذلك (ثابت بن قتيبة) الذي اشترك في حملات ترفد. واثار احترام الناس، وظلوا يذكرون وقتاً طويلاً. ينظر:الطبري، تاريخ، ج6، ص514.

(4) محمود، حسن احمد، الاسلام في اسيا الوسطى، ص337.

سفيان قد توفي يوم الثلاثاء من منتصف رجب سنة 60هـ/680م (أي 18 نيسان منه) كما يذكر ابو معشر ان حكم معاوية قد امتد تسع عشرة سنة وثلاثة اشهر، ويضيف الواقدي الى ذلك سبعة وعشرين يوماً اخرى، ودفن قريباً من الباب الصغير بدمشق[1] وعهد الخلافة من بعده الى ابنه يزيد وفق نظام الوراثة وتبعاً لوصيته واردة الذكر.فتلمس من وصاياه التوجيهية لولي عهده (يزيد) والتي تدل على شخصيته السياسية، فقد اوصاه بضرورة طاعة الله تعالى، والانتباه الى اقليمي الحجاز والعراق، واكرام الناس.. استمرت الفتوحات الاسلامية في خلافة يزيد بن معاوية، وكان ميدانها ما وراء النهر وبلاد سجستان في بلاد الشرق، وبلاد افريقية في الغرب، حتى قيل ان سهم المقاتل بلغ في حرب السند من الجبهة الشرقية الفين واربعمائة درهم للفارس، والفاً ومائتي درهم للراجل[2].

---

[1] فلهوزن، تاريخ الدولة العربية، ص114.

[2] خليفة، تاريخ، ص ص235-236. وينظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص99. وينظر: اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص252.

المبحث الثاني

جهود الخليفة عبد الملك بن مروان ووصاياه السياسية

ولاهمية هذا العصر في تثبيت اركان الدولة العربية الاسلامية اقتصادياً ومالياً، فكان لا بد من التطرق الى:

موارد بيت المال:

اخذت موارد بيت المال ترد بكثرة الى عاصمة الدولة العربية الاسلامية وتوابعها، ومدنها، واقاليمها زمن الخليفة عبد الملك بن مروان (65-86هـ/684-705م)، يذكر ان الاحتياطي من بيت مال الكوفة عند قيام حركة المختار بن يوسف الثقفي سنة 66هـ/686م بلغ حوالي ثمانية الاف الف درهم، اما احتياطي المدينة المنورة ايام ابي محمد المخزومي بلغ عشرة الاف الف درهم[1]. ولدور النقود في هذا العصر المتميز فمثلاً بالخليفة-الاموي عبد الملك بن مروان، الذي اثار حفيظة الروم البيزنطيين باجراءاته الحكيمة.

سك النقود:

يذكر ان السكة الحديدة التي يطبع عليها الدراهم، ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة. وقد كان يذكر ذلك ولاة بني امية حتى اسرفوا فيه، فأخذ مروان ابن الحكم رجلاً قطع درهماً من دراهم فارس فقطع يده. استمر المسلمون في التعامل بالنقود الى ان آلت الخلافة الى عبد الملك بن مروان الذي ضرب الدنانير الذهبية 74هـ والدراهم سنة 75هـ بعد ان اوعز الى الحجاج بن يوسف الثقفي

---

(1) ابو محمد المخزومي:فقيه المدينة، واحد التابعين، كان واسع العلم وافر الحرمة، متين الديانة، قولاً بالحق، عزيز وتقي النفس، توفي سنة 64هـ/683م على الارجح. (ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، تح، عبد الرحمن المعلمي، دار المعارف العثمانية، (الهند، 1955م)، ج1، ص54. وينظر: المقريزي، اغاثة الامة، ص54.

بالقيام بضربها.كما امر بضربها بجميع النواحي سنة 76هـ[1] واوجد للمسلمين نقود خاصة بهم، وتخلوا عن نقد غيرهم وسنأتي اليها تفصيلاً.

دور الصيرفة في المعاملات المالية:

ولاهمية عمل الصيرفة والصرافين، فقد تشدد المسؤولون في الدولة العربية الاسلامية في مختلف العهود التي مرت بها، وكانوا ينزلون اقصى العقوبات[2] بمن يتلاعب بوزن النقود وعيارها، لان ذلك يتنافى مع اخلاقية المسلم.ومما ينشط عمل الصرافين ايضاً ماكانوا يقومون به من تسهيل مهمة صرف الصكوك التي تمنح من قبل الخلفاء او احد المسؤولين الى المقربين منهم لقاء نسبة عمولة، ففي هذا المجال يذكر الحموي ان الحسن بن مخلد منح الشاعر جحظة خمسمائة دينار واعطاه صكاً بها الى صيرفي، فتوجه اليه، فأفهمه الصيرفي ان الرسم ينقص في كل دينار درهماً[3] واذا ما عرفنا ان الدينار الذهبي انذاك كان يصرف بـــ14 درهماً فضياً، فيكون ربح الصيرفي (الفائدة او العمولة) تعادل 7% وهو ربحٍ مجزٍ، كما اسهم الصرافون في تحويل السفاتج او صرفها بنقود مقابل خصم من المبلغ المحول[4]. يتضح جلياً اهمية وجود الصرافين في الاسواق، اذ ان الناس كانوا مضطرين الى التعامل معهم، لأن اقاليم الدولة العربية الاسلامية المتباعدة احياناً والمنقسمة الى شرقية وغربية؛ فالشرقية منها كانت تتعامل بالدراهم الفضية في الغالب، في حين كانت الاقاليم الغربية منها تتعامل بالدنانير الذهبية[5]. واذا خلص العين والورق من

---

[1] البلاذري، النقود، تح، الكرملي، ضمن كتاب النقود العربية وعلم النميات، ص12.

[2] البلاذري، فتوح البدان، ص74 وما بعدها. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص154.

[3] ياقوت، معجم الادباء، مطبوعات دار المأمون، (القاهرة 1938م)، ج2، ص272-273.

[4] الثعالبي، الاعجاز والايجاز، ص135. وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص298. وينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص39، والنشاط المصرفي، ص13.

[5] الجهشياري، الوزراء، ص281 وما بعدها. وينظر: ابن خردانبة، المسالك والممالك، ص73-74. الصابي، رسوم دار الخلافة ص28-29. التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج1، ص75. وينظر: الكبيسي، النشاط المصرفي، ص14.

غش، كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية، الموثوق بسلامة طبعها، المؤمن من تبديله وتلبيسه وهو المستحق دون نقار الفضة[1]. وسبائك الذهب، لأن لا يوثق بهما، الا بالسبك والتصفية، والمطبوع موثوق به، ولذلك كان هوالثابت في الذمم فيما يطلق من اثمان المبيعات وقيم المتلفات. يذكر ابو الزناد بقوله: ((فأمر عبد الملك ابن مروان الحجاج بأن يضرب الدراهم بالعراق، فضربها سنة اربع وسبعين للهجرة[2])). وقال المدائني: ((بل ضربها الحجاج في اخر سنة خمس وسبعين للهجرة))[3].

ثم ولي عمر بن هبيرة[4] ايام يزيد بن عبد الملك، فضربها اجود مما كانت، ثم ولي بعده. يذكر بأن عبد الله بن الزبير قد قام بمكة في خلافة عبد الملك بن مروان بضرب دراهم مدورة، يقال أنه أول من ضرب الدراهم المستديرة، ونقش على احد الوجهين عبارات اسلامية: (محمد رسول الله)، وعلى الظهر: (امره الله بالوفاء والعدل)، كما ضرب اخيه مصعب ابن الزبير دراهم بالعراق سنة 70هـ/690م وعليها لفظة (بركة)، و(الله) بالجانب الاخر واعطاها للناس في العطاء[5]، وظل التعامل بها جارياً هناك.

---

(1) جمع نقرة: وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة. وهي السبيكة، وقيل: ما سبك منهما مجتمعاً، وعند الزمخشري: انها الفضة المذابة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (المطبعة الخيرية، مصر، 1306هـ)، 276/14 ص، ص984. الزمخشري، اساس البلاغة، (القاهرة، دار الكتب المصرية، 1923م)، ص984.

(2) ابو عبد الرحمن عبد الله بن ذكران المدني، كان فقيه المدينة، وكان صاحب كتابة وحساب مات سنة 131هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص ص134-135.

(3) وهو الصحيح، لان الحجاج كان أميراً على الحجاز سنة 74هـ، ولم يتول امرة العراق الاسنة 75هـ. ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تح؛ محمد ابو الفضل ابراهيم، (القاهرة، دار المعارف، 1971م)، ج6، ص202.

(4) عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاري، ولي العراقين لـ(يزيد بن عبد الملك) ست وستين، ومات بالشام سنة 110هـ. وينظر:ابن قتيبة، المعارف، تصحيح، محمد اسماعيل الصاوي، (بيروت، دار احياء التراث1970م)، ص408.

(5) المقريزي، شذور العقود، ص9 وص10.

دور الوصايا السياسية:

وإنّ اشهر خلفاء بني امية بعد معاوية حاولوا ان يسيروا على خطا هذه الوصايا التي تركز-كما سنرى- على القوة والحزم، وهذا ما عكسته وصاياهم لأبنائهم فعلى سبيل المثال لا الحصر، يوصي عبد الملك بن مروان ابنه الوليد ولي عهده قائلاً: ((يا بني اعلم انه ليس بين السلطان وبين ان يملك الرعية تملكه الرعية الا حزم او توان))[1]، واوصاه ايضاً حين حضرته الوفاة في اشارة واضحة لاستخدام مبدأ القوة والحزم قائلاً: ((..يا وليد لا اعرفنك اذا وضعتني في حفرتي تمسح عينيك وتعصرهما فعل الامة ولكن اذا وضعتني في شمر واتزر والبس جلد نمر ثم اصعد المنبر فادع الناس الى البيعة فمن قال كذا فقل كذا وما إليه، من قال:لا فأقتله))[2]، وفي حديث اخر لعبد الملك مع ابنائه يحدد فيه مواصفات من يصلح للخلافة منهم اذ يقول: ((كلكم يترشح لهذا الامر ولا يصلح له منكم الا من كان له سيف مسلول ومال مبذول وعدل تطمئن له القلوب))[3]. وهذه المبادىء هي ذاتها التي ركزت عليها وصية معاوية.

الدرهم الاموي:

يذكر ان الدراهم الاموية يندر ان تصل الى الوزن الشرعي للدرهم، وهو (97، 2 غرام)، ذلك ان كثيراً من تلك الدراهم يقع وزنه بين (70، 2-90، 2 غرام) بالرغم من تشديد الخلفاء والامراء الامويين على دورالضرب ونقاوة المعدن ودقة الوزن، كما ان الصنج الزجاجية للدرهم الموجودة في المتحف البريطاني، ومجموعة متحف الفن الاسلامي في القاهرة، تقرب من الوزن الشرعي وهذا الامر يدعونا ان نشك في وجود نقص في الوزن اثناء عمليات الضرب، وربما يكون

---

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص43. وينظر: النويري، نهاية الارب، ج6، ص45.

(2) السجستاني، المعمرون والوصايا، ص160. وينظر: المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص ص160-161.

(3) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص24.

متأتياً من كثرة استعمال النقد وتأكله بمرور الزمن، والدليل على ذلك ان صنج الدراهم في عصر الخلفاء الامويين المتأخرين اصبح اقرب الى الوزن الشرعي للدرهم[1]. ولتسهيل التعامل التجاري بالنقود من جهة، وللايفاء بالالتزامات الضرائبية كالزكاة وغيرها من جهة اخرى، قد دفعها لسك قطع نقدية تمثل اجزاء الدينار ابان العصر الاموي، واستمر على هذا الحال لاحقاً، وفي الوقت الذي وجدت للدينار اجزاءً، كما وجدت للدراهم اجزاءً ومضاعفات ايضاً[2]. وبذلك بقي دينار الخليفة الذهبي على وضعه حتى عام92هـ/710م. ثم اعتراه بعض التحوير في الكتابة والنقش، واضيفت اليه البسملة كاملة، وفي سنة 94هـ/712م حصل تطور اخر على نقش الدينار، واستمر التعامل به على هذا النمط الى اخر العصر الاموي. يذكر ان الخلفاء الامويين قد شددوا على دور ضرب النقود.

اما ما اختلف فيه البلاذري والمقريزي فيما كتبه الوالي (الحجاج على الدراهم)؛فقال البلاذري: [وان الحجاج ضرب دراهم بغلية كتب عليها ((بسم الله الحجاج))، ثم كتب عليها بعد سنة ((الله احد، الله الصمد))، فكره الفقهاء ذلك فسميت دراهم مكروهة][3] بينما يذكر المقريزي: [ونقش على احد وجهي الدرهم: ((قل هوالله احد))، وعلى الوجه الاخر: ((لا اله الا الله))، وطوق الدرهم على وجهيه بطوق، وكتب في الطوق الواحد: ((ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا))، وفي الطوق الاخر: ((محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون))[4] واضاف قائلاً: وقيل الذي نقش فيها: ((قل هو الله احد الله الصمد الحجاج))[5] ما زاد فيه المقريزي على البلاذري في ذكر الدراهم ومنها:

---

(1) المقريزي، اغاثة الامة، ص53. وينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص28.

(2) فهمي، عبد الرحمن، صنج السكة في فجر الاسلام، (القاهرة، 1970م)، ص30-31 و ص34.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ج3، ص454.

(4) المقريزي، اغاثة الامة، ص55.

(5) المقريزي، (م.ن)، اغاثة الامة، ص55.

(الجواز)[1] و(وجوارقيه)[2]، وكذلك الدرهم الطبري[3]– ثمانية دوانيق.يذكر المقريزي انه لما احتيج الى دفع الزكاة في كل مائتي درهم (او خمس اواق) اشفق ان يجعلها مثال السوء العظام مائتين عدداً، ولكون ذلك بخساً للزكاة، وان عملها كلها مثال الطبرية كان ذلك حيف وشطط على رب المال، فأخذ عبد الملك منزلة بين المنزلتين فيها كمال الزكاة من غير بخس ولا اضرار بالناس، فجمع ثمانية دوانيق مع اربعة دوانيق=12 واخذ الوسط لها، ولم يفطن المقريزي لما سبق ان ذكره البلاذري من ان هذه الخطوة قد اتخذت في خلافة عمر ﷺ سنة 18هـ، وقلد عبد الملك من سبقه[4] يعد المقريزي خير من ذكر عن النقود من اقرانه، وزاد عن ابن خلدون والبلاذري فيما يتعلق بالنقود، اذ جاء بنظريات اقتصادية معمقة كنظرية القيمة المضافة بالنسبة للاقتصاد المعاصر، الا انه ما يؤاخذ عليه انه خصص قلائل هنا وهناك عن النقود، والكثير من الامور الاقتصادية.في حين نجد ان ابن خلدون يعكس مباشرةً الى عهد الخليفة عبد الملك في مجال سك النقود وليكون بذلك قد غبن الجهود القيمة التي بذلها الاخرون من قبل في هذا الميدان (سك النقود).

ومما يؤكد على القوة المالية الكبيرة للدولة الاسلامية في العصر الاموي ففي جانبها الشرقي ما يذكره الذهبي ايضاً من الحوادث، فعندما مات الحجاج عام 95هـ/713م كان في بيت مال العراق مائة وبضعة عشر مليون درهم[5]. بينما في

---

[1] الدراهم الجواز: مشتقة من قولك: جاوز الدراهم قبلها على ما فيها من الدخل. ينظر: الرازي، مختار الصحاح (باب جواز)، (بيروت، دار الكتاب العربي، بلا)، ص147.

[2] جوارقيه: الجوارقية الوسط وتساوي 4,8 دوانق وتساوي بدورها اثني عشر قيراطاً، منسوبة الى جورقان بالضم، قرية بنواحي همذان. ينظر: السمعاني، ابو سعد عبد الكريم، (ت562هـ/1167م) الانساب، (لبنان، بيروت، 1408هـ/1988م)، ج2، ص114. ولم يذكرها ياقوت في معجم البلدان. التركماني، السياسة، ص64.

[3] الطبري، نسبة الى طبرستان. ينظر: الحموي، ياقوت، معجم البلدان، (القاهرة، مطبعة السعادة، 1324هـ)، ج4، ص13.

[4] المقريزي، اغاثة الامة، (م.س)، ص56-57. وينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص14-15.

[5] المسعودي، التنبيه والاشراف، ص274. وينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، ص27.

في الجانب الغربي للدولة الاسلامية، كان عبد الملك بن مروان يبعث بالوفود والمبعوثين من بلاد الشام تساندها جيوش مصر وهو يستقبل قادتها واخبارها وغنائمها، فعندما خلص امر الخلافة اليه ارسل حسان بن النعمان عام73هـ/692م والياً على المغرب فمضى حسان في جيشه واعاد فتح طرابلس وافريقيه، ودون الدواوين، ووضع الخراج على عجم افريقيه، وعلى من اقام معهم على نصرانية من البربر العاد في عام76هـ/695م بغنمائه الى عبد الملك بعد ان استقر امر البلاد، فسر عبد الملك بما اورده عليه حسان من الفتوح والغنائم[1] ومن ثم استؤنف جهاد المسلمين في افريقية وحصل لهم غنائم كثيرة، لان الجيش الذي بعثه موسى آبن نصير في اواخر خلافة عبد الملك بقيادة ابنه مروان قد اصاب من السبي في حروبه هناك ما يقدر بعشرين الفاً[2]، وقيل اكثر من ذلك[3]، فبعث بالخمس الى عبد الملك بن مروان.ومن الجدير بالذكر ان الموازنة بين صرف الدينار الذهبي والدرهم الفضي وصرفها بما يوازيها من النقود الاخرى هو امر تولاه الصيارفة في عصر الرسالة، وعصر الراشدين والعصر الاموي ويعد هذا العمل بحد ذاته جزء من النشاط المصرفي بالدولة العربية الاسلامية.

الاقراض من بيت المال:

قام بيت المال في مدينة واسط سنة 82هـ/701م، زمن الوالي الحجاج بن يوسف الثقفي بدور مصرف التسليف الزراعي، فأقرض الفلاحين والزراعيين مليوني درهم لتخفيف الضائقة المالية التي كانوا يعانونها[4]، ذكر ابن رسته:ان توظيــف القروض في مشاريع زراعية انمائية ادى الى زيادة الدخل العام بقيمة ستة عشر مليــون درهم[5]، وايده في ذلك ابن خرداذبة في كتابه المسالك

---

[1] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص277.

[2] ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص232.

[3] خليفة، تاريخ، ص279. وينظر: ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص ص205-211.

[4] ابن خردانبة، المسالك والممالك، ص15. وينظر: ابن رسته، الاعلاق النفيسة، ص105.

[5] ابن رسته، الاعلاق النفيسة، ص105.

والممالك[1] تجدر الاشارة الى ان ابا حنيفة الدينوري يذكر: ان والي العراق خالد بن عبد الله القسري، اقترض من بيت مال ولايته مبلغاً من المال[2].

ولعل خطوة والي واسط الحجاج بن يوسف الثقفي[3]، في اقراض المزارعين من بيت المال، كانت قد فوتت على الدهاقين (المقرضين) فرص جني الارباح، وابان ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق، اصبح بيت المال في اقليم العراق مسؤولاً عن سك النقود (الدراهم) الخاصة بالدولة، كما اذن لمن لديه سبائك فضة، بضرب دراهم في دور الضرب الحكومية طبقاً للوزن المقرر شرعاً، نظير اجرة قدرت بواحد في المئة، عن ثمن الوقود وحق الضرب كما اسلفنا، الامر الذي زاد من اعمال بيت المال، وجلب له ارباحاً طيبة[4].

تجدر الاشارة الى ان النشاط المصرفي في اسعاف المسؤولين في الدولة العربية الاسلامية.وبخاصة عندما يتعرض بيت المال (او ميزانية الدولة) لعجز مالي مستعصٍ[5]، فاذا قصرت وارادات بيت المال عن سد النفقات المطلوبة التي تتطلبها اجهزة الدولة الادارية والعسكرية، فعندئذٍ يضطر المسؤولون الى الاستعانة بالمبالغ الاحتياطية المدخرة في بيت المال[6]، واذا لم تكفِ هذه المدخرات لسد ما هو مستحق على بيت المال، فأن المسؤولين يضطرون اما الى تخفيض النفقات[7]،

---

[1] المسالك والممالك، ص15.

[2] الدينوري، ابو حنيفة احمد بن داود، (ت282هـ/895م)، الاخبار الطوال، تح، عبد المنعم عامر، ط1، دار احياء الكتاب العربية، (القاهرة، 1960م)، ص348.

[3] ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص15. وينظر: ابن رسته، الاعلاق النفيسة، ص105.ياقوت، معجم البلدان، ج3، ص374.

[4] البلاذري، فتوح البلدان، ص474.

[5] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج3، ص ص79–80.

[6] مسكويه، تجارب الامم، ج1، ص129.

[7] التنوخي، نشوار المحاضرة، ج3، ص80، ج3، ص374.

واما يلجؤون الى الاقتراض من اصحاب المصارف الخاصة[1]، ولدينا ما يؤكد على ذلك، فقد تشير روايات المظان التأريخية الى اصابة بيت واسط بعجز مالي مؤقت ابان ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي من جراء حركة عبد الرحمن بن الاشعث وحرق الديوان سنة 82هـ/701م فانخفظت واردات بيت المال من جراء ذلك[2]، لكن لم يلجأ امير واسط الى الاقتراض من الصرافين والتجاروالموسرين، بل اقدم على خطوة مالية اخرى عالج من خلالها العجز المالي، اذ قرر انقاص عيار النقود ووزنها واضطر والي مصر الى الاقتراض من الصرافين والموسرين عشرين الف دينار كي يتم بها عطاء اهل الديوان[3]. يذكر ان المصارف الخاصة والتجار والموسرين قد اسهموا في النشاط المصرفي للدولة العربية الاسلامية، وانعاش الحياة الاقتصادية وازدهارها، كما خفف بعض الاعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة وبعض المواطنين على حدٍ سواء.

سعر صرف النقود:

تبرز اهمية الاستقرار السياسي والاقتصادي الى حرص ومثابرة اولى الامر (المسؤولين الامويين) على تثبيت وزني الدينار والدرهم وحماية عيارهما، على ايدي ولاتهم في العراق خاصةً: خالد بن عبد الله القسري، وعمر بن هبيرة الفزاري، ويوسف بن عمر الثقفي، وتشددهم في توجيه عقوبة من يثلم النقود او يغشها[4]. والتي ينهى عنها الدين الاسلامي الحنيف ونبينا الكريم ﷺ-في الوقت الذي كانت تعالج الدراهم غير المعربة والناقصة الوزن، ومغشوشة العيار، بأن يكون سعر صرفها اقل من سعر صرف الدراهم المعربة كاملة الوزن والعيار.فكان

---

[1] مسكويه، تجارب الامم، ج1، ص273-274. ينظر: التنوخي، نشوار المحاضرة، ج8، ص270-271.

[2] ابو يوسف، الخراج، ص57. للطبري، تاريخ الرسل، ج6، ص342 وما بعدها. التنوخي، نشوار المحاضرة، ج2، ص ص161-162. ابن الاثير، الكامل، ج4، ص80 وما بعدها.

[3] المقريي، احمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، مطبعة بولاق، (مصر، 1294هـ)، ج1، ص125.

[4] البلاذري، فتوح البلدان، ص474.وينظر:الماوردي، الاحكام السلطانية، ص154.

سعر صرف الدراهم غير المعربة الى الدينار يساوي خمسة عشر درهماً، او عشرين درهماً، او واحداً وعشرين درهماً منها في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان[1]. وفي مثل هذه الحالات ترسل تلك الدراهم غير المعربة (الناقصة والمغشوشة) الى دار الضرب لاعادة سكها على وفق الاوزان الرسمية المعتمدة من قبل الدولة العربية الاسلامية بعد تنقية عيارها.وتؤكد روايات المظان التأريخية الى ان ولاة العراق في تلك الفترة كانوا يضربون النقود مما يجتمع لهم من التبر، وخلاصة الزيوف[2]، والستوف[3]، والبهرجة[4]، بعد الاعتناء بتخليص الذهب والفضة خوفاً من الله ﷻ لمنع الغش والتدليس، وبذلك كانت نقودهم نقية العيار، تامة الوزن، اذ امست نقودَ الثقة، مما دفع الخليفة العباسي ابا جعفر المنصور بقبول نقود بني امية ذات الاسماء الثلاثة (الخالدية، والهبيرية واليوسفية)[5]، نسبة الى اسماء الولاة الثلاثة سالفي الذكر. وبذلك فقد اسهم المسؤولون في الدولة الاموية في حماية نقودهم، ولتسهيل عمل الصيارفة وبناء اقتصاد متين لثبات سعر الصرف ولدور الوصية السياسية في العصر الاموي وما جرى التركيز عليه لانها تمثل الواقع السياسي الملازم للواقع الاقتصادي، ولدور الخليفتين معاوية بن ابي سفيان مؤسس الدولة الاموية، وعبد الملك بن مروان مثبت اركانها ولدوره المشهود من خلال ارساء القاعدة الاقتصادية والمالية بتعريبه للنقود وللدواوين على حدٍ سواء، اذ تتلقي بعض وصايا الخليفة معاوية بن ابي سفيان مثلاً مع معظم وصايا الخليفة عبد

---

[1] السعدي، الصيرفة والجهبذة، ص ص136-137.

[2] الدرهم الزائف: تكون فضته مخلوطة، وكانت تقبل بقيمتها في المعاملات التجارية. ينظر: المقريزي، اغاثة الامة، ص62.

[3] الدرهم الستوف: وهي دراهم تسك من النحاس مغطى بطبقة من الفضة، ولم تكن معتبرة من الدراهم الشرعية. ينظر: المقريزي، اغاثة الامة، ص62. وشنور، ص74.

[4] الدينار البهرجة او المبهرجة: هي نوع من الدنانير التي تضرب بدار الدولة وهي غير مقبولة في التعامل التجاري. ينظر: المقريزي، اغاثة الامة، ص62. وعادة يكثر فيها نسبة المعدن الرخيص (مغشوشة). ينظر: الماوردي، الاحكام، ص154-155.

[5] البلاذري، فتوح البلدان، ص474.

الملك بن مروان، فكلاهما قد اوصى ولي عهده بأن يتبع الحزم في ادارة شؤون البلاد. فالخليفة معاوية في هذا الصدد قد حث ابنه يزيد على ان يتبع الشدة والحزم في ادارة شؤون البلاد كما ورد ذكره، ومع معارضيه لا سيما ابن الزبير، كما ان الخليفة عبد الملك هو الاخر قد اوصى ابنه وولي عهده الوليد.

المبحث الثالث

جهود الخليفة عمر بن عبد العزيز السلمية

للفترة من (99-101 هـ/717-719م)

ووصاياه السياسية والمالية

ولاهمية الوصية السياسية بالنسبة لخلفاء هذا العصر ومانم عن استقرار وهيمنة فلابد من التطرق اليها.

دور الوصية السياسية السلمية في الحكم:

ولكون الوصية بشكل عام تمثل انعكاساً لمسيرة الخليفة السياسية في الحكم متمثلاً ذلك في اجراءاته وتصرفاته وقراراته، فجاءت وصيته الاولى والتي تدل على سياسته الحكيمة ضمن خطبة طويلة جاء فيها: ((اوصيكم بتقوى الله ولزوم كتابه والاقتداء بسنة نبيه ﷺ وهديه، فأن الله قد بين لكم ما تأتون وما تتقون، واعذر اليكم من الوصية، واخذ عليكم الحجة، حين نزل عليكم كتابه الحفيظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٍ من حكيم حميد..))[1].

من يلتمس الخطبة جيداً يلاحظ المطالبة بتقوى الله ﷻ وتشديد الخليفة على ولاته لخدمة الرعية واداء الامانة، وفي مجال وصيته الى واليه على خراسان (عبد الرحمن بن نعيم) بقوله: ((فكن عبداً ناصحاً من عباد الله، ولا تأخذك في الله لومة لائم فأن الله اولى بك من الناس وحقه عليك اعظم، فلا تولين شيئاً من امر المسلمين الا المعروف بالنصيحة لهم، والتوقير عليهم واداء الامانة فيما استرعى، واياك ان يكون ميلك ميلاً الى غير الحق فأن الله لا تخفى عليه خافية، ولا تذهبن على الله مذهباً فأن لا ملجأ من الله الا اليه))[2].

---

[1] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ص 69-70.

[2] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص566.

وفي وصية اخرى لواليه يزيد بن المهلب قائلاً:

((اما بعد، فأن سليمان كان عبداً من عباد الله انعم الله عليه ثم قبضه واستخلفني ويزيد بن عبد الملك من بعدي ان كان، وان الذي ولاني الله من ذلك وقدر لي ليس علي بهين ولو كانت رغبتي في اتخاذ ازواج واعتقال اموال لكان في الذي اعطاني من ذلك ما قد بلغ بي افضل ما بلغ بأحد من خلافة وانا اخاف فيما ابتليت به حساباً شديداً ومسألة غليظة الاما عفا الله ورحم وقد بايع من قبلنا فبايع من قبلك))[1]. ومن يتدبر الوصايا اعلاه، يلاحظ السياسة السلمية والمالية الهادفة للعبد الصالح في التوجيه ويحث مرؤوسيه لاداء الامانة وفق مرضاة الله، وان المسؤولية عمل صالح وليس غيره، لخدمة العباد والبلاد.وقد لا يرى وضوحاً كافياً في مدى تطبيق الامويين لسياسة صرف اموال الزكاة في المصارف التي وردت في كتاب الله ﷻ لانه لا توجد وثيقة يمكن اعتمادها تدعونا للحكم القاطع بذلك الا في خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ، فقد حفظ التاريخ وثيقة هامة، تؤكد تنفيذه لحكم الله تعالى في امر الزكاة على وفق مقتضيات العصر وما تتطلبه ظروف نفقتهم او رعايتهم من مال الله تعالى، قائلاً: ((هذه منازل الصدقات ومواضعها ان شاء الله))[2].

وكان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الولاة ان اقضوا عن الغارمين، فكتب اليه انا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والاثاث، فكتب عمر انه لا بد للمرء المسلم من سكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه، وان يكون له الاثاث في بيته نعم فأقضوا عنه فانه غارم[3].

---

[1] ابن اعثم، الفتوح، ج7، ص311. وينظر: الطبري، تاريخ الرسل، ج6، ص567. وينظر: ابن الاثير، الكامل، ج5، ص24.

[2] ابو عبيد، الاموال، ص691-692.

[3] ابو عبيد، (م.ن)، الاموال، ص666-667.

يذكر يحيى بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقيا فاقبضها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس فأشتريت بها رقاباً فاعتقتهم[1].

تميز عهد هذا الخليفة العادل بالرغم من قصر المدة نسبياً، اذ بدأها منذ اليوم الاول اقتداءً بالسلف الصالح، ولكونه يطمح بالسير بالناس بسيرة الخليفة الراشد الثاني ﷺ[2] اذ كان متأثراً بسياسته، وقد انعكس ذلك على وصاياه التي اهملت النقاط الرئيسة التي وردت في وصية الخليفة معاوية بن ابي سفيان، والخليفة عبد الملك بن مروان بالرغم من اهمية دوريهما في ارساء صرح الدولة العربية الاسلامية-الا انه يختلف عنهما في الكثير.وعلى الرغم من كثرة عدد الخلفاء الامويين الذين تولوا الحكم بعد الخليفة عمر بن عبد العزيز، الا ان وصاياهم قد تميزت بالتركيز والقصر[3]، اذ كانت تحتوي على شذرات من التركيز على العدل والورع والتقوى والالتزام بالكتاب والسنة[4]، فهي-اذن تكون قد اهملت نقاطاً اساسية قد وردت في وصايا الخلفاء الامويين، الذين حكموا في النصف الثاني من القرن الاول الهجري ووصاياهم هذه على قصرها فقد شكلت اساساً هاماً في الموضوع السياسي المرتبط بالعامل الاقتصادي والمالي.كان الخليفة العادل عمر آبن عبد العزيز[5] تقياً ورعاً زاهداً اماماً عادلاً رشيداً محباً للرعية رفيقاً بها محسناً اليها، لم يشغله شيء عن عبادة ربه عزوجل من العباد وغيرهم والذي لم ينسَ

---

[1] ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص65.

[2] ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص106 و ص112 وص116.

[3] ابن الاثير، الكامل، ج5، ص67.

[4] الطبري، تاريخ، ج7، ص22. وينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص91 و ص441.

[5] يجمع المؤرخون على انه اصلح بني امية، ومتبعاً لكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفاء الراشدين ويجعلونه خامسهم. وينظر: خليفة بن خياط، تاريخ، ص316. ينظر: اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص44-52. وينظر: الطبري، تاريخ، ج6، ص213-216. ينظر: ابن الاثير، الكامل، ج5، ص15-25. ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص219.

احداً، ولعدله وتقواه ولتميزه وتفوقه عن بقية الخلفاء الامويين من باب التعاون والمساعدة الاجتماعية للرعية كافة من دون استثناء، وبذلك فأن مدة خلافته تمثل ذروة الاهتمام الاجتماعي والانساني في العصر الاموي من خلال المعايير والمواقف التي توسم بها الخليفة العادل، وقد سئل محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) عن عمر بن عبد العزيز فقال: ((هو نجيب بني امية، وانه يبعث يوم القيامة امة واحدة))[1]، فقد كان يوفر العطاء لجميع المسلمين من خلال ما يوصي به عماله على الامصار، وعلى سبيل المثال فقد كتب الى عقبة بن زرعة الطائي الذي ولاه خراج خراسان، اذ استوعب الخراج واحرزه من غير ظلم، فأن به كفافاً لأعطياتهم في سبيل ذلك والا فأكتب الي احمل اليك الاموال فتوفر لهم اعطياتهم، فوجد عقبة خراجهم يفضل على اعطياتهم فكتب الى الخليفة عمر بن عبد العزيز فاعلمه بما موجود من فضل فكتب عمر اليه ان اقسم الفضل في اهل الحاجة[2]. ومن يتدبر الوصايا الانفة الذكر يرى مدى اهتمام الخليفة الصالح باداء ولايته وضرورة تواضعهم لخدمة الدين والعباد للمحافظة على المال العام.

الاجراءات المالية:

يذكر ان الخليفة العادل قد اقر نظاماً لا مركزياً مفتوحاً في جميع الاموال وتوزيعها، فجعل كل ولاية من ولايات الدولة الاسلامية تسعى الى نوع من الاكتفاء الذاتي في جمع الضرائب وتوزيعها على احتياجاتها المحلية[3]. اذ كان الولاة في عهده يأخذون من الغني الحقوق الشرعية لغرض اعطائها للفقراء والمحتاجين، كون هذا الامر مبدءاً مسلماً به ومراعىً من قبل ولاة امور المسلمين من الوجه الشرعي العملي، لذلك لا غرابة بأن يتأثر الخليفة او الوالي عندما يأتيه احدٌ ويشتكي كون ذلك غير مألوف، مما جعل الدولة العربية الاسلامية لا تنظر حتى يتقدم اليها

---

(1) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص23.

(2) الطبري، تاريخ، ج5، ص596-597.

(3) عماد الدين خليل، ملامح الانقلاب الاسلامي، ص125.

الضعفاء بطلب المساعدة الاجتماعية. تجدر الاشارة الى ان عدالة الخليفة عمر بن عبد العزيز ومواقفه التكافلية الاجتماعية، والتي لم تبُنَ على اساس القرابة والبعد او الغنى والفقر، وانما شملت الناس جميعاً كلاً حسب ما تملي عليه المصلحة الاسلامية العليا، وبما يعزز تطبيق الاحكام الشرعية الاسلامية السمحة، فقد كان يعظ الناس الى ضرورة فعل الخير وتقديم كل ما مطلوب على المسلم فعله حتى يلاقي ربه بوجهٍ باسمٍ، فقد توفي رجل من اصحابه، فجاء الى اهله يعزيهم فيه، فصرخوا في وجهه بالبكاء، فقال عمر:ان صاحبكم لم يكن يرزقكم، وان الذي يرزقكم حي لا يموت، ان صاحبكم لم يسد شيئاً من حفركم وانما سد حفرة نفسه، وانَ الله لما خلق الدنيا حكم عليها بالخراب وعلى اهلها بالفناء وهو الذي يرث الارض ومن عليها ممن كان منكم باكياً فليبكِ على نفسه[1].

وبذلك فأن الخليفة يوازن بين الامور الشرعية وبين النهج الاقتصادي والاسلامي الذي يعد الله ﷻ وهو المالك الاصيل وان الانسان مستخلف وكان يمارس الاستخلاف بانواعه فضلاً عن ان الفرائض الشرعية قد فقدت محتواها الذهبي وغدت ادوات مالية تقترب من الضرائب الوضعية، لذلك وجدنا ردة فكرية اسلامية ضد تطبيقات المرحلتين الاولى والثانية، هذه الردة التي قادها الخليفة عمر ابن عبد العزيز، لذلك فأن كل من اتى بعده كان ارتداداً الى ما قبل عصره فكان عصراً ثالثاً. استخلف عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-719م)[2] وبحكمته وسياسته السلمية المعهودة وعدالته، فقد حث الناس على ارسال المعونات الى الجيش الاسلامي، وارسل اليه يأمره بالقفول من غزو القسطنطينية[3]، ولغرض

---

[1] دروزة، محمد عزة، تاريخ الدولة الاموية، ج8، ص130.

[2] ابن خياط، خليفة، تاريخ، ص316.

[3] القسطنطينية: تعني اسطنبول حالياً، لجأ الخليفة العادل الى اتباع سياسته الجديدة بسبب شعوره بأن الجيش في عهد سلفه قد عانى كثيراً. واصابه الضر والجوع والاجهاد. ينظر: خليفة، تاريخ، ص32. وينظر: ابن الاثير، الكامل في التاريخ، 43/50 وينظر: الذهبي، تاريخ الحوادث، 81-100هـ، ص273.

تقييم الوضع، فقد كتب الى عامله على خراسان (الجراح الحكمي) بقوله: ((الا تغزوا، وتمسكوا بما في ايديكم)) [1]، وعندما اصاب الترك من الناس في اذربيجان وجه اليهم الخليفة العادل (هشام بن النعمان الباهلي) فقتل اولئك ولم يفلت منهم الا اليسير، وقدم على الخليفة منهم بخمسين اسيراً[2] وفي السنة المائة للهجرة امر عمر بن عبد العزيز اهل طرندة بالقفول عنها الى ملطية، لان طرندة كانت واغلة في ارض الروم خوفاً عليهم من العدو.

الاستثمار ودور بيت المال:

يشير ابو عبيد الى المساعدات المالية التي قدمت من بيت مال المسلمين للمزارعين في العراق في خلافة العادل عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/718-719م) والذي كان يدعو الى تقديمها انسانياً باستمرار لانها تقوي من قدرة الفلاحين وقابليتهم على استثمار اراضيهم وتحقيق الاستمرارية في زيادة انتاجية الارض، حيث كتب الى عامله في العراق قائلاً: ((ان انظر من كانت عليه جزية فضعف عن ارضه فاسلفه))[3]، ما يتقوى به على ارضه، فانا لا نريدهم لعام ولا لعامين))[4]. كما تشير روايات المظان التأريخية الى ان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز كان يقضي ديون بعض التجار من بيت المال في حالة العسر، فيقول لعامله: ((ان انظر من ادان (استدان) في غير سفه ولا سرف، فأقضه عنه))[5]. كما كان يفضل اعطاء ارض الصافية[6]، بالمزارعة؛ بالنصف، او الثلث، او العشر، فان لم

---

[1] خليفة، تاريخ، ص320.

[2] خليفة، تاريخ، ص320. وينظر: ابن الاثير، الكامل، 54/50.

[3] اي مضاه اعطه قرضاً. ينظر: ابو عبيد، الاموال، ص265.

[4] ابو عبيد، (م.ن)، الاموال، والصفحة ذاتها.

[5] ابو عبيد، الاموال، ص265.

[6] ارض الصافية:هي نوع من الاراضي التي خضعت للدولة العربية الاسلامية عنوةً وجرياً، وان اصحابها السابقين غير موجودين. ينظر: ابو يوسف، الخراج، ص57. وينظر: ابن ادم، الخراج، ص63. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص137. وقد تسمى هذه الاراضي بالصوافي، او الصافية وكلتاهما واردة في المصادر.

يزرعها احد كان يأمر بالانفاق عليها من بيت المال[1]، وابان عزل الجراح بن عبد الله عن ولاية خراسان من قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز، اخذ الوالي من بيت مال خراسان عشرة آلاف درهم، وقال: ((هي علي سلف حتى اؤديها الى الخليفة))[2]. كما ان الخليفة عمر بن عبد العزيز[3]، قد ساهم في اقراض المزارعين من بيت المال مجاناً (أي بدون فائدة)، وبذلك فقد فوتت- هذه الفرصة الايجابية ذات الابعاد الانسانية-على الدهاقين (المقرضين) من فرص جني الارباح من العباد. ومن جانب اخر، فقد شدد الخلفاء الامويين الرقابة والاشراف على دور ضرب النقود، فهذا الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز 99-101هـ/ قد عاقب رجلاً لانه ضرب النقود على غير سكة المسلمين خوفاً من التدليس والغش.

الوصية السياسية:

اما فيما يتعلق بموقفه من قبول الهديه فكان موقفه من هذه القضية متأثراً بالخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، اذ اهدى احد من الناس هدية له، فابى ان يقبلها، فقال له المُهدي: ان رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية، فاجابه عمر بن عبد العزيز ﷺ بقوله: كانت الهدية لرسول الله ﷺ هدية، اما لنا، فهي رشوة![4] كما رفض الخليفة عمر بن عبد العزيز هدايا النوروز والمهرجان والتي استمرت هذه الهدايا حتى بداية خلافته، اذ امر واليه على الكوفة (عبد الحميد بن عبد الرحمن) بالغائها، حتى ان ((عمر بن عبد العزيز نهى ان يذهب اليه في النيروز والمهرجان))[5]. بالرغم من انهما قد استمريا من بعده في فتره ولي عهده يزيد في يوم المهرجان[6]، اذ يذكر في رواية المبرد ان خالد القسري، والي العراق كان

---

[1] ابن ادم، الخراج، ص63. وينظر: ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص14.

[2] الطبري، تاريخ الرسل، ج6، ص560.

[3] ابو عبيد، الاموال، ص265.

[4] رواه مسلم في كتاب الامارة (باب: تحريم الهدايا)، رقم 1832. ينظر: صحيح مسلم، 1463/3.

[5] اليعقوبي، تاريخ، 613/2. وينظر: ابن قتيبة، عيون الاخبار، 37/3.

[6] ابن قتيبة، عيون الاخبار، 37/3.

يتسلم من الدهاقين هدايا النوروز والمهرجان فيحبس اكثرها ويرسل اقلها[1]. وقام الخليفة باصلاحات جذرية؛ كدفع الجزية عمن اسلم، والغاء هدايا النوروز والمهرجان، ورفع الظلم عن كثير من القضايا المقدمة اليه العامة والخاصة، قد حمّل بدايةً اعباء مالية الدولة كبيرة، واحدث خللاً في ارداتها من خلال سيرته العادلة والتي حفظت كيان الدولة مثلما حفظت حقوق الناس افراداً او جماعات، حتى بلغ الخراج مبلغاً عظيماً من خلال التجاوب بين الخليفة والرعية.

واخيرا، اتخذ الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز ﷺ حزمة اصلاحات اقتصادية ومالية واضحة لتنظيم شؤون دولته الاسلامية فبدأ بنفسه وعائلته ثم بمقربيه الى عماله، حيث اصدر امر بمنع استلام الهدايا وعدها رشوة، كما كان يطفى لسراج الحكومي عند الانتهاء من مهامه وظيفته الرسمية، ويوقد سراجه الخاص، وكما كان يستمع الى مظالم العباد ويحل شكواهم ويجزل العطاء للمحتاجين من العباد دون تمييز، حتى وصل بة الحال ان ينادي هل من فقير ومحتاج لنعطيه... الخ من اجراءات اصلاحية تصلح للقضاء على حالات الفساد المالي والاداري والقيمي والتبذير الذي ابتليت به بعض اقطار الامة العربية والاسلامية. واوصي بالعودة الى دراسة منهجه الاقتصادي والمالي الاصلاحي للنهوض بواقع امتنا العربية والإسلامية.

وفي السنة الحاديـــة بعد المئة للهجرة توفي الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ﷺ[2] لمدة وجيزة قضاها بالبر والتقوى لخدمة الدولة الاسلامية والعباد على حدٍ سواء، فنال احترام وتقدير الجميع، وروى هشام بن حسان عن خالد الربعي قائلاً: ربما نجد ان في التوراة ان السموات والارض لتبكي على عمر بن عبد

[1] المبرد، الكامل في اللغة والادب، مؤسسة المعارف، ج2، (بيروت، بلا)، ص388.

[2] ابن خياط، خليفة، تاريخ، ص321. وينظر: ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص58.

العزيز اربعين صباحاً او سنة[1]. ولكون الوصية قد شغلت الخليفة وهذا ما يؤكد ذلك وصيته الى الحاجب بقوله: ((وليتك ما حضر بابي الا اربعة: المؤذن فانه داعي الله تعالى فلا حاجة عليه، وطارق الليل فشر ماانى به ولو وجد خيراً لنام، والبريد، فمتى جاء من ليل او نهار فلا تحجبه، فربما افسد على القوم سنة حبسهم البريد ساعة. والطعام اذا ادرك، فافتح الباب وارفع الحجاب وخل بين الناس وبين الدخول))[2] وتتضح عظم المسؤولية رفع الحواجز بين من يقومون بخدمة الرعية، وانسيابية عمل مؤسسات الدولة دون ابطاء من خلال تأكيده على قسم البريد.وبذلك فأن الوصايا تعكس سياسة الخليفة واجراءاته اما وصيته الى أخيهَ عبد العزيز بقوله: ((ابسط بشرك، والن كنفك، واثر الرفق في الامور فهو ابلغ بك، وانظر حاجبك وليكن من خير اهلك فأن وجهك ولسانك، ولا يقفن احد ببابك الا اعلمك مكان لتعلم انت الذي تأذن له او ترده، فاذا اخرجت الى مجلسك فأبدا جلساءك بالكلام يأنسوا بك، وتثبت في قلوبهم محبتك، واذا انتهى اليك مشكل فأستظهر عليه بالمشاورة فأنها تفتح مغاليق الامور المهمة، واعلم ان لك نصف الرأي ولاخيك نصفه، ولا يهلك امرؤ عن مشورة، واذا سخطت على احد فأخر عقوبته، فانك على العقوبة بعد التوقف عنها اقدر منك على ردها بعد امضائها والسلام))[3]. ومن يتدبر هذه الوصية السلوكية والادارية الشاملة وما احتوتها من اداب مختلفة والتي بدأها بحسن مقابلة الناس، والاهتمام بنوعية من يقف على الباب وهو يمثل تصرفات الحاكم يقرر مقابلة المراجعين ام لا من الرعية لاداء الامانة..

كما اوصى يزيد بن عبد الملك بقوله: ((اما بعد، يا يزيد فأتق السرعة عند الغفلة، فلا تقال، العثرة، ولا تقدر على الرجعة او تترك ما تتركه لمن لا يحقدك،

---

(1) ينظر: ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص329. الذهبي، تاريخ الاسلام، حوادث101-120هـ، ص204.

(2) القلقشندي، صبح الاعشى، ج14، ص368.

(3) الجاحظ، رسائل الجاحظ، ج2، ص40. وينظر: ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص41. ابن الاثير، الكامل، ج4، ص212. ابن الطقطقي، الفخري في الاداب السلطانية والدولة الاسلامية، ص126.

وتنقلب الى من لا يعذرك))[1]، وفي وصية اخرى قال له: ((..عليك بتقوى الله، والرعية الرعية..))[2]. واخيراً احتضر الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز ﷺ وقال له مسلمة بن عبد الملك، اوصِ لهم، (أي لابنائك)، قال عمر: [((ان وصييّ ووليّ فيهم))[3] ((اللهُ ٱلذِي نَزَّلَ الكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّـٰلِحِينَ))][4]. كما وجه كلاماً لأبنائه عند احتضاره قائلاً لهم: ((اوصيكم بتقوى الله العظيم..))[5] وما يعكس النظرة الانسانية والايمانية والاخلاقية العادلة ما اكاله الخليفة يزيد بن عبد الملك الى عمال عمر بن عبد العزيز بقوله: ((اما بعد، فان عمر كان مغروراً غررتموه انتم واصحابكم وقد رأيت كتبكم اليه في انتشار الخراج والضريبة، فاذا اتاكم كتابي هذا فردوا ما كنتم تعرضون من عهده، واعيدوا الناس الى وظيفتهم الاولى احصبوا ام اجدبوا. حيوا ام ماتوا))[6]. ولكثرة اهتمام الخليفة باموال الدولة والمحافظة عليها، فقد قام بسجن (يزيد بن المهلب) وامر باستخراج الاموال التي ورد ذكرها في كتابه الى سليمان بن عبد الملك[7]. وتوالت الفتوحات والانسياح الاسلامي من قبل القائد موسى بن نصير في بلاد المغرب ثم تم فتح بلاد الاندلس، جامعاً للاموال نحو سنتين حتى رجع الى الوليد باموال عظيمة سلمها اليه[8]. كمعلومة تفرد في

---

(1) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص121. وينظر: ابن الاثير، الكامل، ج5، ص27. السجستاني، المعمرون والوصايا، ص164.

(2) الاصبهاني، حلية الاولياء، ج5، ص275. وينظر: ابن الجوزي، سيرة عمر، ص273. الذهبي، تاريخ الاسلام، ج4، ص213.

(3) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص115. ابن قتيبة، الامامة والسياسة (منسوب)، ج2، ص102. السجستاني/المعمرون والوصايا، ص115.

(4) سورة الاعراف، جزء من الاية-196.

(5) ابن قتيبة (منسوب)، الامامة والسياسة، ج2، ص102.

(6) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص441.

(7) ابن اعثم الكوفي، ابو محمد احمد، (ت314هـ/1314م)، الفتوح، دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد 1968م)، 221/4 و ص233-237.

(8) خليفة، تاريخ، ص304. ينظر: الطبري، تاريخ، ج6، ص468. ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص566. ابن عذاري، ابو عبد الله محمد المراكشي، البيان المغرب في اخبار ملوك الاندلس والمغرب، (ليدن، 1848/1851م)، 43/1. وينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام، حوادث عام 81-100هـ، ص255.

المناقشة وممكن ذكرها فعندما كانت الاموال تصل في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز منها، للحفاظ عليها اقترح احد الاندلسيين على الخليفة عمر بوضعها في بيت المال.

ولدى فتح طليطلة في بلاد الاندلس وجدت مائدة النبي سليمان عليه السلام وهي من ذهب مكللة بالجواهر[1]. اذ اخذ ما كان عند لذريق من الجواهر والسلاح والذهب والفضة والانية، واصاب ما سوى ذلك من الاموال لم يُرَ مثله[2]، كما استولى المسلمون على اموال لذريق التي اقبل بها الى طارق بن زياد وهي سبعون الف عنان[3]. وفي رواية اخرى انها مائة الف عنان[4]، ومعه العجل تحمل الاموال والزخرف وهو على سرير بين دابتين وعليه قبة مكللة باللؤلؤ والياقوت والزبرجد[5]. وبذلك فتح الله عز وجل على الاسلام فتوحاً عظيمة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وعاد الجهاد شبيهاً بايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه[6] فقد ارسل موسى بن نصير رجلاً يقال له عياش بن اخيل لفتح كل من (هوارة)، و(زنانة) وانتصر عليها وبلغ السبي خمسة الاف رأس[7]، ولدى فتح (صنهاجة) بلغ السبي مائة الف رأس ومن الابل والبقر والغنم والخيل والحرث والثياب ما لا يحصى، ولما سمع المسلمون من الاجناد وبما كان من فتح وغنائم، رغبوا في الخروج الى الغرب، فخرج نحوها فكان معه، فقتلوا، فهزم الله العدو، فبلغ سبيهم ستين الف رأس[8]، ويفتح بلدة (سجوما) بلغ مائتي الف رأس فيهم بنات كسيلة وبنات ملوكهم ومن لا يحصى من النساء السلسات اللاتي ليس لهن ثمن ولاقيمة[9]، وبذلك تم لموسى بن

---

(1) الطبري، تاريخ، 481/6. وينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام، ص256.

(2) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص ص561-563.

(3) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ج2، ص87 (منسوب).

(4) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص556.

(5) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ج2، ص87 (منسوب). وينظر: ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص564.

(6) الذهبي، تاريخ الاسلام، حوادث سنة 81-100هـ، ص261.

(7) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ج2، ص76 (منسوب).

(8) (م.ن)، ج2، ص76 (منسوب اليه).

(9) (م.ن)، الامامة والسياسة، (منسوب)، 2/77-78.

نصير فتح المغرب وبلاد الاندلس وما حصل عليه من الذهب والجواهر وما قوم بمائتي الف دينار، واصاب ما سوى ذلك من الاموال ما لم ير مثله.وحين عاد امر بصناعة العَجَلِ–العربات–فعملت ثلاث مائة عجلة[1]، ثم حمل عليها الذهب والجواهر واصناف الوشي الاندلسي، فأتى بها الى افريقية وارسل الخمس الى بيت المال[2]. وكان الوليد في انتظاره، وفي البيان المغرب مائة واربع عشرة عجلة[3]، عجلة[3]، وفي رواية اخرى: مائة وثلاثون عجلة[4]. ثم قفل القائد العربي موسى ابن ابن نصير راجعاً من المغرب الى الشام لملاقاة الوليد بن عبد الملك وحمل معه الاموال على العجل ومعه ثلاثون الف رأس[5].

وفي السنة السادسة والتسعين للهجرة مات الخليفة الوليد بن عبد الملك في جمادي الاخرة، ودولته استمرت عشر سنين، وكان يختم القرآن في ثلاث.قال ابراهيم بن ابي عبلة: ((كان يختم في رمضان سبع عشرة مرة، وضم لدولته بلاد الهند وبعض بلاد الترك وجزيرة الاندلس، كما بنى الجامع، وكان يعطيني اكياس الدراهم اقسمها في الصالحين[6].

وبويع من بعده سليمان بن عبد الملك[7]، فاغزى الصائفة اخاه مسلمة[8]، وغزا العباس بن الوليد طوبس او طبرس او طولس[9]، والمرزبانيين[10].

---

(1) خليفة، تاريخ، ص306. وينظر: ابن الاثير، الكامل، 566/4.

(2) ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في اخبار ملوك الاندلس والمغرب، 43/1.

(3) الدينوري، ابن قتيبة، الامامة والسياسة (منسوب)، 95/2.

(4) الذهبي، تاريخ الحوادث، 81–100 وص262.

(5) الذهبي، دول الاسلام، ص55.

(6) خليفة، تاريخ، ص309. وينظر: الطبري، تاريخ، ج6، ص505.

(7) خليفة، تاريخ ص309. وينظر: الطبري، تاريخ، 522/6. الذهبي، تاريخ الاسلام، (حوادث 81 – 100هـ)، ص264.

(8) خليفة، تاريخ، ص313. وينظر: الطبري، تاريخ، 492/6.

(9) خليفة، تاريخ خليفة والصفحة ذاتها. وينظر:الطبري، تاريخ، 493/6.

(10) الطبري، تاريخ، 534/6، وص539.

ولدى تولية يزيد بن المهلب على العراق وخراسان لم تكن لديه سوى (جرجان) ففتحها واصاب اموالاً كثيرة، وكان اهلها يصالحون اهل الكوفة على مائة الف، ومائتي الف درهم احياناً، وبثلاثمائة الف درهم صالحوهم عليها، فلما اتاهم الوالي الجدير يزيد استقبلوه بالصلح وهابوه وزادوه[1].

وفي رواية اخرى يذكر الوليد بن هشام بن عبد الملك ان الوالي يزيد بن المهلب صالحهم على خمسمائة الف درهم في العام[2]، وهذا ما تؤكده رواية حاتم ابن مسلم عن يونس بن ابي اسحاق، ان شهد ذلك مع يزيد، قال:صالحهم على خمسمائة الف درهم، وبعثوا اليه بثياب وطيالسة الف رأس[3].

وفي رواية اخرى ان يزيد كتب الى سليمان يخبره بالفتح، وزعم ان ذلك لم يتأت لسابور ذي الاكتاف وكسرى بن قباذ، وكسرى بن هرمز، وأعيا عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ﷺ. ومما جاء في كتابه: ((وصار عندي من خمس ما افاء الله على المسلمين بعد ان صار الى كل ذي حقٍ حقهُ من الفيء والغنيمة ستة الاف الف))[4]، فلما تولي عمر بن عبد العزيز بالمال، فقال يزيد: انما كتبت الى سليمان لاسمع الناس[5]. وفي سنة ثمان وتسعين غزا يزيد بن المهلب طبرستان فصالحهم الاصبهيز على سبعمائة الف درهم، واربعمائة الف درهم نقداً، ومائتي الف، واربعمائة حمار، موقرة زعفراناً، واربعمائة رجل، على رأس كل رجل برنس، وعلى البرنس طيلسان ولجام من فضة وسرقة من حرير كسوة، فقبل يزيد وانصرف عنهم[6].

---

[1] الطبري، (م. ن)، تاريخ، والصفحات ذاتها.

[2] خليفة، تاريخ ص314. وينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام ص266.

[3] خليفة، تاريخ، والصفحة ذاتها. وينظر:الذهبي، تاريخ الاسلام، والصفحة ذاتها.

[4] الطبري، تاريخ، 544/6.

[5] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص ص301 –302.

[6] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 6، ص535.

وسار مسلمة بن عبد الملك الى القسطنطينية(*) في البحر والبر فجاوز الخليج، وفتح مدينة الصقالبة واغارت خيل برجان على مسلمة فهزمهم الله وضرب مسلمة ما بين الخليج وقسطنطينية بعد حصارها[1].

(*) اسطنبول حالياً، وردت وعرفت سابقاً.

[1] الطبري، تاريخ، ج6، ص535 وما بعدها.

المبحث الرابع

جهود الخلفاء الامويين المتأخرين ووصاياهم في ارساء الاستقرار

اثر الفتوحات الاسلامية اقتصادياً:

شكلت الفتوحات الاسلامية مردوداً اقتصادياً وهيبة سياسية لذلك استمرت تلك الفتوحات الاسلامية ففي عام 84هـ/703م تم فتح قلعة ينزك بباذغيس على يد يزيد ابن المهلب، فصالحه على ان يدفع اليه ما في القلعة من الخزائن، ويرتحل عنها بعياله، وكان ينزك يعظم القلعة اذا رأها سجد لها[1]. وفي عام 85هـ/704م اصاب المسلمون من فتح باذغيس مغنماً فقسم بين الناس، فأصاب كل رجل منهم ثمانمائة درهم[2]، وعندما فتح قتيبة بن مسلم بيكند اصابوا منها من آنية الذهب والفضة ما لا يحصى فاذابوا تلك الآنية، فخرج من ذلك خمسون ومائة الف مثقال، او خمسون الف مثقال. وقوى المسلمون واشتروا السلاح والخيل، وجلبت اليهم الدواب، وتنافسوا في حسن الهيئة والعدة[3]، وجاءت ايضاً الهدايا ومفتاح ذهب من دهاقين[*] بلخ، وملك الصغانين عام 86هـ/705م[4] دخل العام 87هـ/705م اذ توالت فتوحات قتيبة بن مسلم الباهلي بعدها الى بخارى وما وراءها ففتحها وسبى في الحرب مع خوارزم مائة الف رأس وصالحوه على عشرة الاف رأس، وحاصر اهل سمرقند فصالحوه على الفي الف، ومائتي الف، وعلى ان يعطوه تلك السنة

---

[1] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص286. وينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص286-287.

[2] البلاذري، فتوح البلدان، ص407. وينظر: اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص286. وينظر: الطبري، تاريخ، ج6، ص397.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص407. وينظر: اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص286. وينظر: الطبري، تاريخ، ج6، ص ص431-432.

[*] الدهاقين: جمع دهقان، وهو رئيس الاقليم، ولزيادة في المعلومات (ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ق3، تحقيق؛ صلاح الدين المنجد، (القاهرة، 1957م)، ص505، وقد ورد تعريفها سابقاً.

[4] خليفة، تاريخ، ص291. وينظر: اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص285.

ثلاثين الف رأس، كما فتح شومان وكش ونسف، وسار الى رتبيل فصالحه وحاصر فرغانه وفتح الشاش[1]. وفتح مسلمة (جرثومة)، و(طوانة) سنة 88هـ/706م، ثم فتحت (منورقة) و(ميورقة) وهما تقعان بين الاندلس وصقلية، ولما بلغ الفتح السوس الاقصى بلغ السبي اربعين الفاً[2]. كما وجه الحجاج محمد بن القاسم الى السند عام 92هـ/710م وفتح الديبل واخذ منها اموالاً كثيرة، ومضى في بلاد السند يفتتحها بلداً تلو الاخر، ورجع الى الحجاج بأكثر مما انفق[3]، وكان قد انفق على محمد بن القاسم ستين الف الف درهم، ووجد ما حمل اليه عشرين ومائة الف الف درهم، فقال: ((شفينا غيضنا وادركنا ثأرنا، وازدرنا ستين الف الف درهم، ورأس داهر))[4]. وكان قد اصاب المسلمون ذهباً كبيراً، فجمعت تلك الاموال في بيت يكون عشرة اذرع في ثمانية اذرع))[5].

يتضح ان الفتوحات الاسلامية في عهد الوليد بن عبد الملك قد توالت لتعكس المنفعة المادية من كثرة الاموال لدعم نهجه السياسي والاقتصادي والمالي والاجتماعي ونمو ذلك لبناء الدولة القوية، تجدر الاشارة الى ان تلك الاموال تدخل الى بيت المال بشكل نظامي، يقول الذهبي: ((فكان في كل وقت يجيء البريد بفتحٍ بعد فتحٍ، ويحمل اليه خمس المغانم وامتلأت خزائنه وعظمت هيبته))[6].

تجدر الاشارة الى ان موسى بن نصير عندما استقر في طليطلة بعد فتح الاندلس سارع بضرب عملة ذهبية (دنانير) ليدفع رواتب الجند الذين كانوا معه،

---

[1] خليفة، تاريخ، ص305-307. ينظر: اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص287. وينظر: الذهبي، دول الاسلام، ص ص51-52. وينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام، وحوادث عام 81-100هـ، ص258.

[2] منورقة وميورقة: وتدعيان حالياً منوركا ومايروكا وهما جزيرتان من جزر الكناري الثلاثة في البحر الابيض المتوسط. ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص427.

[3] اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص289.

[4] البلاذري، فتوح البلدان، ص427.

[5] (م.ن)، فتوح، ص427-428.

[6] الذهبي، دول الاسلام، ص55.

ولا يعلل ضرب موسى لهذه العملة التي كانت-في ذلك الحين- والتي هي من حق الخليفة وحده او بتخويلٍ منه فقط لموسى باصدار العملة الذهبية لانه كان والياً لافريقية، فاباحه لنفسه في الاندلس لانها كانت معتبرة في نظره ارضاً مفتوحة تابعة لافريقية، وكان المسلمون يتعاملون خلال هذه المدة القصيرة في الاندلس- بالعملة الافريقية التي ضربها موسى بن نصير قبل ذلك سنة 90هـ/708م زمن الخليفة الوليد ابن عبد الملك، وقد رسمت هذه الدنانير الذهبية الجديدة على هيئة العملة الافريقية التي كانت لاتينية - عربية، فمن ناحية منها كتب عليها النص (محمد رسول الله) يحيط بها باللاتينية على هيئة دائرة: In no mine Domininin Pens nisi Dens Solus Saplens non Deosi-milis Altus.

وفي الناحية الثانية تم وضع نجمة ذات ثمان اذرع كتب حولها باللاتينية: Solidus Leritus in Spania. ويلي ذلك تاريخ سكها وهو سنة 97هـ/715م في خلافة سليمان بن عبد الملك، اذ ضرب موسى كذلك عملة برنزية صغيرة لاتينية الكتابة[1]. كما قيل ان العرب في اسبانيا وفرنسا لم يكونوا-الى القرن العاشر الميلادي-يعرفون سوى مسكوكات قرطبة.فاما مسكوكات ما قبل هذا التاريخ فلم يكن فيها شيء سوى ايات قرآنية، ولم يكن فيها ذكر ملك ولا امير.فمن اجل هذا كان من الصعب جداً معرفة اخبار العرب في الادوار الاولى من السيطرة على اسبانيا.واصعب منه معرفة اخبار استيلائهم على ما استولوا عليه من فرنسا[2].

التعامل بالدينار والدرهم:

لقد تعاملت الدولة العربية الاسلامية بالدينار والدرهم معاً واقرتهما واعترفت بهما ايضاً، ويمكن تحويل أي من النقدين الى النوع الاخر حسب الاحتياج وبسعر الصرف السائد في السوق الذي تحدده الاحوال التجارية دون تدخل السلطة

---

[1] مؤنس، حسين (الدكتور)، فجر الاندلس، ص ص100-101.

[2] جوزيف، تاريخ غزوات العرب في فرنسا، ص21.

الحكومية، كما كان باستطاعة الناس ان يستبدلوا دراهم بدنانير جديدة حسان[1]، وان ذلك لا يعني ان سعر الصرف كان ثابتاً، بل كان يتعرض ويتأثر بتقلبات السوق، وهذا امر طبيعي، فالدينار بعد ان كان مساوياً لعشرة دراهم في صدر الاسلام، اصبح في النصف الثاني من العصر الاموي يعادل اثني عشر درهماً، يدل على متانة الاقتصاد، الذي أخذ يتأثر سلباً تدريجياً في العصر الاحق اذا انقصوا العملة حبة ثم اخرى حتى وصل الى ثلاثة عشر واربعة عشر درهماً او اكثر[2].

واعترف الشـــرع الاسلامي باستيفاء الزكاة بالنقدين[3]، التي حددها المصطفى ﷺ. كما يلاحظ ان الاقبال على التعامل بالدينار الذهبي في مختلف الاسواق كان انشط واوسع في التعامل بالدرهم الفضي لا قبال اكثر الناس على خزن الذهب، لان طبيعة هذا المعدن الثمين يتحمل الخزن وقيمته فيه، عكس نظيره الدراهم الفضية التي تتأثر بالصدأ والسوفان.

دور بيت المال:

يذكر ان بيت مال المسلمين لم يتأخر عن تقديم المنح المالية للمواطنين، اسهاماً منه في رفع دين عجز المواطن عن الايفاء به، على ان يكون مبعث هذا الدين في غير سفه، ولاسرف، كما اسهم بيت المال ايضاً في تزويج الفتيان من غير المسلمين الذين لم يكن في مقدورهم دفع مهر الزواج[4].

الفتوحات الاسلامية والاهتمام بضرب النقود:

وفي خلافة يزيد بن عبد الملك للمدة من 101-105هـ/719-723م تقلد (عمر بن هبيرة)[5] ولاية العراق وضرب الدراهم اجود مما كانت عليه، وخلص

---

[1] الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص281-282. وينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص38.

[2] مسكويه، تجارب الامم، ج2، ص31. وينظر: متز، الحضارة الاسلامية، ج2، ص277.

[3] مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص67. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص147.

[4] ابو عبيد، الاموال، ص265.

[5] هو عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاري، ولي العراقين من قبل الخليفة (يزيد بن عبد الملك) ست وستين ومات في الشام سنة 120هـ/737م. [وينظر: ابن قتيبة، المعارف، تح؛ محمد اسماعيل الصاوي، دار احياء التراث العربي، (بيروت، 1970م)، ص408].

الفضة من الشوائب فكان عيار الدراهم في عهده على الوزن الاسلامي الشرعي (ستة دوانيق)، ولم يقل اهتمام والي العراق الجديد (خالد بن عبد الله القسري)[1] عمن سبقه بشأن النقود التي تشدد في تجويدها حتى احكم امرها، وصير عيار الدرهم الى سبعة دوانيق، وامر ان يبطل الضرب من كل بلد الاواسط بغية ضبط الوزن والنقاوة، وضرب بعده الوالي(يوسف بن عمر الثقفي)[2]، فافرط في التشديد فيها، وانزل باصحاب العيار عقوبات قاسية، لانه وجد درهماً ينقص حبة، واستمر في حصر ضرب النقود بمدينة واسط، ((فكانت الهبيرية، والخالدية، واليوسفية اجود نقود بني امية، ولم يكن الخليفة العباسي (ابو جعفر المنصور) يقبل في الخراج من نقود بني امية غيرها))[3]. وافتتح المفضل بن المهلب(باذغيس) وغيرها، وقسم الغنيمة بين الناس، فأصاب الرجل ثمانمائة درهم[4]، ومن الغنائم اصاب الفارس ثلاثمائة دينار وكانوا بضعة وثلاثين الفاً[5]، وفي وقعة (تنهر الران شهر شهر) ركب المسلمون اقفية الترك واسروا سبياً، ومن الغنائم اصاب الفارس ثلاثمائة دينار، وكانوا بضعة وثلاثين الفاً ايضاً[6] وغزا بشر بن صفوان-وهو والي افريقية- عمر بن فاتك الكلبي في البحر فغنم وسبى وسلم[7].

---

[1] هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن اسد بن كرز البجلي القسري، ولاه الخليفة هشام بن عبد الملك امر العراقيين، ثم عزله سنة 120هـ/737م، وامر بمحاسبته، وسجنه، وعذبه، ثم قتله سنة 126هـ/743م. ينظر: ابن قتيبة، المعارف، ص398.

[2] هو يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم ابو يعقوب الثقفي، ولي اليمن من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك سنة 106هـ/724م، ثم العراق سنة 121هـ/738م بعد عزله لخالد القسري، واضاف اليه خراسان، عزله يزيد بن الوليد، ووضعه في السجن، وارسل اليه يزيد آبن خالد القسري فقتله ليثأر لابيه عام 127هـ/744م. ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج7، ص101.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص656-657. وينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص154. وينظر: الكبيسي، اصول النظام النقدي، ص29، والنشاط المصرفي، ص72 وص77.

[4] الذهبي، تاريخ الاسلام، ص9.

[5] خليفة، تاريخ، ص329. وينظر: الطبري، تاريخ، ج7، ص14.

[6] ابن عساكر، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (ت571هـ/1175م)، تاريخ دمشق، ج210، مط، روضة الشام، (دمشق، 1913م)، ص92.

[7] ابن عساكر، (م.ن)، تاريخ دمشق، والصفحة ذاتها.

اما في السنة الخامسة بعد المائة للهجرة 723م فقد بويع هشام بن عبد الملك بالخلافة[1]، فنشطت الفتوحات الاسلامية، وانطلقت من بلاد الاندلس الى بلاد الفرنجة، ومن بلاد المغرب الى جزر البحر المتوسط، والى ارض السوس والسودان[2]، فأصابوا من الغنائم والسبي شيئاً كثيراً، ونالوا من الخيل والدواب والجواري، والذهب والفضة والانية، فبعثوا بها الى هشام في دمشق، وكتب الاخير الى الجنيد عامله على السند عام 107هـ/725م يخبره ان المسلمين اسروا عدة وغنموا حمراً وبقراً من بلاد الروم، فكتب اليه الجنيد أني نظرت في ديواني فوجدت ما افاء الله علي منذ فارقت بلاد السند ستمائة الف وخمسين الف رأس في السبي، وحملت ثمانية آلاف الف درهم، وفرقت في الجند امثالها مراراً[3].

كما وجه تميم القيني، الذي عينه خالد القسري خلفاً للجنيد على السند.كما ان الانصاري كان قد اقرض اليمانية في حمص عشرين الف دينار من بيت مال حمص، وارتجعها منهم عند العطاء[4]. كما ان والي المدينة كان يقرض قريشاً من مال الصدقة[5]، وقدم الخليفة سليمان بن عبد الملك قرضاً الى جعفر بن الزبير من مال الصدقة[6]. وصرف والي الموصل (الحر بن يوسف) في عام 107هـ/726م ثمانية الاف الف درهم من اجل انشاء بعض مشاريع الري في ولايته، كمل صرف والي العراق خالد القسري اثني عشر الاف الف درهم من بيت المال حيث حفر نهر المبارك في ارض السواد بين واسط والبصرة[7].

---

[1] خليفة، تاريخ، ص332. ينظر: الطبري، تاريخ، ج7، ص21.

[2] البطاينة، محمد (الدكتور)، الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الاولى، ص143.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص430.

[4] الاصفهاني، الاغاني، ج6، ص58.

[5] الاصفهاني، (م.ن)، الاغاني، ج15، ص5.

[6] الاصفهاني، (م.ن)، الاغاني، ج15، ص4.

[7] البلاذري، فتوح البلدان، ص356.

اثر الاستقرار السياسي في الانتعاش الاقتصادي والمالي:

بلا ريب فأن الذي مرت به الدولة العربية الاسلامية قد اسهم في الانتعاش الاقتصادي والمالي اللذان القيا بظلالهما على واقع سعر صرف النقود واثرا ايجابياً على تحسن المستوى المعاشي من خلال الرعاية والتسهيلات التي قدمت للناس من خلال قروض بيت المال بدون فائدة، اذ اسهم في النشاط المصرفي وعزز من حركة السوق.

وما نريد ان نسلط الضوء عليه في هذا الشأن؛ان القروض ومقاديرها كانت تدون في سجلات خاصة كي يضمن استرجاعها من الذين حصلوا عليها[1]. كما ان الاقتراض من بيت المال لم يكن مقصورٌ على المسؤولين في الدولة، والتجار، والمزارعين في الاغلب، اذ قد يلجأ الى بيت المال افراد من عامة الناس، او من الجند من اهل العطاء ولاسيما عندما لا يدفع لهم العطاء في الوقت المحدد، واحياناً عندما لا يكفيهم هذا العطاء لسد حاجاتهم المعاشية[2].

والحق ان بيت المال فيه فائض في العصر الاموي[3] بثمانية عشر الف الف درهم، كان الجنيد خلفها في بيت المال[4]، وبذلك فتح الجنيد اليلمان والجزر، ولم يحصل في منزله سوى ما اعطى زواره اربعين الف الف وحمل مثلها[5]. وفي ارمينية واذربيجان والجزيرة، فقد حقق المسلمون مكاسب جمة، ففتح مسلمة بن عبد الملك عام 112هـ/730م مدينة الباب، واسكنها اربعة وعشرين الفاً من اهل الشام على العطاء، وبنى هرياً لطعام الشعير، وخزانة للسلاح ورمم المدينة، واصلح

---

(1) ابن الزبير، القاضي احمد بن علي الغساني، (ت563هـ/1167م)، الذخائر والتحف، مط، حكومة الكويت، (الكويت 1959م)، ص224.

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج8، ص ص117-118. وينظر: ابن الزبير، الذخائر والتحف، ص224.

(3) الكبيسي، النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية، بيت الحكمة، قسم الدراسات الاقتصادية، ص33.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص430.

(5) (م.ن)، فتوح البلدان، والصفحة ذاتها.

قلعتها فأصبح يوجه الحملات من هناك الى داخل ارمينية، ثم ولى الثغر مروان بن محمد عام 114هـ/732م فكثف الغارات، ودخل ارض الخزر مما يلي باب اللان، و اغار على الصقالبة الذين كانوا بارض الخزر.

تغير سعر صرف النقود:

ومن نافلة القول، يذكر ان الاوضاع السياسية والاقتصادية المستقرة الى حد ما باستثناء الفتن الداخلية - فضلاً عن قلة الكميات المتوفرة من المعادن الثمينة (الذهب والفضة) وبروز الغش والتدليس جميعها عوامل مهمة اثرت على سعر صرف النقود.

وما تجدر الاشارة اليه ان حال النقد في الدولة الاسلامية كان مستقراً، لاعتيادها نظاماً مزدوجاً، يقوم على اساس الدينار الذهبي والدرهم الفضي. وتطلبت عملية تبديل احد النقدين بالاخر من وجود صرافين، ووجود سعر للصرف من اجل تسهيل المعاملات المالية والتجارية، كدفع الاجور والرواتب واستيفاء الضرائب المستحقة وبذلك نستطيع ان نجزم بأن سعر صرف النقود لم يكن ثابتاً في العصور المختلفة التي مرت بها الدولة العربية الاسلامية، فعندما يختل عيار النقود وتفشى فيها الغش بخاصة الدراهم الفضية، الامر الذي خفض قيمتها بالنسبة للدينار. ويستطيع القول انه لم يطرأ تعديل جوهري على الدينار العربي الاسلامي، اذ بقي الحجم والوزن والقطر ايضاً، لذلك حافظ الدينار على الوزن الشرعي (52، 4 غرام).

الوصايا السياسية:

ولكون موضوع الوصايا السياسية واسعاً ولامجال لاستيعاب تحليل وصايا الخلفاء الامويين كافة، لذا سنكتفي بذكر ان وصية الخليفة الاموي كانت تحترم من لدن الموصى له، ومن لدن عامة الناس، ولم يتمكن أي من الخلفاء نقض وصية سلفه، او اعادة النظر بها اوتعديلها، بالرغم من محاولات الكثير منهم الاحتفاظ

بالخلافة لأبنائهم.فلم يتمكن الخليفة عبد الملك بن مروان من نقض وصية مروان بن الحكم بخلع اخيه عبد العزيز، والبيعه لابنه الوليد الا بعد موت عبد العزيز[1]. كما لم يستطع الوليد بن عبد الملك ان يخلع اخاه سليمان ويوصي لابنه عبد العزيز من بعده، وقد رفض طلب الخليفة في ان يجعله ولياً للعهد بعده.

ويذكر ان الخليفة كان يلاقي صعوبة كبيرة في العمل بما يخالف وصية سلفه، فقد تكرر ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك الذي حاول خلع الوليد ين يزيد آبن عبد الملك الذي اوصى له يزيد بعد هشام- والبيعة لابنه مسلمة على الرغم من ان الوليد لا يصلح للخلافة كما تذكرها الروايات التأريخية[2]. رفض الوليد ان يوصي لمسلمة بعده فعمل سراً في البيعة لمسلمة، لكنه لم يجبهُ الا القليل من خاصته[3]. كما ان الوصية السياسية في العصر الاموي تتمتع بالقوة و باحترام الناس لها.يذكر الطبري ان هشاماً قال لأبن الزبير ((يا نسطاس اتى الناس يرضون بالوليد ان حدث بي حدث؛.. فقال يا امير المؤمنين ان له في اعناق الناس بيعة..))[4]. التأكيد على الشروط الواجب توافرها في الموصى له كشرط البلوغ والرشد والعقلية، فلم يتمكن سليمان بن عبد الملك تجاوز هذه الشروط والوصية لبعض بنيه الذي لم يبلغ بعد، اذ اجابه رجاء بن حيوة عندما حاول ان يوصي لابنه [((ما تصنع يا امير المؤمنين انه مما يحفظ الخليفة في قبره ان يستخلف على المسلمين الرجل الصالح. فقال سليمان: اني استخير الله وانظر فيه ولم اعزم عليه. فقال: فمكث يوماً او يومين ثم خرقه))][5].

---

(1) البلاذري، انساب الاشراف، ج5، ص183. وينظر: الطبري، تاريخ، ج6، ص412.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص ص498-499.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ص ص209-210. وينظر: فوزي، فاروق عمر، العباسيون الاوائل، ج2، ط2، (دمشق، 1973م) ص202.

(4) الطبري، تاريخ، ج7، ص213.

(5) (م.ن)، تاريخ، ج6، ص550.

وعهد الى عمر بن عبد العزيز ثم الى يزيد بن عبد الملك[1]، واضطر يزيد ابن عبد الملك ان يوصي الى هشام بن عبد الملك ويجعل بينه وبين ابنه الوليد لحداثة سن الاخير، ((وقد ندم يزيد على استخلافه هشاماً اخاه بعده اذا لم يمت يزيد حتى بلغ ابنه الوليد خمس عشرة سنة.فكان يزيد يقول ((الله بيني وبين من جعل هشاماً بيني وبينك))[2]. وهذا يعني ان الخليفة نفسه لا يتمكن في نقض وصيته، لانه لا يستطيع ان يجبر الناس على التنصل من البيعة التي في اعناقهم للموصى له.

ومن يتمعن بالمدة التي اعقبت موت معاوية بن يزيد، والذي دون ان يوصي لاحدٍ[3]- والتي ادت الى عقد مؤتمر الجابية[4]- والذي تمخض عنه اختيار مروان آبن الحكم كخليفة للمسلمين تأكيداً لمبدأ السن والخبرة[5].

وظهر واضحاً من خلال المناقشات التي جرت بين طرفي الصراع، يذكر ابو مخنف والواقدي ان ابن عضاة الاشعري عندما شعر بأن حسان بن مالك يدبر الامر لخالد بن يزيد قال: ((اراك تريد هذا الامر لخالد بن يزيد، وهو حدث السن، فقال (حسان) انه معدن الملك ومقر السياسة والرئاسة))[6]، أي انه صاحب الحق الشرعي وفق مبدأ الوراثة، والذي لم يقنع كثيرين، ومن بينهم اهل الاردن على قتال ابن الزبير الا بشرط ان يُستَبعَد خالد وعبد الله ابنا يزيد عن المنصب بسبب حداثتهما، وقالوا: ((نحن نكره ان يأتي الناس بشيخ ونأتيهم بصبي))[7]، وقد ايد

---

[1] (م.ن)، تاريخ، ج6 والصفحة ذاتها.

[2] (م.ن)تاريخ، ج7، ص209.

[3] الطبري، تاريخ، ج5، ص ص530-531.

[4] البلاذري، انساب الاشراف، ج5، ص127 فما بعد. وينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص530 وما بعدها.

[5] الدوري، عبد العزيز (الدكتور)، النظم، ص41. وينظر: العاني: حقي اسماعيل ابراهيم، الوصية السياسية في العصر العباسي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (بغداد، 1994م)، ص37 وص47-49.

[6] البلاذري، (م.س)، انساب الاشراف، ج5، ص128.

[7] البلاذري، (م.ن)، انساب الاشراف، ج5، ص132. وينظر: الطبري، تاريخ، ج5، ص ص531-532. .532

الحصين بن نمير هذا الرأي[1]، ونكر مؤيداً ترشيح مروان بن الحكم بقولهم: ((مروان شيخ قريش))[2]. يذكر ابن سعد عن ابن عمر ان اهل الاردن، قالوا لمروان: ((انت شيخ، وابن يزيد غلام، وابن الزبير كهل، وانما يقرع الحديد بعضه ببعض فلا تباره بهذا الغلام وارمِ نحرك في نحره ونحن نبايعك..))[3].

تم اختيار مروان بن الحكم ومن بعده خالد بن يزيد، فقال حسان مبرراً هذا الاختيار ((أي بني اختي ان الناس قد ابوك لحداثة سنك))[4]، وما تقدم يؤكد مبدأي السن والخبرة في الوصية السياسية الاموية.وما يبدو على الخلفاء الامويين اهتمامهم بالنسب، اذ اشترطوا ان يكون الموصى له بالخلافة من ابوين عَربيين حرين، وبذلك لم تسنح الفرصة المؤاتية لكثير من ابناء الخلفاء من الوصول الى سدة الخلافة، وبالرغم من كفاية البعض منهم كمسلمة بن عبد الملك، لان امه كانت ام ولد[5]. ويلاحظ ان البيت الاموي كان يعترض على ذلك، فعندما قرر سليمان بن عبد الملك ان يوصي اخر ايامه، استشار رجاء بن حيوة فأشار عليه بابنه داود، فقال سليمان: ((كيف؟ وهو ابن ام ولد، واهل بيتي لا يرون ذلك))[6]. يذكر القيرواني من ان هشام بن عبد الملك قال لزيد بن علي: ((بلغني انك تروم الخلافة وانت لا تصلح لها لأنك ابن امة))[7] وختاماً؛ ((فأن الوليد بن يزيد اول من ولي هذا هذا الامر وامه ام ولد))[8].

---

(1) البلاذري، انساب، ج5، ص134. وينظر: الطبري، تاريخ، ج5، ص536.

(2) البلاذري، (م.ن)، انساب، ج5، ص134.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص534.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج5، ص537.

(5) فوزي، فاروق عمر (الدكتور)، العباسيون، ج2، ص202.

(6) السجستاني، المعمرون والوصايا، ص116.

(7) القيرواني، زهر الاداب وثمر الالباب، شرح الدكتور زكي مبارك. مط الرحمانية، (القاهرة1931م)، ج1، ص117.

(8) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج3، ص226.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.
- الحديث النبوي الشريف.

اولاً- المصادر العربية الأولية المطبوعة:

ابن ادم- يحي القرشي (ت203 هـ/818م)

الخوارج دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت 1979)

ابن الاثير- عزالدين على ابى الكرم بن محمد (ت 630هـ/1232م)

الكامل فى التاريخ دار صادر(بيروت، بلا)

معالم القرية فى احكام الحسبة مطبعة دار الفنون(كمبرج)

الازهري ابو منصور محمد بن احمد(370هـ/980م) .

تهذيب اللغة 15 جزء(القاهرة 1964م) (مادة وصي)

الاصفهانى ابو الفرج على بن الحسين (ت 356هـ / 967م)

حلية الاولياء وطبقات الاصفياء مؤسسة جواد للطباعة (بيروت 1980م)

ابن اعثم الكوفى ابو محمد احمد (ت314هـ/ 1314م)

الفتوح دائرة المعارف العثمانية(حيدر اباد 1986م)

الانصاري الشيخ مرتضي

الروضه البهية مع اللمعة الدمشقية (بيروت 1960م)

المكاسب الجزء 1

البايرننى اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (ت 786هـ)

شرح العناية على الهداية(مطبوع بهامش فتح القدير)(بولاق 1318هـ/ 1900م)

البخاري ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت 256هـ/869م)

صحيح البخاري دار الجيل (بيروت1987)

المتقي، البرهانبوري علاء الدين على المتقى الهندى(975هـ)

كنز العمال فى سنسن الاقوال والافعال، مكتبة التراث الاسلامى، ط1 (حلب 390هـ/ 1970م)
- مؤسسة الرسالة (1979م)
ابن بعرة الكاملى، منصور الذهبي(عاش من النصف الاول من القرن الســا بــع الهجري)
كشف الاسرار العلمية بدار الضرب المصرية، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشــر (القاهرة، 1966)
البلاذري، ابو الحسن احمد بن يحي بن جابر بن داؤود(ت 279هـ/892م)
- انساب الاشراف (مطبعة القدس، 1938م)
- فتوح البلدان،مطبعة الموسعات (القاهرة 1901م) ق 3 تــح، صــلاح المنجــد (القاهرة 1957م)
- مطبعة السعادة(مصر 1959م)
- مراجعة رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية (بيروت 1978م)
الب بن ابى بكر، (660هـ/ 1267م)
مختار الصحاح (باب جواز 9 ،المركز العربي للثقافة والعلوم (بيروت، بلا)
- دار الكتاب العربي (بيروت، بلا)
ابن رجب الحنبلى، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت795هـ/ 1393م)
الاستخراج فى احكام الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت 1979م)
ابن رسته، احمد بن عمر (ت 310هـ)
الاعلاق النفسية (لندن 1891م)
ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد (ت595هـ)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة، ط4 (بيروت 1978م)
ابن الرفعة، احمد بن محمد(ت 710هـ)

الرتبة فى الحسبة، مخطوطة بمعهد المخطوطات جامعة الدول العربية (يفرد لهـا عنوان، المخطوطات).
الرملي، محمد ابن ابى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الـدين المصـري نهايـة المحتاج، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
الزبيدى، محب الدين ابو الغيض محمد بـن محمـد الحسـيني (ت 1205هـ/1790م)
تاج العروس من جواهر القاموس ، مط، الحيرية (مصر 1306هـ)
الزبيدى، المصعب بن عبدالله (ت 236هـ/850م)
نسب قريش، مط دار المعارف (القاهرة 1976م)
ابن الزبير، القاضى احمد بن على الغساني (ت 563هـ/1167م)
الذخائر والتحف، مطبعة حكومة الكويت (الكويت 1959م)
الزمخشري، ابو القاسم ابو جارالله محمد بن عمر (ت538هـ/1143م)
اساس البلاغة، دار مطابع الشعب (القاهرة 1960م)
- الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1985م
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التاويـل. القـاهرة 1968م)
السجستانى، ابو حاتم سهل بن محمد بن عثمان (250هـ/864م)
المعمرون والوصايا، تح، عبدالمنعم عامر، دار احياء الكتـب العربيـة (مصـر 1961م)
السجستانى، الامام ابو داؤود سليمان بن الاشعث الازدى (ت275هـ)
السنن، تح محمد محي الدين، دار الفكر (بيروت، بلا)
مطبعة البابى الحلبي، ط1(القاهرة 1953م)
السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد بن ابي سهل (ت 483هـ) المبسوط مطبعة السعادة. القاهرة 1324هـ)

ابن سعد، ابو عبدالله محمد بن سعد الكاتب (ت230هـ/844م)
الطبقات الكبري، مطبعة بريل (لندن 1332هـ) دار صادر(بيروت 1957م)
السقطى، ابو عبدالله محمد بن ابي محمد
فى اداب الحسبة (باريس 1931م)
ابن سليمان، عبد الرحمن بن محمد (الشيخ)
مجمع الأنهر
السمعاني، ابو سعد عبد الكريم (ت 562هـ/1167م)
الانساب (بيروت1408هـ/1988م)
السمناني، على بن محمد (ت 499هـ)
روضة القضاة وطرق النجاة (بغداد 1970م)
السباغى، حسن بن احمد الحسني الصنعاني (ت 1221هـ/851م)
رحلة الى الهند والصين واليابان واندنوسيا، سلسلة التواريخ(باريس 1881م)
السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت 911هـ/1505م)
تاريخ الخلفاء، دار الكتب العربية (بيروت، بلا)
الفتح الكبير فى ضم على الجامع الصغير المكتب الاسلامى، (بيروت 1969م)
الشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس (ت 204هـ/819م)
الام، مطبعة دار الشعب (مصر 1968م)
الشاطبي، اسحق ابراهيم بن موسى الغرناطى (ت790هـ)
الاعتصام، تقديم محمد رشيد رضا، مطبعة المنار (القاهرة 1913م)
الموافقات فى اصول الشريعة، تح، الشيخ عبدالله (مصر، بلا)
ابن شبه، ابو زيد عمر النميري البصري (ت 262هـ/875م)
تاريخ المدينة المنورة، دار التراث، ط1 (بيروت، 1410هـ/1990م)
الشعراني، عبدالوهاب بن احمد الانصاري (ت 973هـ)

العراقى، زين الدين ابي الفضل، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بـــن زيـــد الدين (735هـ/806م)
المغنى عن حمل الاسفار فى تخريج معاني الاحياء من الاخبار
ابن عساكر، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571هـ/1175م)
تاريخ دمشق، مط روضة الشام (دمشق 1913)
العسكري، ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل (395هـ/1004م)
اثار الاول فى ترتيب الدول (بهامش كتاب الخلفاء للسيوطي) مط اليمنية (القـاهرة 1305هـ/1953م)
الاوائل تح، محمد
السيد الوكيل، الناشر، اسعد طرابزوني (المدينة المنورة، 1966م)
الغزالى، ابو حامد محمد بن محمد (ت505م)
احياء علوم الدين، مطبعة مصطفى باب الحلبي
مطبعة دار الندوة الجديدة(بيروت، بلا)
الفراهيدى، الخليل بن احمد(175هـ/791م)
العين، تح عبدالله درويش، مطبعة العاني (بغداد 1967م) مادة(عهد)
الفرضى، ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم (من علماء القرن 12هـ/18م)
العذب الفائض شرح عمدة الفارض على منظومة عمدة كل فارض فى علم الوصايا والفرائض المعروفة بالفية الفرائض جزءان (بلا، ت)
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (817هـ/ 1414م)
القاموس المحيط (مصر بلا)
ابن قتيبة الدنيوري، عبدالله بن مسلم(ت 276هـ/889م)
الامامة والسياسة، جزءان، تح الدكتور طه محمد الزبني، دار الانـــدلس للطباعـــة والنشر والتوزيع (النجف 1967م)
عيون الاخبار، مطبعة دار الكتب المصرية (القاهرة 1925م)

المعارف، المطبعة الاسلامية (مصر 1934م)
تح، محمد اسماعيل الصاوي، دار احياء التراث العربي (بيروت 1970م)
ابن قدامه، موفق الدين ابي محمد بن عبدالله بن احمد بن محمد قدامه(ت 620هـ/ 1223م)
الشرح الكبير على كتاب المقنع، الشافعي، مطبعة المنارة (القاهرة 1341هـ/1933م)
المغني فى فقه الامام احمد بن حنبل، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت 1985م)
المقنع ط3 مط، السلفية (الرياض، بلا)
القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد (ت 671هـ/1273م)
الجامع لاحكام القرآن، 20 جزء، دار إحياء التراث العربي (بيروت 1965-1967م)
القلقشندي، ابو العباس احمد بن على(ت 821هـ/1418م)
صبح الاعشي فى صناعة الانشا، المطبعة الاميرية (القاهرة 1920م)
نسخة مصورة عن الطبعة الاميرية، مطبعة كو ستاتسوماس (القاهرة 1383هـ)
القليوبي، شهاب الدين احمد بن محمد (ت1069هـ/ 1658م)
البدائع
حاشية رد المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر 1386هـ/ 1966م)
حاشية القيلوبى على مناهج الطالبين
القيراوانى، ابو اسحاق الحصري (ت 488هـ/1095م)
زهر الاداب وثمر الالباب،اجزاء شرح الدكتور زكى مبارك،ج1 وج 2، المطبعة الرحمانية (القاهرة1931م) ج3 وج4، مطبعة حجازي، (بلا. ت)
الكاساني، علاء الدين ابوبكر بن سعود (ت 587هـ)
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع،مط، الاميرية الكبري (بولاق 1318هـ)
كتاني، عبد الحق الفاسي، محمد بن عبد الله الكبير(ت 1333هـ)

البدائع مطبعة محمد امين (القاهرة،بلا)
التراتيب الادارية، الناشر محمد امين، (مطبعة القاهرة،بلا)
ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر (ت774هـ)
البداية والنهاية فى التاريخ، مطبعة السعادة (القاهرة 1932م)
تفسير القران الكريم، تح إبراهيم خليل المشهداني، مكتبة النهضة (بغداد1950م)
الكندى، ابو عمر محمد بن يوسف (ت 350 هـ/ 961م)
الولاة والقضاة، تصحيح، رفن كيست، مط، الاباء اليسوعيين، (بيروت 1958م)
ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد (ت 275هـ/888م)
سنن ابن ماجة، طبع فى شركة الطباعة السعودية (الرياض 1984م)
مالك بن انس الاصبحي (179هـ)
حياته وعصره، اراءه وفقه،دار الحمامي للطباعة (القاهرة، بلا)
المدونة الكبري، تح، محمد القاضى بن رشد، 4 اجزاء (القاهرة 1324هـ)
موطأ، شرح الزقاوي، مط مصطفى محمد (مصر 1971م)
دار النفائس (بيروت 1985م)
الماوردي، على بن محمد (ت450هـ/ 1058م)
الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية (بيروت 1978م)
المبرد، محمد بن يزيد (ت285هـ/898م)
الكامل فى اللغة والادب،تح، محمد ابى الفضل ابراهيم (1977)
المسعودى، ابو الحسن على بن الحسين بن على (ت 346هـ/957م)
التنبيه والاشراف، مكتبة خياط (بيروت 1965م)
مروج الذهب ومعادن الجوهر،4 أجزاء،ط5 دار الاندلس للطباعة والنشر(بيروت 1983م)
مسكويه، ابو على احمد بن محمد (ت 421هـ/874م)
تجارب الأمم وتعاقب الهمم، مطبعة شركة التمدن الصناعية (القاهرة 1915م)

مسلم، هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت 261هـ/ 874م)
صحيح مسلم فى الامارة (باب تحريم هدايا العمال)(القاهرة 1955م)
الجامع الصحيح (صحيح مسلم) دار الطباعة (القاهرة 1332هـ)
ابن مفلح، ابو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد المقديسي (ت 884هـ)
المبدع فى شرح المقنع، تح، زهير الشاويش، المكتب الاسلامي (بيروت 1968م)
المقدسي، ابو عبدالله محمد بن احمد (ت 387هـ/997م)
احسن التقاسيم فى معرفة الاقاليم، مطبعة بريل (ليدن 1906م)
البدء والتاريخ، 6 اجزاء، باعتناء هوار (باريس 1916 /1919م)
المقرئ، الشيخ احمد بن محمد بن على الفيومي (ت 770هـ)
المصباح المنير، مط مصفى البابي الحلبي واولاده (مصر، بلا)
القربي، احمد بن على
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، مط بولاق (مصر 1294هـ)
المقريزي، تقى الدين احمد بن على بن عبدالقادر بن محمد (ت 845هـ/1441م)
اغاثة الامة فى كشف الغمة (القاهرة 1940)
الخطط المقريزية (القاهرة 1913م)
شذور العقود فى ذكر النقود القديمة والاسلامية، صححه وعلق عليه محمد صادق آل بحر العلوم، مطبعة الحيدرية (النجف 1937م)
ابن مماتي، اسعد بن المهذب (ت 606هـ/1203م)
كتاب قوانين الدواوين،تح، عزيز سوريال عطية، مطبعة مصر (القاهرة 1943م)
ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ/1311م)
لسان العرب، دار صادر (بيروت 1956/ 1994م)
بن منيع، الشيخ عبدالله بن سليمان (ت 160هـ/344هـ)
الورق النقدى، ط2 مطابع الفرزدق التجارية (الرياض، بلا)

موسي، محمد يوسف

الاموال ونظرية العقد فى اللغة الاسلامة، دار الفكر العربي

ابن المهلب، هيثم بن سليمان (ت275هـ)

ادب القاضى، مط الشركة التونسية(تونس 1970)

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت970هـ)

البحر الرائق شرح كنز الرقائق مط، دار الكتب العربية الكبري (مصر، بلا)

ابن النديم، محمد بن اسحاق (ت 385هـ / 995م)

الفهرست، تح، ناهدة عباس، اليمامة دار القطري بن الفيحاء، ط2، 19985م

النسفي، عمر بن محمد بن احمد (ت 357هـ/1142م)

طلبة الطلبة، المطبعة العامرة (القاهرة1311هـ)

النووي، محيى الدين ابو ذكريا (ت 676هـ)

روضة الطالبين، مكتب الاسلام، ط2(1405هـ/1985م)

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تح عبدالله احمد ابو زينه دار العلوم الحديثة (بيروت، بلا)

مجمع دار الفكر(بيروت بلا)

النويري، شهاب الدين احمد بن عبدالوهاب (ت 732هـ/ 1331م)

نهاية الارب فى فنون الادب، مطابع كوستاتسوماس وشركاءه (القاهرة، بلا)

النيسابوري، ابو الحسن على بن احمد الواحدى (ت 468هـ/1075م)

اسباب النزول، المكتبة الثقافية (بيروت 1989م)

ابن هشام، عبدالملك (ت218هـ/1127م)

تهذيب سيرة بن هشام (من قبل عبد السلام هارون) منشورات المجمع العلمي الاسلامى (بيروت 1373هـ)

الهمداني، محمد بن عبدالملك (ت521هـ/1127م)

تكملة تاريخ الطبري، المطبعة الكاثولوكية (بيروت 1961م)

وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت306هـ)
اخبار القضاة (القاهرة 1947م)
المعجم، حققه ابراهيم انيس مصطفى وآخرون .
ياقوت، شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله (ت 626هـ/1228م)
معجم الادباء، مطبعة دار المامون (القاهرة 1938م)
معجم البلدان، دار صادر (بيروت،بلا)
اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب(ت 393هـ/897م)
البلدان، مطبعة بريل (ليدن 1892م)
تاريخ اليعقوبي، مطبعة الغري (النجف 1358م)
ابو يعلى، القاضى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ/1065م)
الاحكام السلطانية، تح، الشيخ محمد حامد الفقـي، دار الكتـب العلميـة (بيـروت 1403هـ/1983م)
ابو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)
الخراج،ط3، مطبعة السلفية (القاهرة 1382م)
- دار المعرفة (بيروت 1979م)

ثانياً : المصادر العربية الثانوية والمراجع المطبوعة

اشرف
تطبيق النظـام الاقتصـادى الاسلامـى فى المجتمع، تح، زكى محمـود شـيبان ود. ابراهيم انيس وآ خرون
-المعجم الوسيط دار احياء التراث العربي (بيروت، بلا)
باقر طه (الاستاذ)
مقدمة فى تاريخ الحضارارت القديمة،شركة التجارة والطباعة المحـدودة (بغـداد 1955م)

البطاينة، محمد ضيف (الدكتور)
الحياة الاقتصادية فى العصور الاسلامية الاولـــى، طـــارق طارقـــة، ودار كنـــدى (الاردن، بلا)
بيضون، ابراهيم (الدكتور)
ملامح التيارات السياسية فى القرن الاول الهجري (بيروت 1979م)
التركماني،عدنان خالد (الدكتور)
السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام، مؤسسة الرسالة (عمان 1981م)
المذهب الاقتصادي الاسلامي، مكتبة السوادي (1411هـ/1960م)
جرداق، جورج
علي وحقوق الانسان، جزئين (بيروت، بلا).
حاجى، جعفر عباس (الدكتور)
المذهب الاقتصادي فى الاسلام، مكتبة الالفين، ط1، (الكويت 1408هـ/ 1987م)
حاوى
فن الخطابة (بيروت، بلا)
حسين، احمد فراج
الوصية فى الشريعة الاسلامية (القاهرة، بلا)
الحلى
شرائع الاسلام (بغداد، بلا)
حمزة، سعد ماهر
علم الاقتصاد، دار المعارف (بغداد، بلا)
الخطيب عبدالكريم
السياسة المالية فى الاسلام (دار المعرفة (بيروت، بلا)
الخفيف، على
الملكية الفردية، مطبعة لجنة التأليف (1363هـ/1944م)

خليل، محسن
فى الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي (بغداد 1938م)
خماش نجدة
الادارة فى العصر الاموي (دمشق، بلا)
الدجيلي، خولة شاكر
بيت المال نشاته وتطوره، مط وزارة المعارف (بغداد 1396هـ/1976م)
دروزه، محمد عزة
تاريخ الدولة الاموية،8 أجزاء (بيروت 1964م)
الدوري عبدالعزيز (الدكتور)
تاريخ العراق الاقتصادي فى الفرن الرابع الهجري،مطبعة المعارف(بغداد 1945م)
النظم الاسلامية،مطبعة المعارف (1988م)
الريس، محمد ضياء الدين
الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية (القاهرة 1961م)
الزحيلى
الفقه الاسلامى وادلته، 4 أجزاء (بيروت بلا)
الزركشي، بدرالدين محمد بن عبدالله (ت 794هـ)
المنثور فى القواعد
زعتري، علاء الدين محمود
النقود وظائفها الاساسية واحكامها الشرعية، دار قتيبة، ط1 (سورية 1417هـ/ 1996م)
زلوم، عبدالقيوم
الاموال فى دولة الخلافة، دار العلم للملايين (دمشق، بلا)
ابن زنجوية، الشيخ حميد

الاموال، تح الدكتور شاكر ذياب فياض، طباعة مركز الملـــك فيصـــل للبحـــوث والدراسات الاسلامية (جدة 1406هـ/1986م)
ابوزهرة، محمد
التكافل الاجتماعي فى الاسلام، دار الفكر العربي (القاهرة، بلا)
فى المجتمع الاسلامي (القاهرة، بلا)
الزيات، حبيب
الخزانة الشرقية (بيروت1937م)
زيني، دحلان احمد نور الدين على بن ابراهيم الحلبي
السيرة الحلبية، مطبعة الازهرية (القاهرة1320هـ/1903م)
السامرائي، يونس
السفارات فى التاريخ الاسلامى
السايس، محمد على
ملكية الارض والافراد ومنافعها فى الاسلام
سعود، د. سميع
الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات ط1(بيروت1993م)
السيد سابق، محمد
فقه السنه، 3أجزاء، دار الكتاب الاسلامي (بيروت 1972م) و(القاهرة 1982م)
الشرباصي، احمد
المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل (القاهرة 1981م)
الشربيني، محمد الخطيب
الدر المحتار
شلبي، محمد مصطفى
المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقـــود فيـــه، دار النهضـــة العربية (بيروت1405هـ/1985م)

الصابونى، محمد على (الشيخ)
صفوة التفاسير (دار القرآن الكريم) (بيروت 1981م)
صفوت، احمد زكي
جمهرة رسائل العرب فى العصور العربية الزاهرة، مطبعة البابى الحلبي (القاهرة، 1937م)
الصكبان، عبدالعال وآخرون
الاقتصاد (بغداد، 1969م)
الصنعاني، الحافظ ابى بكر عبدالرزاق بن همام (ت311هـ)
مصنف عبدالرزاق، تح،عبدالرحمن الاعظم، ط1، 1390هـ/1970م)
طرابزونى، محي الدين
النظام المالى الاسلامى، بحث منشور فى مجلة وقائع ندوة النظم الاسلامية (ابوظبي، 1984م)
العبادي، عبدالسلام
الملكية فى الشريعة الاسلامية (بغداد، بلا)
عبدالباقى، محمد فؤاد
المعجم المفهرس للالفاظ، مطابع الشعب (1378هـ/(مادة مول)
عبدالساهي، شوقى
المال وطرق استثماره فى الاسلام (بغداد،1985م)
عبده، محمد
شرح نهج البلاغة، تح،محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة الاستقامة(مصر، بلا)
عبد العظيم،حمدي
السياسات المالية والنقدية فى الميزان، مكتب النهضة المصرية،ط1 (القاهرة 1986م)
عبدالمقصود، عبدالفتاح

الامام على بن ابي طالب، مكتبة العرفان(بيروت، بلا)
عثمان، فتحي
الحدود العربية البيزنطية
عقلة، ابراهيم احمد
حوافز العمل بين الاسلام والنظريات الوضعية، ط1،(مكتبة الرسالة الحديثة (الاردن 1408هـ)
عماد، حامد
بعض مفاهيم علم الاجتماع دار المعرفة (بيروت 1962م)،
عماد الدين خليل
ملامح الانقلاب الاسلامي (بيروت،1976م)
العاني، عبدالقادر
العوض فى المتلفات المالية
عتر، نور الدين
المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الاسلام،ط4، مؤسسة الرسالة (1400هـ/1980م)
العلى، صالح احمد (الدكتور)
التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية فى البصرة فى القرن الاول الهجري، مطبعة المعارف (بغداد 1953م)
العوضى، رفعت (الدكتور)
فى الاقتصاد الاسلامي - المرتكزات - التوزيع- الاستثمار- النظام المالي (القاهرة، بلا)
غنيمة، يوسف
الحيرة، المدينة، المملكة العربية (بغداد 1936م)
ابو الفتح

المعاملات فى الشريعة الاسلامية، ط2، (القاهرة، بلا)
فهمي، عبدالرحمن
صنج السكة فى فجر الاسلام (القاهرة، 1967م)
-فجر السكة العربية، مطبعة دار الكتب (القاهرة، 1965م)
-النقود العربية ماضيها وحاضرها، ضمن سلسلة المكتبة الثقافية رقم (103) شباط، دار القلم (القاهرة، 1964م)
فوزي، فاروق عمر (الدكتور)
العباسيون الاوائل، ط2،القحف، (دمشق، 197م)
محمد، منذر
الاقتصاد الاسلامي، دار القلم، ط2، (الكويت 1401هـ/1981م)
القرضاوي، يوسف
دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية، بحوث فى الاقتصاد الاسلامى، طبعة الملك عبدالعزيز
-فوائد البنوك هى الربا الحرام، ط1، دار الصحوة للنشر (القاهرة 1410هـ)
-مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، دار العربية (بيروت، بلا)
-اسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي،دار الحرية للطباعة، (بغداد1979م)
-اصول النظام النقدي فى الدولة العربية الاسلامية، ط1، 1988م)
-محاضرات فى النظم الاسلامية
-نشاط الشركات التجارية فى النهج الاقتصادي الاسلامي (بحث غير منشور)
-النشاط المصرفى فى الدولة العربية الاسلامية، بيت الحكمة (بغداد2000م)
كحلوت، عبدالعزيز
الاسلام والثروة، منشورات صحيفة الدعوة الاسلامية، ط1،4001هـ
الكرملى، انستاس ماري
النقود العربية وعلم النميات، نشر محمد امين (بيروت، بلا)

الكفراوي، عوف محمود
النقود والمصارف فى النظام الاسلامي، دار الجامعات المصرفية (الاسكندرية، بلا)
لقبال، موسي
الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربي (الجزائر 1971م)
المجيلدي
التيسير في احكام التسعير
محمود، سامي حسن احمد
الاسلام فى اسيا الوسطي
– تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعةالاسلامية مطبعة الشرق(عمان 1982م)
المصري، عبدالسميع
مقومات الاقتصاد الاسلامي، مطبعة الحضارة العربية (القاهرة1395هـ)
المعاضيدي، عبدالقادر سلمان واخرون
واسط فى العصر الاموي، جامعة الموصل (بغداد)
معروف، ناجي
المدخل فى تاريخ الحضارة العربية (بغداد 1966م)
مؤنس، حسين(الدكتور)
فجر الاندلس(دمشق، بلا)
المودودي، ابو الاعلى ا(لعلامة)
الربا، تعريب، محمد عاصم الحداد، دار الفكر(بيروت، بلا)
–مبادئ الاسلام، ط3، مكتبة الشباب المسلم(دمشق 1318هـ/ 1961م)
المباركفوري، صفى الرحمن
الرحيق، المختوم، دار القلم،ط2 (بيروت 1988م)
موسي، محمد يوسف

الاموال ونظرية العقد فى اللغة الاسلامية، مطابع دار الكتاب العربي ودار الفكــر العربي
النبهان، محمد فاروق
ابحاث فى الاقتصاد الاسلامي
النقشبندي، ناصر السيد محمود
الدينار الاسلامي فى المتحف العراقى (بغداد1953م)
هيكل، محمد حسنين
الفاروق عمر، مطبعة مصر (القاهرة1364هـ)
يس، نجمان
تطور الاوضاع الاقتصادية فى عصر الرسالة والراشدين(دار الشئون الثقافية العامة 1999م)

ثالثا: المراجع الأجنبية المعربة المطبوعة

البستاني، بطرس
محيط المحيط(بيروت، 1870)
نماذج العناصر البشرية، مجلة الشرق، العدد(32) (السنة 1934م)
جوزيف، رينو
تاريخ غزوات العرب فى فرنسا
دانيال، دينيت
الجزية والاسلام، ترجمة فوزي فهيم (بيروت 1960)
فلهاوزن، يوليس
تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الاموية، ترجمة الــدكتور محمد عبدالهادي ابو ريدة، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر(القاهرة1968م)
ماسنيون، لويس
خطط الكوفة، مط الغري الحديثة (النجف 1979م)

متز، ادم
الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجري، مطبعة لجنــة التــاليف والترجمــة والنشر (القاهرة 1948م)
هنتس، فالتر
المكاييل والاوزان الاسلامية وما يعادله فى النظام المتري، ترجمة د. كامل العسلي، منشورات الجامعة الاردنية(عمان، 1970)

رابعا: البحوث والدراسات:

الحسب، فاضل عباس
الماوردى فى نظرية الادارة الاسلامية العامة، منشورات المنظمة العربيــة للعلــوم الادارية (الاردن، 1984م)
زيدان، عبدالكريم
المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية (183) وقد نقله عن الشيخ على الخطيــب مــن مذكراته
الفنجري، محمد شوقى
الاسلام وخطط التوازن الاقتصادى بين افراد المجتمع، بحث منشور فى مجلة منبر الاسلام العدد (2)، (القاهرة 1393هـ/1973م)
-الاسلام وعدالة التوزيع، بحث منشور فى مجلة ثروة الاقتصاد الاسلامي، معهــد البحوث والدراسات العربية (بغداد1403هـ/1983م)
مجلة البنك المركزي العراقي
نشرة صادرة بعنوان(هل تعرف نقودك جيدا؟) (بغداد 1973)
مجلة العرب
مقال بعنوان (موارد بيت المال فى منطقة البحرين (الرياض 1425هـ/2004م)
مجلة الفكر الاسلامي

نظرة الاسلام الى المال العام، مقال التحرير، السنة الثامن عشر العدد(11)، (ربيع الاول 1409هـ/1988م)
الموسوعة الفقهية
وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية، ط3، (الكويت 1400هـ/1984م)

خامسا: الرسائل والاطاريح الجامعية

الدبو، فاضل ابراهيم
عقد المضاربة، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الشريعة (جامعة بغداد 1973م)
السعدى، امل عبدالحسين
الصيرفة والجهبذة فى العراق من القرن الثاني الى الرابع الهجري، اطروحة دكتوراة، كلية الاداب (جامعة بغداد 1985م)
العاني، حقي اسماعيل ابراهيم
الوصية السياسية فى العصر العباسي، اطروحة دكتوراة غير منشورة(بغداد 1994م)
الفاضلى، خولة عيسي
الرقابة الادارية والمالية
-مستوي المعيشة فى الدولة العربية الاسلامية، بحث غير منشور، مقدم الى بيت الحكمة ضمن الموسوعة الاقتصادية
-وسائل الاستثمار المالى فى المجال التجاري (بحث غير منشور)
القيسي، كامل الصكر
السياسة المالية لعمر بن الخطاب، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد (1414هـ/ 1993م)

ABSTRACT

In the name of God the Merciful
Praise be to God, who taught by the pen, anthropology did not know what, and prayers and peace be upon the holy Prophet (peace be upon him) and The God of the good and virtuous and his family Almentajabin (may Allah be pleased with them all) either after:

Country has witnessed the Arab Islamic and particularly since the 18 AH / 639 AD onwards, both of which promise to a natural extension of the age of the message immortal, although for turning large in the history of the political transition of succession to the Umayyad, from the era of the Shura to the age of genetics, and developments in their time events important political and economic affected In the course of the public life of the Arab-Muslim community, and form a solid state system after in the course of relations with other countries and empires.

The study research is marked by ((constant exchange rate of the money in the state Islamic Arab for the duration of 18 - 132 AH / 639-749 m)) is an important topic in the field of academic studies, but the most vital in the history of the Arab-Muslim because reflected in economic and financial conditions in the country the effects directly because of the pride and greatness, and indirect on the overall activities and their organizations, as well as a close relationship with the political situation of the State.

But in part, the other is to develop the financial and monetary to achieve social welfare and pension for Muslims and others in the light of the Arab State Islamic through constant exchange rate of money (gold dinar turkeys, and silver dirham Baghli Sassanian, and Humairi Yemeni) until three decades, the first Umayyad mediator, then as any gold and silver Xlotain Madnitan Nafistin are being base in the market (supply and demand) and to increase and decrease thanks to the efforts and attention of some of the Umayyad caliphs tireless efforts to achieve independence .

The importance of the subject in the measure promoted nation, aware that such a study has become of appearances required and urgent in the field of recent studies and renaissance and complexity on the one hand, and set apart by the study of successful policies and interests of the affairs of the country and its people, and its impact on the economic level represented steady exchange rate of money , which represents an indicator of the growth and economic development and living standards, on the other hand.

Atzmn first quarter economic stability and financial progress and their impact on the stability of the exchange rate money, while the second chapter focused on the definition of the exchange rate of money in Islamic Economics, and Chapter III contains the subject of exchange rate money in the age adults, either with respect to the fourth quarter and the latter addressed the efforts and the commandments of the Umayyad caliphs and after in the political stability of the Arab-Islamic state and steadily money exchange rate.

The researcher in this study on the sublime words (is the word of God - the Koran) as the use of some of the Hadith of Asahah and cushions, how great of sources and historical references, literary and .. language translations, and some of the studies and research other academic.

Search this humble between tightly stones represents a combined effort to inter valuable efforts that have been made in the field of historical studies in Islamic Economics on the topic, and the fruit is ripe Arab Azdeha to our libraries to occupy its position in the service of our intellectual and cultural heritage of Arab Scientific immortal.

In conclusion, we can only give thanks deep into our professors evacuation all, Thzerna sincere efforts Azdaha a 0 d Hamdan Abdul Majeed - the supervisor of the thesis, which did not spare no effort to serve the research, as well as gentlemen Chairman and members of the defense committee Distinguished to hold them bother to reach here to take advantage of experience the prestigious address lapses and calendar thesis to show Bhltha Gorgeous service

Darcyan, researchers and readers, and for generations promising general, and for them Mnaaly work this richly rewarded fluidly Mawla bulk of the gaze that inspires payment to reach the desired end to serve our Islamic religion, the injured That grace may Amanan by God to please Almighty reward him and made a mistake then it slip repentance announced them and ask forgiveness of God and •. that Etjaozni, praise be to God first and foremost to him Resurrection and peace, mercy and blessings of God.

السيرة العلمية والذاتية

- الدكتور جلال جميل سلمان جارالله الأزهري/ بغداد- الكرخ
- عراقي الجنسية من مواليد بغداد 1950عمل في دولة الأمارات.ص.ب 150587- الشارقة.البريد الالكتروني والهاتف:
Mail1950iq@yahoo.com نقال: 07808899439
- يتكلم اللغات العربية- الانكليزية- والاسبانية.
- يحسن تقنية المعلومات بأستخدام الحاسوب والتواصل التأريخي والسياسي والأجتماعي والثقافي عبرالشبكة العنكبوتية.
- انهى البكالوريوس في قسم الادارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية/1975 بدرجة جيد.
- دبلوم عالي لغة اسبانية بعد البكالوريوس من اسبانيا والمكسيك/معادلة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية 1980-1983م مع التدريب العملي على المؤتمرات(دراسة مستمرة) بكتاب معهد الخدمة الخارجية/وزارة الخارجية المرقم 110104/4/23/12 في 1983/5/29.
- أنهى دراسة الماجستيروالدكتوراة في عمادة معهد التأريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا/بغداد في مجال التأريخ الحديث والأقتصاد، حصل على الأمتياز في الرسالة، والأطروحة.
- أنهى دورة معهد الطيران العلمية1972م،وعمل موظفاً في وزارة النقل والمواصلات 1972-1979م في مديرية الطيران- منشأة المطارات/مطار بغداد الدولي - محاضراً ومسؤولاًعن اعداد الدورات التدريبية للكادر الوظيفي القديم والجديد في مجال الطيران .
- ساهم بجدية في برنامج محو الأمية المكثف في الطيران/مطار بغداد الدولي1978-1979م.
- عمل في وزارة الخارجية للفترة من1979-2001/9/19م فترة الأحالة على التقاعد في لجان،وتدريب،وادارة،وتدريس داخل العراق وخارجه.وألقيت محاضرات على طلبة الدراسات العليا- العلوم السياسية في الجامعة المكسيكية، وعن القضية الفلسطينية، والعراق.
- دراسة تأريخ أسبانيا والأندلس/جامعة مدريد للمدة1981-1982م، وأمريكا اللاتينية مع الجارالأمريكي(اليانكي) في الجامعة المكسيكية الأولى u.n.a.m 1982-1983م.

- أكاديمي وكاتب في الصحف والمجلات ولمراكز الدراسات ومؤلف كتب في مجال التأريخ والأقتصاد والتراث العراقي والعربي المجيد.
- عضو جمعية الاقتصاديين العراقيين – المقرالعام/المنصور– 1975م.
- عضو اتحاد المؤرخين العرب منذ العام 2002م.
- عضو اتحاد المؤرخين العراقيين والأكاديميين منذ2005
- ساهم في التدريس في جامعات عراقية واماراتية ومعاهد ابن خلدون، وبغداد وبابل/الشارقة، وأشرف على رسائل،وبحوث علمية.
- له بحوث ودراسات تأريخية وتراثية واقتصادية وثقافية تم نشرها في الصحف العراقية (صحيفة بغداد) والاماراتية الخليج، والمجلات الأماراتية تراث أبوظبي، والعربية، والأقتصادي، والرافد. ولمراكز الدراسات الشرطي من بينها . وأخرى عديدة صالحة للنشر.
- شارك في التعداد العام للسكان في الشارقة عام 2005م ونال على شكر وتقدير السيدة وزيرة الاقتصاد (الاستاذه لبنى القاسمي).
- رئيس التدريب الفني والمتابعة لمسح الصناعة التحويلية–غرفة تجارة وصناعة الشارقة– 2007م وحصل على شكر وتقدير مدير عام الغرفه ومعاونه.
- عضو مشارك في المؤتمر الاول العلوم عند العلماء العرب والمسلمين أ.ع.م – الشارقة آذار/2008م. عن بحثه المقدم((الكيميائي–جابر بن حيان الكوفي))جامعة الشارقة،أ.ع.م.
- عضو مشارك في المؤتمر العلمي العالمي تحديات العلم والتعلم في القرن الواحد والعشرين 2009م.عن بحثه((استخدام تقنية المعلومات لطلبة الجامعات في حدود المقبولية20%) جامعة الشارقة، أ.ع.م.
- عضو مشارك في مؤتمر الطاقة النووية والبديلة(بحث استخدام الطاقة من القمامة والمياه الثقيلة) نيسان2011م– جامعة الشارقة،أ.ع.م.
- المشاركة في ندوة الفكر الإسلامي واقع وأفاق وتقدمت ببحث أثار العولمة السلبية على الأمة الإسلامية بتاريخ 18 / 12 / 2012.
- ندوة بغداد عاصمة الثقافة أقامها قسم الإعلام والعلاقات العامة في الجامعة العراقية بتاريخ 6 / 3 /2013 م ببحثة الموسوم (بغداد في الفترة العثمانية).
- المشاركة في المؤتمر العلمي الثاني جامعة سامراء 29 –30 / 4 / 2013 ببحثه الموسوم نظام الأسرة المسلمة والعولمة.

- ندوة علمية (التاريخ عطاء دائم وإبداع متجدد) الجامعة العراقية بتاريخ 4/15 /2013.
- تأثير التقنيات الحديثة في السلوك الأخلاقي / الجامعة العراقية 6 /3/ 2013.
- المشاركة في المؤتمر التربوي الثاني الموسوم (التعليم الجامعي وسبل الارتقاء به) الجامعة العراقية 3 – 4 / 4 / 2013
- **من مؤلفاته:** العولمة والمنهج الاقتصادي الاسلامي. أثر مقاومة القبائل والعشائر في الخليج العربي. اهمية المصارف الاسلامية ودورها في الانعاش الاقتصادي، واقع التعاملات المالية والمصرفية في الدولة العربية الأسلامية مع الأقتصاديات الأخرى. الجودة في التعاملات الاقتصادية المالية والمصرفية الإسلامية. واقع سعر صرف النقود في الدولة العربية الإسلامية (الأطروحة). وأثر السياسة السلمية للعرب في نشر الدعوة الإسلامية (الرسالة)، توسع الدولة العثمانية وانهيارها، أوضاع الوطن العربي قبل وبعد الحرب الكونية الأولى 1914–1918م، سياسة الاحتواء المزدوج وحروب الاستنزاف العربي– الأجنبي.
- حصل على القدم الوظيفي الممتاز في كافة الدورات والدراسات الأكاديمية في داخل وخارج العراق، وتشكرات عديدة عن الأداء والعمل الوظيفي والحرص خارج أوقات الدوام الرسمي، وفي اللجان(أربعة من وزارة الخارجية،وشكرمن وزيرة الأقتصاد الأماراتية عن المشاركة في التعداد العام للسكان2005م،وعن القيام بالمشاركة الفعلية بالمسح الصناعي للصناعة التحويلية، اعداد أستمارة الأستبيان، وتدريب المشرفين والعدادين/غرفة تجارة وصناعة الشارقة 2009م والتأليف، وأهداء البحوث الصادرة في المجلات (5) من قبل الأمين العام لأتحاد المؤرخين العرب/الأمانة العامة بكتابه المرقم82 والمؤرخ في2008/4/15م.
- شكر وتقدير عن المشاركة الفعلية في نشاطات الجامعة العراقية،وجامعة بغداد/كلية الآداب–قسم التأريخ2013 ،ورئاسة جامعة سامراء2013
- متقاعد من الوظيفة المدنية قبل بلوغ السن القانوني في وزارة الخارجية، وله خدمة وظيفية حكومية حسنة تبلغ 36 عاماً وتسعة أشهر مثبتة في الأضبارة الوظيفية.
- أعيد الى الخدمة الجامعية استناداً الى قرار مجلس الوزراء441لسنة2008م كونه أحد الكفاءات العلمية العائدة الى الوطن للمدة 2004–2011م من دولة الأمارات العربية المتحدة.
- متزوج وله أبناء جامعيين.

واقع سعر صرف النقود في الدولة العربية الاسلامية



9789957329709

دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - ص.ب.: 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081 فاكس: 009626-5235594
E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com
www.daralhamed.net